

محمد يوسف موسى

نظام الحكم في الإسلام

راجع هذه الطبعة وحقق نصوصها
حسين يوسف موسى

العصر الحديث
للنشر والتوزيع





جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثالثة
مزيّدة ومنقّحة
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

العصر الحديث
للنشر والتوزيع



تليفون : ٨١٤٧١٦
٨١٤٦٩٧
ص.ب : ١٤/٥٦٤٥
بيروت - لبنان

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة ومنهج	٥
تمهيد	٩
الباب الأول	
الإسلام والدولة	
المبحث الأول:	
هل يجب الإسلام إقامة دولة ؟	١٥
المبحث الثاني	
هل يجب شرعا إقامة حاكم أعلى للدولة ؟	٢٤
المبحث الثالث	
ماهي شروط الحاكم الأعلى ؟	٤٩
رأى ابن حزم	٥٠
رأى الجويني	٥٢
رأى الغزالي	٥٣
رأى الكمال بن أبي شريف والكمال بن الهمام	٥٤
رأى الأيجي والشريف المبرجاني	٥٦
رأى الباقلاني	٥٩
رأى ابن خلدون	٦٣
رأينا الخاص	٦٨

الباب الثاني

طريقة تولية الخليفة ٧١

المبحث الأول

آراء ماثورة

- ٧٢ (أ) رأى الباقلاني
 ٧٩ (ب) رأى الماوردي
 ٨١ (ج) رأى ابن حزم
 ٨٤ (د) رأى الأشعري
 ٨٥ (هـ) رأى صاحبى المسامرة والمسامرة
 ٨٦ (و) رأى صاحب المواقف وشارحها
 ٨٧ (ز) رأى ابن خلدون
 ٩٠ (ح) رأى الفقهاء الأحناف

المبحث الثاني

- ٩١ مراحل تولية الخلفاء الراشدين
 ٩١ ١ - أبو بكر
 ٩٩ ٢ - عمر بن الخطاب
 ١٠٤ ٣ - عثمان بن عفان
 ١١٣ ٤ - علي بن أبي طالب

المبحث الثالث

الرأى الذى نراه ١١٨

الباب الثالث

الخليفة والأمة ١٢٣

الصفحة	الموضوع
	المبحث الأول
١٢٣	مصدر السيادة في الأمة
	المبحث الثاني
١٣٢	مركز الخليفة وصلته بالأمة
	المبحث الثالث
١٣٧	الواجب ثم الحق ..
	المبحث الرابع
١٤٦	مدة قيام الخليفة بالحكم
	الباب الرابع
١٦٧	غاية الحكم ودعائمه ..
	المبحث الأول
١٦٧	غاية الحكم
	المبحث الثاني
١٧٧	دعائم الحكم
١٧٧	١ - الشورى
١٩١	٢ - العدل
٢٠٦	خاتمة البحث ونتيجته

مُقَدِّمَةٌ وَمِنْهَاجٌ

لِلطَّبَعَةِ السَّانِيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْ وَبِهِ نَسْتَعِينُ ، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ
وَالسَّدَادَ . وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَاتَمِ الرِّسَالِينَ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ ، الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ، وَجَاءَ مِنْ لَدُنْهِ بِالْهُدَى
وَالكِتَابِ الْمُبِينِ ، وَآتَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابِ ، وَأَرْسَى بِهِ قَوَاعِدَ الْحُكْمِ
الصَّالِحِ : وَالَّذِي كَانَ الْمَوْسِسَ الْأَوَّلَ الْعَظِيمَ لِدَوْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ،
فَأَقَامَهَا عَلَى الْأَسْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ النَّبِيلَةِ ، وَحَقَّقَ الْعَدَالَةَ وَالْخَيْرَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا
بِإِلَافَةِ تَفَرُّقَةِ بَيْنِ الْأَدْيَانِ وَالْأَجْنَاسِ وَالْأَلْوَانِ .

وبعد :

هذه هي خلاصة الدروس (١) التي أعدتها لطلاب الدراسة العليا
بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، وطلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد
الدراسات العربية العالية ، مادة جديدة لم يقم بدراستها على نحو مفصل
أحد من قبل على ما نعرف ، على حين أنه تناولها بالبحث والدرس كثير
من الغربيين .

ونظرا لسعة المادة وجدتها وكثرة مراجعها ، رأينا بحثها ودراستها
في ثلاثة أقسام :

الأول - نظرية الحكم في الإسلام ، أو الامامة العظمى وما يتعلق بها
من بحوث ، كما يؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله والسوابق
التاريخية الصحيحة .

الثاني - السلطات الثلاث العامة في الإسلام .

(١) دبلوم الشريعة ، ودبلوم القانون العام .

الثالث - نظم ادارة الدولة العربية الاسلامية، كما عرفها العرب المسلمون
في تاريخهم المجيد •

وهذا القسم الأول الذي يسعدنا اليوم تقديمه لطلاب العلم ورجاله،
يتكون من تمهيد وأبواب خمسة، قد انتظم كل باب منها بحوثا عدة ، وذلك
على هذا النحو :

التمهيد ، وفيه نتكلم عن أن الحكم أمر ضرورى وطبيعى فى البشر
قضى به علم الاجتماع ، وعن تعريف الخلافة أو الامامة ومعناها ؛ ثم نأخذ
بعد ذلك فى معالجة كل من أبواب البحث •

الباب الأول : الاسلام والدولة ، وفيه نبحت هل يوجب الاسلام
اقامة دولة ، وهل يجب شرعا اقامة حاكم أعلى لها ، وما هى الشروط التى
يجب توافرها فى هذا الرئيس •

الباب الثانى : طريق تولية الخليفة أو الامام ، وكيف ولى كل من
الخلفاء الراشدين هذا المنصب الأجل ، وما هو رأينا الخاص فى هذه
المسألة •

الباب الثالث : الخليفة والأمة ، وفيه يدور البحث عن مركزه وصلته
بالأمة ، وعن واجباته وحقوقه ، وعن حقوق الفرد والرعية فى الدولة ،
وعن مدة بقاء الامام أو الخليفة فى الحكم ، ومتى يجب عزله •

الباب الرابع : كيف يكون الحكم ، وفيه نتكلم عن غاية الحكم
الاسلامى ودعائمه ، وعن وسائل تحقيقه على الوجه الذى ينبغى ، ثم عن
طبيعة الحكم الاسلامى وتكييفه •

الباب الخامس : موازنة بين النظام الاسلامى والنظم الأخرى ، وفيه
تكون المقارنة بين النظام الذى يرضاء الاسلام وبين نظم الحكم الأخرى التى
عرفتها البشرية ، تقدير ذلك النظام ، قبوله للتطور بما يجعله صالحا
للتطبيق فى كل زمان ومكان •

ذلك ما قلناه فى مقدمة الطبعة الأولى ، واليوم نقدم هذه الطبعة الثانية
وفىها زيادات كثيرة عن الطبعة التى سبقتها ؛ فقد أشبعنا القول فى كثير من
الفصول ، وزدنا بحوثا جديدة ، ورجعنا الى مراجع أخرى رأينا ضرورة
الرجوع إليها .

هذا ، ونرجو من الله أن يديم علينا نعمة العون والتوفيق والسداد .

سنة ١٣٨٣ هـ .

سنة ١٩٦٣ م .

روضة القاهرة

تَمْهيد

يذكر العلامة ابن خلدون أن الاجتماع الانساني ضرورى ، ويعبر
الحكماء عن هذا بقولهم : الانسان مدنى بالطبع ؛ أى لابد له من الاجتماع
الذى هو المدنية فى اصطلاحهم ، وهو معنى العمران •

وذلك لأن الله ، جلت حكمته ، خلق الانسان وركبه على صورة
لا يمكن معها حياته وبقاؤه الا بالغذاء ، الا أن هذا الغذاء - ولو كان قوت
يوم واحد من الحنطة مثلا - لا يمكنه أن يحصل عليه الا بعمل كثير من
أبناء جنسه كما هو معلوم ومشاهد •

وكذلك الأمر فى اللباس الذى يكسوه ويقيه البرد والحرء والمسكن
الذى يأويه ، ووسائل المواصلات التى ينتقل بها من مكان الى مكان آخر ،
والسلاح الذى يدفع العدوان ، الى غير ذلك كله من الحاجات التى لا بد
منها للحياة والبقاء - نقول ان كل هذا يدفع الانسان الى الاجتماع بغيره
من بنى جنسه دفعا حتميا ، والأمر أوضح من أن نطيل الكلام فيه •

واذا كان الاجتماع هكذا أمراً طبيعياً وضرورياً فى الانسان - بل هو
كذلك فى كثير من أصناف الحيوان كالتحلل مثلا ، فانه لابد لكل جماعة
- مهما يكن عدد أفرادها قليلا - من رئيس يدبر أمرها ، ويكون هو
صاحب النفوذ والحكم فيها ؛ فالقرية لها عمدتها ، والأقليم له حاكمه ،
حتى تصل الى الأمة أو الدولة فيكون لها الرئيس الأعلى الذى يسمى فى
الاسلام : الخليفة أو الامام أو أمير المؤمنين •

هذا الرئيس أو الامام هو الذى به قوام الدولة والأمة ، وهو الذى

من واجباته سياسته الأمة بالعدل ، وحمايتها ودفع العدوان عنها ، هذا العدوان الذى يكاد يكون طبيعة من طبائع الحيوان والانسان .

وفى ذلك يقول مؤسس علم الاجتماع فى مقدمته المشهورة : « ان هذا الاجتماع اذا حصل للبشر كما قررناه ، وتم عمران العالم بهم ، فلا بد لهم من وازع يدفع بعضهم عن بعض ، لما فى طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم ، ولا يكون من غيرهم ، لفصور جميع الحيوانات عن مداركهم والهلماتهم ؛ فيكون ذلك الوازع واحدا منهم ، ويكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة ، حتى لا يصل أحد الى غيره بعدوان ، وهذا هو معنى الملك . وقد تبين لك بهذا أنه خاصة للانسان طبيعة ولا بد لهم منها . وقد يوجد فى بعض الحيوانات المعجم ، على ما ذكره الحكماء ، كما فى النحل والجراد ، لما استقر فيها من الحكم والانتقيساد والاتباع لرئيس من أشخاصها ، متميز عنها فى خلقه وجسمانه .

الا أن ذلك موجود لغير الانسان بمقتضى الفطرة والهداية ، لا بمقتضى الفكرة والسياسة ، « أعطى كل شئ خلقه ثم هدى » ، الى اخر ما قال (١) .

وهذا الملك الذى تفضى الضرورة الاجتماعية بقيامه ، والذى يكون صاحبه هو الحاكم والرئيس الأعلى مهما يختلف اللقب الذى يلقب به ، بحيث لا يكون لأحد يد فوق يده ، ولا أمر أو سلطان فوق أمره وسلطانه ، هو الملك الحقيقى ، وهو ما يسميه العرب والمسلمون خليفة أو اماما ، ولذلك ينبغى لنا تعريف الامامة وبيان معناها .

الامامة ، كما يعرفها كثير من العلماء والفقهاء ، هى « رئاسة عامة فى أمور الدين والدنيا » ، أو هى « خلافة الرسول فى إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه (أى الامام) على كافة الأمة (٢) » .

(١) المقدمة ، ص ٣٤ .

(٢) راجع مثلا كتاب المواقف وشرحه ، ج ٣ : ٦٠٣ .

ويقول الماوردي في الباب الأول من كتابه « الأحكام السلطانية »
ما نصه : الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .
وبعده تكلم ابن خلدون عن الملك الذي من لوازمه التسلط ، وأن
هذا لا بد له من قوانين تسلمها الكافة ويتقادون الى أحكامها ، كما كان ذلك
للفرس وغيرهم من الأمم ، « سنة الله في الذين خلو من قبل » ، ثم أخذ
بعد ذلك يفرق بين أنواع التسلط والملك وضروبه ، فقال ما نصه :

« فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة
وبصرائها كانت سياسة عقلية ، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها
ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة . »

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ، فإنها كلها عبث
وباطل إذ غايتها الموت والفناء ، والله يقول : « أفحسبتم أننا خلقناكم عبثا »
فالمقصود بهم انما هو دينهم المقضى بهم الى السعادة في آخرتهم ،
« صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض » ، فجاءت الشرائع
بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي
هو طبيعي للاجتماع الانساني ، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل
محوطا بنظر الشارع .

فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب واهمال القوة الغضبية في
مرعاها ، فجور وعدوان ومذموم عنده كما هو مقتضى الحكمة السياسية ؛
وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا ، لأنه نظر بغير نور
الله ، « ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور » ، لأن الشارع أعلم
بمصالح الكافة فيما هو مفيد عنهم من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها
عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره .

قال صلى الله عليه وسلم : « انما هي أعمالكم ترد عليكم » ، وأحكام

• انما تطلع على مصالح الدنيا فقط ، «يملكون ظاهرا من الحياة الدنيا» (١) .
ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل
الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم ، وكان هذا الحكم
لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام في مقامهم وهم الخلفاء .

فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة ، وأن الملك الطبيعي هو حمل
الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى
النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم
الأخروية والدنيوية الراجعة اليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع
الى اعتبارها بمصالح الآخرة ؛ فهي (أى الخلافة) خلافة عن صاحب
الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا (٢) ، .

هذا ، ولسنا نريد هنا الاستكثار من تعريفات الامارة أو الخلافة ؛
فهى مقاربة في ألفاظها ، وتكاد تكون واحدة في معانيها . ولكن الذى
نريد هو أن تشير الى اتفاق جميع الفقهاء الذين تصدوا لتعريفها على
تقديمهم أمور الدين والعناية به وحفظه على أمور الدنيا ؛ بمعنى جعل
الثانية تابعة للأولى ، وبيان أن سياسة الدنيا يجب أن تكون بالدين وشرائعه
وتعاليمه .

هذا ما يجب تدبره دائما ، وتذكره في كل حال ، فان صلاح أمور
الناس في الدنيا رهن بأخذهم بالدين وتشريعاته ، ومن ثم تجب سياستهم
في الشؤون الدنيوية بما تفرضه شريعة الله ورسوله ؛ من أداء الأمانة ،
والحكم بالعدل ، وأداء الحقوق لأهلها ، الى آخر ما نعرف جميعا مما جاء
به الاسلام الذى رضى الله لنا وللناس جميعا .

(١) سورة الروم آية رقم ٧ ، وتكلمتها : « وهم عن الآخرة هم غافلون » .

(٢) المقدمة ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

ونشير هنا الى بعض ما جاء في هذه الناحية في كتاب « المسامرة »
وشرحه من أن المقصود الأول من نصب الامامة هو اقامة الدين على الوجه
المأمورية ، ثم النظر في أمور الدنيا وتديرها، فان أمور المعاش اذا انتظمت
لم يعد أحد على أحد ، وأمن كل على نفسه وماله ، ووصل كل ذى حق
في بيت المال أو غيره الى حقه ، وحينئذ يتفرغ الناس جميعا لأمر دينهم
فيقومون به على الوجه المطلوب (١) .

(١) راجع ص ٢٦٥ .

الباب الأول

الإسلام والدولة

المبحث الأول

هل يُوجب الإسلام إقامة دولة ؟

يجب - لكى نجيب اجابة صحيحة عن هذا السؤال - أن نتعرف طبيعة هذا الدين ، من كتابه الأول العظام ، وأن نبين ما هي الدولة عند علماء القانون الدستورى والقانون الدولى العام . ومتى عرفنا ذلك كله ، يتبين لنا بوضوح لا ريب فيه أن الجماعة المسلمة الأولى ، فى حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالمدينة كادت تكون دولة بمعناها القانونى الصحيح .

طبيعة الاسلام :

لم يجيء الاسلام بالعقيدة الدينية الصحيحة وحدها ، ولا بالنظام الأخلاقى المثالى الذى يقوم عليه المجتمع فحسب ، بل جاء مع هذا وذلك بالشريعة المحكمة العادلة ، هذه الشريعة التى تحكم الانسان وتصرفاته ومعاملاته فى كل حال : فى خاصة نفسه ، وفى علاقته بأسرته ، وفى علاقاته بالمجتمع الذى يعيش فيه ، وفى علاقات دولته بالدول الأخرى .

انه بهذا يتميز من الديانات السماوية الأخرى ، ولهذا نجده نظم

كل هذه العلاقات العديدة المختلفة ، ووضع الأصول والمبادئ العامة التي تقوم عليها ، وبين - وان كان باجمال أحيانا - التشريعات التي تحكمها على جميع أنواعها .

وبذلك يكون قد أتى بالتشريعات التي لا بد منها لقيام الأمة والدولة على أسس معقولة مقبولة ، وواقية بحاجات أى مجتمع أو أمة فى كل زمان ومكان .

والاسلام - وهذه ناحية أخرى من طبيعته - هو الرسالة الخالدة العظمى ، الرسالة التي ختم الله بها رسالته الى البشرية ؛ ومن ثم ، كان دينا عاليا للناس جميعا ، على اختلاف أجناسهم وشعوبهم وألوانهم ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ولهذا نجد فى القرآن قوله تعالى لرسوله المصطفى : « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » ، وقوله : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » ، كما أمر الله رسوله أن يقول : « يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا » .

ومن أجل ذلك ، أى لأن الاسلام هو الدين العالمى الأخير الذى جاء للعالم كله ، لم يترك أمته يتخذون ما شاءوا من شرائع وقوانين ، بل أمدهم منها بما يقوم عليه المجتمع والأمة فى كل نواحي الحياة وشؤونها ، فى حالة السلم وحالة الحرب على السواء .

ما هى الدولة ؟

يعرف رجال القانون الدستورى ، والقانون الدولى العام ، الدولة بتعريفات كثيرة ، ونكتفى منها بهذه التعريفات .

(أ) يعرفها الاستاذ «بونار» بأنها وحدة قانونية دائمة ، تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة، فى مواجهة أمة مستقرة

على إقليم محدد ، وتباشر الدولة حقوق السيادة بارادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها •

(ب) ويعرفها الأستاذ الانجليزي «هولاند» بأنها مجموعة من الافراد يقطنون اقليما معينا أو يخضعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم •

(ج) وعرفها أحد الكتاب المصريين المعاصرين ، وهو الأستاذ وحيه رأفت ، بأنها جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار بقعة معينة من الكرة الأرضية ، وتخضع لحكومة منظمة ، تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة ، وتدير شئونها ومصالحها العامة •

(د) وعرفها الأستاذ عبد الحميد متولى بأنها ذلك الشخص المعنوى الذى يمثل قانونا أمة تقطن أرضا معينة ، والذى بيده السلطة العامة^(١) •

ولنا أن نستخلص من هذه التعريفات أن الدولة هي « جماعة من الناس تقيم دائما فى إقليم معين ، ولها شخصيتها المعنوية ، ونظامها الذى تخضع له ولحكامها ، واستقلالها السياسى » •

وكذلك لنا أن نستخلص من هذه التعريفات ؛ أن الأركان التى يتحقق بها وجود الدولة وقيامها ، هى شعب يقيم فى رقعة معينة من الأرض ، وشخصية معنوية يتمتع بها هذا الشعب ويمثلها صاحب السلطان ، ونظام تخضع له ويبين طبقة الحكام ، واستقلال سياسى يجعل هذا الشعب قائما بذاته لا تابعا لدولة أخرى^(٢) •

وإذا كان هذا هو تعريف الدولة وأركانها التى تقوم عليها وبها يتحقق وجودها القانونى، وكان الاسلام يشير بجلاء فى كثير من النصوص

(١) راجع هذه التعريفات وغيرها ، فى المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية ، للدكتور محمد كامل ليلة ، ص ٢٢٣ - ٢٢٥ •
(٢) راجع فى هذه الاركان وبيانها : موجز القانون الدستورى ، للدكتور عثمان خليل • ص ١٠ وما بعدها •

التي تؤخذ من القرآن وسنة الرسول الى ما لكل من أمير الدولة أو رئيسها والرعية من واجبات وحقوق ، كما فيه كثير من التشريعات التي تنظم العلاقة بين هذين الطرفين - نقول اذا كان الأمر كذلك ، كان لا بد من التسليم بالحقيقة الواقعة ، وهذه الحقيقة هي أن الاسلام دين ودولة معا ، بكل ما تحتمل كلمة « دولة » من معنى ومدلول .

نعم ليس من بُدء من الاقرار من أنه كان للأمة العربية الاسلامية ، حتى في عهدنا الأول ، دولة تقوم بأمرها ، وترعى شؤونها ، وتدير أمورها حسب ما تأمر به شريعة الله ورسوله ولم يكن بد أيضا من أن نجد في القرآن والسنة الصحيحة الأصول العامة التي يقوم عليها نظام الحكم في الاسلام .

انه باستقرار الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه في المدينة ، واتخاذها وطنه لهم ومقاما دائما ، تم للعرب والمسلمين اقامة دولة لها أركانها ومقوماتها ، دولة يشير القرآن والسنة الى وجوب قيامها وينطبق عليها التعريف القانوني للدولة ، دولة لها امامها ورئيسها الذي يخضع له المسلمون جميعا على اختلافهم في الأصول والأجناس ، والألوان .

ليس الاسلام ، اذن ، دينا فقط ، له عقائده المعروفة ، بل هو دين ودولة معا ، ومن ثم ، يوجب اقامة رئيس للدولة يكون حاكما لها ، ويجرى في حكمه وتدييره وسياسته أمور الدولة على ما جاء به القرآن والسنة النبوية من مبادئ وأصول .

وهذه الحقيقة قد اعترف بها ، بعد بحث طويل عميق ، كثير من الغربيين والمستشرقين ، ونكتفي هنا بذكر الحقائق التي انتهوا اليها^(١) .
(أ) يقول الدكتور « فترز جوالد » : « ليس الاسلام دينا فحسب ،

(١) راجع في هذا : النظريات السياسية الاسلامية . للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٤ - ٢٥ .

ولكنه نظام سياسى أيضا • وعلى الرغم من أنه قد ظهر فى العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ، ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون ، يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين ، فإن صرح التفكير الإسلامى كله قد بُنى على أساس أن الجانبين متلازمان لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر •

(ب) ويقول الأستاذ الإيطالى المعروف « نلينو C. A. Nollino » : « لقد أسس محمد فى وقت واحد دينا ودولة ، وكانت حدودها متطابقة طول حياته » •

(ج) ويقول الدكتور « شاخت » : « ان الإسلام يعنى أكثر من دين ، انه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول انه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » •

ويقول الأستاذ « ستروتمان » : الإسلام ظاهرة دينية وسياسية ؛ اذ أن مؤسسه كان نبيا ، وكان حاكما مثاليا خيرا بأساليب الحكم •

(د) ثم يقول الأستاذ « ماكدونالد » : « هنا ، أى فى المدينة - تكونت الدولة الإسلامية الأولى ، وضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامى •

(و) ويقول « توماس أرنولد » : « كان النبى (صلى الله عليه وسلم) رئيسا للمدين ، رئيسا للدولة •

(ز) ويقول الأستاذ « جب - R. Jibb » : « عندئذ صار واضحا ان الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وانما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المميز فى الحكم ، وله قوانينه وأنظمتها الخاصة به » •

واذا كان الإسلام دينا ودولة كما رأينا ، وكانت الدولة العربية الإسلامية قامت أول ما قامت بالمدينة بعد أن توافرت لها الأركان التى يجب أن توجد ليكون للدولة كيان ووجود ، فهل نشأت فكرة الدولة بالمدينة ، أم فكر فيها الرسول وهو بمكة ؟ وبالاجابة عن هذا السؤال ينتهى البحث الأول •

جاء الرسول بدين جديد يخالف ما كان عليه العرب ، والعالم المعروف حين ذلك ، فى العقائد والتشريعات والنظم الأخلاقية وغيرها التى دعا إليها وكان يرجو أن يقبل العرب قبل غيرهم على الدخول فيه أفواجاً ، ولكن ذلك لم يحدث الا أخيراً بعد الانتقال الى المدينة وفتح مكة .

ومن الطبيعى والمنطق أن يكون الذين دخلوا فى دعوة جديدة جماعة واحدة ، وأن يعلموا ما يستطيعون ليكون لهم القيام بشعائر دينهم فى حرية وأمن ، ثم لتكون لهم القدرة على نشر الدين بين الذين آمنوا به ودخلوا فيه ، وهذا وذلك لا يتأتى الا اذا كانت لهم « دولة » حرة آمنة تشرف عليهم وتدبر أمورهم الدينية والدنيوية .

ومن ثم ، لم يكن بد من أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد فكر فى ذلك كله وهو فى مكة ، لا كما يقول بعض المستشرقين ومن فى قلوبهم مرض من أن الرسول لم يفكر فى إقامة دولة الا بعد الهجرة الى المدينة حين رأى أنه صار وأصحابه فى منعة وقوة تمكنهم بعون الله من الوقوف أمام المشركين .

على أن من الأدلة على هذا الذى نقوله ، هو ما كان من ربيعة العقبة الثانية أو الآخرة وهو بمكة ، فقد جاء فى شروط هذه البيعة ، التى قامت بين الرسول وبين الأنصار الأوس والخزرج معا ذكر الحرب ونصرتهم على أعدائه مهما يكن من الأمر ، ومن الواضح أن هذا معناه أن الله سبحانه وتعالى تأذن بأن يكون للمسلمين دولة .

وفى هذا يروى ابن اسحاق أن عبادة بن الصامت ، وكان أحد النقباء (أى النقباء عن الأنصار) قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب ، على السمع والطاعة فى عسرتنا ويسرتنا ، ومنشطنا

ومكرهنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم» (١) .

ثم يقول في موضع آخر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ، ولم تُحلَّ له الدماء ، إنما يؤمر بالدعاء الى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل .

وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى قتلهم عن دينهم ، ونفوههم من بلادهم ؛ فهم من بين مفتون في دينه ، ومن بين معذب في أيديهم ، وبين هارب في البلاد فرارا : منهم من بأرض الحبشة ، ومنهم من بالمدينة ، وفي كل وجه .

فلما عنت قريش عن الله عزوجل ، وردوا عليه ما أرادهم به من الكرامة ، وكذبوا نبيه صلى الله عليه وسلم ، وعذبوا ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه ، أذن الله عزوجل لرسوله صلى الله عليه وسلم في القتال ، والامتناع والاتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم .

فكانت أول آية في آذنه له في الحرب واحلاله له الدماء ، والقتال لمن بغى عليهم - فيما بلغني عن عروة بن الزبير وغيره من علماء - قول الله تبارك وتعالى (٢) .

« أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات (٣) ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ : ٦٣ .

(٢) سورة الحج : ٣٩ - ٤١ .

(٣) أى صوامع الرهبان . وبيع النصارى . وصلوات اليهود وهى

كنائسهم ، راجع تفسير ابن الاثير ج ٣ : ٢٢٦ .

ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر ، والله عاقبة الأمور » (١) .

ليس الأمر اذا ما يقول بعض المفرضين من أن الرسول كان بمكة
داعيا فقط لرسالاته ، ولم يفكر فى الفترة المكية من حياته فى تكوين دولة
للمسلمين يكون على رأسها ولكن تصوره للحياة الاسلامية وكيف تكون
قد اختلف بعد الهجرة ؛ فاستشرف للرياسة وعمل على تكوين دولة دينية
وسياسية معا .

وحسبنا ، فضلا عما ذكرناه ، أن نذكر هنا كبيرا من المستشرقين
الذين عرفوا الاسلام ودرسوه فى عمق وكتبوا كثيرا عنه ، وهو الأستاذ
«جب» الانجليزى ، المعاصر وذلك اذ يقول : (٢)

ينظر الى الهجرة غالبا على أنها نقطة تحول آذنت بعهد جديد فى
حياة « محمد » وأخلاقه ؛ ولكن المقابلة المطلقة التى يعرضونها عادة بين
شخصية الرسول غير المشهور والمضطهد فى مكة ، وبين شخصية المجاهد
فى سبيل العقيدة بالمدينة ، ليس لها ما يبررها من التاريخ .

انه لم يحدث هناك انقلاب فى تصور محمد لمهمته ، أو شعوره
بها ؛ ومن الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الاسلامية بصورة جديدة ،
وأدت الى ايجاد مجتمع قائم بذاته ، ومنظم على قواعد أساسية ، تحت
قيادة رئيس واحد .

ولكن هذا لم يكن الا مجرد اظهار لما كان مضمرا ، واعلان
ما كان مستترا ؛ فقد كانت فكرة الرسول الثابتة - وكانت هى أيضا
ما يتصوره خصومه - عن هذا المجتمع الدينى الجديد الذى أقامه أنه
سينظم تنظيميا سياسيا . . . فالثىء الجديد الذى حدث بالمدينة هو ، اذاً ،

(١) سيرة ابن هشام ، ج ٢ : ٧٥ - ٧٦ .

(٢) راجع النظريات السياسية الاسلامية ص ١١ بالهامش .

فقط ان الجماعة الاسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية الى المرحلة العملية •

ومهما يكن ، فقد قامت الدولة الأولى للعرب والمسلمين بالمدينة ، وأعلن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحدث العظيم للناس جميعا ، وذلك أنه كان من أوائل ما عمله بعد الهجرة انه - كما يذكر ابن اسحاق - كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم وشرط لهم •

وقد افتتح الرسول الكتاب هكذا : « بسم الله الرحمن الرحيم » هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، انهم أمة واحدة من دون الناس » ، الى آخر ما قال صلى الله عليه وسلم فى ذلك الكتاب^(١) هذا الكتاب الذى احتوى فيما احتوى ، فى رأينا أول ميثاق تعاون وعدم اعتداء كان بين الدولة الاسلامية وبين يهود •

(١) راجع النص الكامل لهذا الكتاب الطويل فى سيرة ابن هشام ، ج ٢ ،

المبحث الثاني

هل يجب شرعاً إقامة حاكم أعلى للدولة

كان محمد صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله وامام الأمة هذا ما لا يشك فيه أحد ، وبعد أن لحق بالرفيق الأعلى أقام المسلمون سيدنا أبا بكر الصديق مقامه في رياسة الأمة فصار الخليفة الأول والحاكم الأعلى للأمة •

فهل لنا أن نأخذ من هذا الحدث أن إقامة حاكم أعلى للدولة مهما يكن اسمه • خليفة أو أميراً أو اماماً أو رئيساً واجب شرعاً ؟ ذلك هو موضوع هذا المبحث الذي نحن الآن بصدده •

لعل من المنطق أن نقول ، في الاجابة عن هذا السؤال ، بأن أية جماعة من الناس توافرت لها أركان الدولة على النحو الذي عرفنا ، يكون من الواجب إقامة حاكم لها يرعى أمورها ويتولى ادارة شئونها •

وبهذا الواجب قد يكون مرجعه العقل ، أو الشرع أو العقل والشرع معاً ؛ وهذا الرأي الأخير هو - في رأينا - ما ذهب اليه الفقهاء المسلمون ، فما كان العقل ليتعارض مع الشرع بحال ، لأن الشريعة الاسلامية معقولة الأحكام والغايات •

وفي هذا يقول الفقيه المعروف ابن حزم الأندلسي : « اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج ، على وجوب الامامة وأن الأمة واجب عليها الاتقياد لامام عادل يقيم فيهم أحكام

الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاشا التجذات من الخوارج ؛ فانهم قالوا لا يلزم الناس فرض الامامة ، وانما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ، وهذه فرقة ما نرى بقى منهم أحد ، وهم المنسوبون الى نجدة ابن عمير الحنفي . وقول هذه الفرقة ساقط ، يكفي للرد عليه وابطاله اجماع كل من ذكرنا على بطلانه ، والقرآن والسنة قد وردا بايجاب الامام . من ذلك قول الله تعالى : **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ، مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة ووجوب الامامة (١) .

وذكر هذا الفقيه العظيم بعد ذلك أن الله يقول : **« لا يكلف الله نفسا الا وسعها »** فوجب اليقين بأنه تعالى لا يكلف الناس مالا يطيقون احتماله ، وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجب الله عليهم من الأحكام في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ، ومنع الظالم وانصاف المظلوم ، لا يمكن أن يكون الا باسناد الأمر الى امام فاضل عالم حسن السياسة قوى على التنفيذ .

ثم يذكر الماوردي في هذا أيضا ما نصه : **« الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدتها لمن يقوم بها واجب بالاجماع وان شذ عنهم الأصم (٢) . واختلف في وجوبها ، هل وجبت بالعقل أو بالشرع .**

فقال طائفة وجبت بالعقل ؛ لما في اجماع العقلاء من التسليم لرعيهم يمنهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا ذلك لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين ، قال الأفوه الأودى وهو شاعر جاهلي :

(١) الفصل « بكسر وفتح » في الملل والأهواء والنحل : ج ٤ : ٨٧ .

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي .

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ؛ لأن الامام يقوم بأمر شرعية قد كان يجوز في العقل الا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل مجزواً لها ، وانما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه من الظالم والتقاطع ، ويأخذ بمقتضى العقل في التناصف والتواصل ، فيتدبر بعقل نفسه لا بعقل غيره .

ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر الى وليه في الدين ، قال الله عزوجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأمراء المتأمرين علينا .

وروى هشام بن عروة عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيليكم بعدى ولاة ؛ فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، فان أحسنوا فلكم ولهم ، وان أساءوا فلكم وعليهم « (١) .

وبعد ابن حزم والماوردي ، نجد ابن خلدون ، يعقد فصلاً خاصاً لبيان اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه ، ويمهد لذلك بقوله : « قد بينا حقيقة هذا المنصب ، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، به تسمى خلافة وامامة ، والقائم به خليفة واماما .

فأما تسميته اماما فتسببها بامام الصلاة في اتباعه والاقتران به ، ولهذا يقال الامامة الكبرى . واما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته ، فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله .

واختلف في تسميته خليفة الله ؛ فأجازوه بعضهم اقتباساً من الخلافة

(١) الاحكام السلطانية . ص ٣ - ٤ .

العامة التي للآدميين في قوله تعالى : « انى جاعل فى الارض خليفة » ،
وقوله : « جعلكم خلائف الارض » ، ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية
ليس عليه ، وقد نهى أبو بكر عنه لما دعى به ، وقال : « لست خليفة الله ،
ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ولأن الاستخلاف انما هو
فى حق الغائب ، وأما الحاضر فلا . وبعد هذا التمهيد يقول :

« ثم ان نصب الامام واجب ، قد عرف وجوبه فى الشرع باجماع
الصحابة والتابعين ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
وفاته بادروا الى بيعه أبى بكر رضى الله عنه وتسليم النظر اليه فى أمورهم
وكذا فى كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى فى عصر من
الأعصار ، واستقر ذلك اجماعا دالا على وجوب نصب الامام .

وقد ذهب بعض الناس الى أن مدرك وجوبه بالعقل ، وأن الاجماع
الذى وقع انما هو قضاء بحكم العقل فيه . وانما وجب بالعقل لضرورة
الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين . ومن ضرورة
الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض ؛ فما لم يكن الحاكم الوازع ، أفضى
ذلك الى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم ، مع أن حفظ النوع من
مقاصد الشرع الضرورية .

وقد شد بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأسا ، لا بالعقل
ولا بالشرع ، ومنهم أبو بكر الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم ،
والواجب عند هؤلاء انما هو امضاء أحكام الشرع ؛ فاذا تواطأت الأمة على
العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى ، لم يحتج الى امام ولا يجب نصبه .

وهؤلاء محجوجون بالاجماع . والذى حملهم على هذا المذهب
انما هو الفرار من الملك ومذاهبه ، ومن الاستطالة والتعلب والاستمتاع
بالدنيا ، لما رأوا الشريعة ممثلة بدم ذلك والنهى على أهله ، ومرغبة فى
رفضه ...

ثم نقول لهم : ان هذا الفرار من الملك بعدم وجوب هذا النصب لا يفيكم شيئا : لأنكم موافقون على وجوب اقامة أحكام الشريعة ، وذلك لا يحصل الا بالعصية والثوكة ، والعصية مقتضية بطبعها للملك ؛ فيحصل الملك وان لم ينصب امام ، وهو عين ما فررتم منه .

وإذا تقرر أن هذا المنصب واجب باجماع ، فهو من فروض الكفاية ، وراجع الى اختيار أهل العقد والحل ، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته ، لقوله تعالى : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»^(١) . وأخيرا ، نذكر في هذه المسألة ما ذهب اليه كل من القاضى عبد الرحمن الايجي والسيد الشريف الجرجاني ، كما جاء فى متن «المواقف» للأول وشرحه للثاني ، وذلك ملخص دقيق لما قالاه^(٢) .

قد اختلفوا فى أن نصب الامام واجب أولا ، واختلف القائلون بوجوبه فى طريق معرفته ، وعندنا (أي أهل السنة) أن نصب الامام واجب علينا سمعا ، وقالت المعتزلة والزيدية :^(٣) بل عقلاء . وقال الجاحظ واجب علينا سمعا ، وقالت المعتزلة الزيدية :^(٤) بل عقلاء . وقال الجاحظ والكعبى وأبو الحسين من المعتزلة : بل عقلاء وسمعا معا ، وقالت الامامية والاسماعيلية : لا يجب نصب الامام علينا بل على الله سبحانه ، وقالت الخوارج : لا يجب نصب الامام أصلا ، بل هو من الأمور الجائزة .

ومنهم من فصل ، فقال بعضهم ، كهشام القسوطى وأتباعه : يجب عند الأمن دون الفتنة ، وقال قوم ، كالأصم وتابعيه بالعكس ، أى يجب عند الفتنة دون الأمن .

وبعد أن بين المؤلفان الايجي والجرجاني الخلاف على هذا النحو ، ذكرا أن الدليل على وجوب نصب الامام من وجهين ؛ الأول أنه تواتر

(١) راجع المقدمة . ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) المواقف وشرحه ، ص ٦٠٣ - ٦٠٤ .

(٣) فرقة من الشيعة .

اجماع المسلمين فى الصدر الأول بعد وفاة الرسول على امتناع خلو الوقت من خليفة وامام ، حتى قال أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام : « ألا ان محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به » .

وحينئذ يادر الكل الى قبول هذا القول ، ولم يقل أحد انه لا حاجة الى ذلك ، وتركوا من أجل اختيار الخليفة أهم الأشياء ، وهو دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل الناس فى كل عصر على نصب امام متبع . والوجه الثانى هو أن فى نصب الامام دفع ضرر مظنون ، وأن دفع هذا الضرر واجب شرعا . وبيان ذلك أننا نعلم علما يقارب الضرورة أن مقصود الشارع - فيما شرع من المعاملات ، والمناكحات والجهاد ، والحدود والمقاصات ، واطهار شعائر الشرع فى الأعياد والجماعات - إنما هو مصالح عائدة الى الخلق معاشا ومعادا ، وذلك المقصود لا يتم الا بامام يكون من قبل الشارع يرجعون اليه فيما تعين لهم .

فانهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء ، وما بينهم من الشحناء ، فلما ينفاد بعضهم لبعض ، فيفضى ذلك الى التنازع ، وربما أدى الى هلاكهم جميعا ، ويشهد لذلك التجربة . ففى نصب الامام دفع مضرة لا يتصور أعظم منها ، بل نقول : نصب امام المسلمين من أعظم مقاصد الدين ، فحكمه الايجاب السمعى شرعا .

ثم أخذ المؤلفان بعد هذا الى الرد على المذاهب والآراء المخالفة ؛ مذهب السائعين لوجوب نصب الامام على الله أو على الناس ، ومذهب القائلين بوجوبه على الله ، ومذهب القائلين بوجوبه على الأمة عقلا لا شرعا ؛ وبذلك خلص لهما أن الحق هو ما ذهب اليه أهل السنة كما عرفناه آنفا . ومع هذه النصوص التى نقلناها عن الأئمة والفقهاء الأعلام ، وفيها دلالة قاطعة بوجوب اقامة الامام وضرورته طاعته شرعا ، وأن هذا هو ما أجمعت عليه الأمة فى عصورها وعهودها المختلفة ، وأن سند هذا

الاجماع هو القرآن وسنة الرسول معاً - نقول : مع ذلك كله ، نرى في هذا الزمن الذى نعيش فيه أحد العلماء يذكر أن الاسلام ليس ديناً ودولة ، وأن اقامة امام يكون حاكماً عاماً للدولة أو للأمة ليس واجبا شرعا .

وانه ليقول فى كتابه الذى خصصه لهذا الموضوع ، معبرا عن نتيجة من النتائج التى انتهى إليها بحته ، ما نصه :

« والحق أن الدين الاسلامى برىء من تلك الخلافة التى يتعارفها المسلمون ، وبرىء من كل ما هبوا حولها من رغبة ورهبة ، ومن عز وقوة ، والخلافة ليست فى شئ من الخطط الدينية ، كلا ، ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة .

وانما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها ؛ فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا أمر بها ولا نهى عنها وانما تركها لنا لترجع فيها الى أحكام العقل ، وتجارب الأمم ، وقواعد السياسة (١) .

وهذا الرأى الذى تبين عنه هذه الفقرة ، فيما يختص بوجود تعيين الحاكم الأعلى للأمة شرعا ، نراه واضحا فى كثير من المواضع فى كتابه ، بل هو موضوع البحث كله ، كما هو ظاهر فى هذه الفقرات التى نقتبسها منه ، وذلك اذ يقول : (٢)

« لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا بأن اقامة الأمام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بأية من كتاب الله الكريم . ولعمري لو كان فى الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء فى التسوية والاشادة به ، ولو كان فى الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلا على وجوب الامامة لوجد من أتصار الخلافة المتكلفين ، وانهم لكثير ، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلا .

(١) الاسلام واصول الحكم ، ص ١٠٣ .

(٢) نفس المرجع ، ص ١٣ - ١٦ .

ولكن المنصفين من العلماء ، والمتكلفين منهم ، قد أعجزهم أن يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم ، فانصرفوا عنه الى ما رأيت من دعوى الاجماع تارة ، ومن الالتجاء الى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى .

هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا أن نبين لك حقيقة معناها ، حتى لا يخيل لك أنها تتصل بشيء من أمر الامامة ، مثل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، وقوله : « ولو رددوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » .

ولكننا لم نجد من يزعم أن يجد في شيء من تلك الآيات دليلاً ، ولا من يحاول أن يتمسك بها ؛ لذلك لا نريد أن نطيل القول فيها ، تجنباً للغو البحت والجهاد مع غير خصم .

واعلم على كل حال أن أولى الأمر قد حملهم المفسرون في الآية الأولى على أمراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويندرج فيهم • الخلفاء والقضاة وأمراء السرايا ••• وقيل علماء الشرع لقوله تعالى : « ولو رددوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ، وأما أولو الأمر في الآية الثانية فهم كبار الصحابة البصراء بالأمور ، أو الذين كانوا يؤمرون منهم • وكيفما يكن الأمر ، فالآيتان لا شيء فيهما يصلح دليلاً على الخلافة التي يتكلمون عنها .

وغاية ما قد يمكن ارهاق الآيتين به ، أن يقال انهما تدلان على أن للمسلمين قوما ترجع اليهم الأمور ، وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون ، بل ذلك معنى يفاير الآخر ولا يكاد يتصل به .

وليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها ، بل السنة كالقرآن أيضاً قد تركتها ولم تتعرض لها • ويدلك على هذا أن

العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ، ولو وجدوا لهم في الحديث دليلا لقدموه في الاستدلال على الاجماع ، ولما قال صاحب « المواقف » ان هذا الاجماع مما لم يتقل له سند » •

ثم يقول المؤلف بعد ذلك ما نصه^(١) : « عرفت أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، وأن السنة النبوية قد أهملتها ، وأن الاجماع لم يتعقد عليها : أفهل بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب والسنة والاجماع ؟ نعم بقي لهم دليل آخر لا نعرف غيره ، وهو آخر ما يلجئون اليه ، وهو أهون أدلتهم وأضعفها • قالوا ان الخلافة تتوقف عليها اقامة الشعائر وصلاح الرعية الخ •

المعروف الذي ارضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الأمر في أمة متمدينة - سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم مختلطة الأديان ؛ لا بد لأمة منظمة مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها - من حكومة تباشر شئونها ، وتقوم بضبط الأمر فيها • اتنا لا نشك في أن ذلك الرأي في جملته صحيح ، وأن الناس لا يصلحون فوضى لا سرة لهم •

يمكن حينئذ أن يقال بحق ان المسلمين ، اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم ، كغيرهم من أمم العالم كله محتاجون الى حكومة تضبط أمورهم وترعى شئونهم •

ان يكن الفقهاء أراذوا بالامامة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة ، كان صحيحا ما يقولون من أن اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أى صورة كانت الحكومة ومن أى نوع : مطلقة أو مقيدة، فردية أو جمهورية ، استبدادية

(١) الاسلام وأصول الحكم ص ٢٣ - ٣٦ •

أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية ، لا يتج
لهم الدليل أكثر من ذلك •

أما ان أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذى يعرفون،
فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة •

الواقع المحسوس الذى يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديما
وحديثا ، أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك
النوع من الحكومة الذى ينسبه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين
يلقبهم الناس خلفاء • والواقع أيضا أن صلاح المسلمين فى دنياهم
لا يتوقف على شيء من ذلك ؟ فليس بنا من حاجة الى تلك الخلافة لأمر
ديننا ولا لأمر ديانا •

تلك هى النصوص التى رأينا ضرورة نقلها من كتاب « الاسلام
وأصول الحكم » للأستاذ على عبد الرازق ، وهى نصوص تمثل تماما
الرأى الذى ذهب اليه ودافع عنه فى كتابه بكل ما استطاع من قوة • انه
يرى :

١ - أن الاسلام لا يفرض أن تقيم الأمة اماما أو رئيسا أعلى يكون
حاكما لها • وأنه لا دليل مطلقا على ذلك من الكتاب أو السنة ،
كما أن الاجماع لم ينعقد عليه ، وأن غاية ما يمكن أن يؤخذ من الآيتين
اللتين ذكرتا لفظ « أولى الأمر » هو الدلالة على أن للمسلمين قوما منهم
ترجع اليهم الأمور ، وهذا معنى يفاير معنى « الخلافة ولا يكاد يتصل به »•

٢ وأن اقامة الشعائر الدينية ، والأحكام الشرعية ، وصلاح الرعية
كل ذلك لا يتوقف على وجود الامامة أو الخلافة ؟ بل يتوقف على اقامة
حكومة مهما يكن وصفها الدستوري ، ومهما يكن نظامها ، لأن الاسلام
لم يفرض أمرا معنا من هذا أو ذاك •

ولسنا هنا فى مقام الرد على ما ذكره من الآراء فى كتابه المعروف ،

فقد قام بذلك في حينه عالم من أجل علمائنا وأقدرهم على الرد العلمى
المفصل فى غير ميل الى الغرض والهوى ، بل كان كل قصده الوصول الى
الحق وحده مع أدب فى الجدل والخطاب لا نكاد نجد نظيرا له ، وهو
الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر سابقا ، رضى الله
عنه وأرضاه (١) .

ونحن ، وقد عرضنا من كلام الأستاذ الفاضل صاحب كتاب «الاسلام
وأصول الحكم» ما يبين تماما عن آرائه فى هذه المسألة الخطيرة ، نرى
من العدل أن نجيب بما ناقش به الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الخضر
حسين هذه الآراء فى كتابه «نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم» (٢)
وهو ينقل الجملة بعد الجملة بأمانة ثم يعقب على كل منها بمناقشة جادة
عادلة منصفة تستهدف بيان الحق .

(أ) بعد أن نقل قول المؤلف بأن العلماء لم يحاولوا إقامة دليل من
الكتاب أو السنة على فرضية الامامة ، قال :

« استدل بعض أهل العلم على الامامة بقوله تعالى : « يا أيها الذين
آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، وقد نقل المؤلف
نفسه الاستدلال بهذه الآية عن ابن حزم ، وأوردها سعد الدين التفتازانى
فى شرح المقاصد فقال : وقد يتمسك بمثل قوله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولى الأمر منكم» ، وقوله صلى الله عليه وسلم « من مات ولم
يعرف امامه مات ميتة جاهلية» ، فإن وجوب الطاعة والمعرفة يقتضى وجوب
الحصول .

وقال صاحب «مطالع الأنظار» بعد أن قرر الدليل النظرى على وجوب
الامامة : قيل صغرى هذا الدليل عقلية من باب الحسن والقبح ، وكبراه

(١) راجع كتابه القيم «نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم» ، نشر

المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ ، ص ٢٤ - ٧٩ .

(٢) راجع ص ٢٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

أوضح عقلا من الصغرى ، والأولى أن يعتمد فيه على قوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » .

وهذه النصوص تريك قيمة قول المؤلف : لم نجد من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بأية من كتاب الله الكريم .

(ب) وبعد أن نقل المؤلف (الاستاذ على عبد الرازق) بأن العلماء لما أعجزهم الاستدلال بالقرآن لجأوا الى دعوى الاجماع حيناً ، والمنطق والعقل حيناً آخر . وناقش هذا بقوله :

« سمي المؤلف طريق الاستدلال الذي نجاه الاستاذ محمد بخيت ومن تقدمه من علماء الكلام قياساً منطقياً وحكماً عقلياً ، وهذا مما يخيل الى القارئ أن هذا الضرب خارج عن الأدلة الشرعية ، والتحقيق أنه راجع الى الأدلة السمعية ، ويشهد بهذا قولهم : ان نصب الامام عندنا واجب سمعاً لوجهين : الوجه الأول الاجماع ، والثاني هذا الدليل الذي اختار المؤلف أن يسميه حكماً عقلياً .

وان شئت بيان ما صرف عنه المؤلف عبارته - من أن ذلك الاستدلال قائم على نظر شرعى - فاليك البيان :

يعتمد استنباط الأحكام على نظرين : أحدهما يتعلق بالأدلة السمعية التي يقع منها الاستنباط ، وثانيهما يرجع الى وجوه الدلالات المعتد بها فى الاستعمال .

أما الأدلة السمعية فهي الكتاب والسنة والاجماع ؛ وأما وجوه الدلالات فدلالة بالنطوق ودلالة بالمفهوم ودلالة بالمعقول ، ويندرج فى دلالة المعقول ما يسمونه بالقياس ؛ فانهضرت الأدلة الشرعية العالية فى الكتاب والسنة والاجماع والقياس

فالذين يستدلون على وجوب نصب الامام بأن ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ، ولا يزعمهم عن الباطل وازع ، يفضى الى تبدد

الجماعة ، واضاعة الدين ، وانتهاك حرمة الاموال والنفوس والأعراض ،
انما يطبقون قاعدة شرعية وهى قاعدة «الضرر يزال» ، أو قاعدة «ما لا يتم
الواجب المطلق الا به وكان مقدورا فهو واجب» •

(ج) وبعد أن نقل عبارة المؤلف بأن غاية ما يمكن ارهاق الآيتين به
الرخ ، ناقش ذلك بقوله :

« عبر بالارهاق ليخيل اليك أن حمل أولى الأمر فى الآيتين على قوم
ترجع اليهم الأمور هو من باب صرف اللفظ الى ما فيه عسر وتكلف •
ولندع مناقشته فى آية « ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم »
جانبا ، فان الصواب ما قاله المحققون من أن المراد بها كبار الصحابة البصراء
فى الأمور ، ونأخذ بأطراف الحديث معه فى آية « يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فنقول : ان حمل الآية
على الأمراء راجح من وجوه :

أحدها سبب النزول ، ففى صحيح الامام البخارى رواية عن ابن
عباس أن « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » نزلت فى
عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى
سريّة •

ثانيها ورودها بعد آية «واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» ،
قال ابن عيينه : سألت زيد بن أسلم عن قوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولى الأمر منكم » ، ولم يكن أحد بالمدينة يفسر القرآن بعد
محمد بن كعب مثله ، فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت « ان الله يأمركم
أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» ،
فقال : هذه فى الولاية •

ثالثها تعقيبها بقوله تعالى «فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله» ؛ فان الخطاب للمؤمنين عامة ومن بينهم أهل الحل
والعقد من العلماء •

وشأن عامة المؤمنين أن ينازعوا أولى الأمر في بعض تصرفاتهم، وليس لهم أن ينازعوا العلماء فيما يصدرونه من الفتاوى ، إذ يراد بهم العلماء المجتهدون ، ومن أين لغيرهم من عامة الأمة أن ينازعهم في تقرير حكم •
وإذا ترجع حمل الآية على الأمراء لم تكن دلالتها على أن للمسلمين قوما ترجع اليهم الأمور ، مما يستحق أن يسمى أرهاقا •

وقول المؤلف : «ذلك معنى أوسع كثيرا وأعم من تلك الخلافة» ، مما تلقاه بتسليم ، ولا يفوت الآية مع هذا أن تبعث من ناحية عمومها ما يشد ركن الامارة العامة ويعزز شواهدا على الوجه الذي سنقص عليك تحريره عندما يقتضيه الحال •

وأما قوله « بل ذلك معنى يغير الآخر ولا يكاد يتصل به » ، فمن الكلم المنبهم الذي لا ينطق به الباحث عن الحق دون أن ينفخ فيه روحا من الشرح والبيان ، اللهم الا أن ينوى محاربة الخلافة ولو بهمزات التشكيك فيما يعده الناس من مؤيدات سلطانها •

(د) ثم أخذ الشيخ الخضر في مناقشة المؤلف في قوله « ولو وجدوا لهم في الحديث دليلا لقدموه في الاستدلال على الاجماع » ، فقال: لما انتقل مبحث الخلافة الى علم الكلام، ودارت المناظرة فيها مع طائفة ألفت عليها شيئا من صبغة العقائد، رأى أهل العلم أن هذه الطائفة لا يكف بأسها ويسد عليها طرق المشاغبة الا الأدلة الحاسمة ، ولهذا وقفت عنايتهم على الاحتجاج بالاجماع والقواعد النظرية الشرعية ، لكونهما من قبيل ما يفيد العلم •

ومن لم يستند من علماء الكلام في هذا المبحث الى الحديث ، فلأنه اكتفى بذنك الدليلين ، أو لأن أخبار الأحاد في نفسها لا تتجاوز مراتب الظنون ، ولا يكبر على ذوى الأهواء العالية أن ينسلخوا منها ويخترعوا منفذا للظن في صحتها أو صرفها عن وجه دلالتها •

(هـ) وبعد ذلك أخذ في الرد على قول المؤلف بأنه لا دليل على فرضية الخلافة من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، فهل بقي دليل آخر يدل عليها ، الى آخر ما جاء ص ٣٣ ، فقال :

قبل أن نأخذ في مناقشة هذه المزاعم ، نذكر القارئ بأمر تناولنا البحث فيه آنفاً ، وهو أن بحث الخلافة يرجع الى النظر في حكم عملي لا في عقيدة من عقائد الدين .

ومما يترتب في الفرق بين الأحكام العملية والعقائد ، أن الأحكام العملية يكتفى فيها بالأدلة المفيدة ظناً راجحاً ، وأما العقائد فانها لا تقوم الا على براهين قاطعة

فلا غصاصة على حكم الخلافة اذا لم يرد به قرآن يتلى ، اذ ليست الخلافة شيئاً زائداً على امارة عامة تحرس شعائر الدين وتسوس الناس على طريق العدل ، ولم يكن وجه المصلحة من اقامة هذه الامارة بالخفي الذي يحتاج الى أن يأتي به قرآن صريح .

ولكن وراء ذلك أشياء أخرى قد تتنازع فيها الالهواء أو تختلف فيها الآراء ، كطاعة السلطان العادل ، أو اشتراط أن يكون زمام الحكم في يد مسلم ، فأرشد القرآن الى الأولى منطوقاً والى الثانية مفهوماً بقوله : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . وقد نبهنا فيما سلف على أن النظر في وجه الأمر بطاعة أولى الأمر يقتضى وجوب اقامتهم .

فالقرآن لم يصرح بحكم الامارة العامة اكتفاء بما بثه في تعاليمه من الأصول التي تبينها السنة ، ويرجع فيها الراسخون في العلم عند الحاجة الى الاستنباط ، ولأن في الأمر بطاعة أولى الأمر عبرة لأولى الألباب .

فقول المؤلف : ان القرآن قد تنزه عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، كلمة لا تليق بأدب عالم شرعي ، ولكن الهوى كالزجاجة الملونة بسواد ،

تضعها على بصرك فتريك الأشياء بعد أن تجرى عليها صبغة من لونها البهيم ،
« وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه من اتباع
الهوى ^(١) » .

وأما السنة فقد وردت أحاديث صحيحة ذكر فيها الخليفة والامام
والبيعة والأمير ، وقد جاءت هذه الأحاديث في أغراض متعددة ومعان
مختلفة .

فمنها ما جاء في بيان أن الامام مسئول عما يفرط في حق الرعية ،
كقوله عليه الصلاة والسلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ؛
فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على
أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ^(٢) » .

ومنها ما جاء في الأمر بملازمة الامام وعدم الخروج عنه ، كحديث :
« تلزم جماعة المسلمين وامامهم ^(٣) » ومنها ما ورد في بيان حكم من حاول
الخروج عليه ، كحديث : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ،
يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ^(٤) » ، وحديث : « إذا
بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ^(٥) » ، وحديث : « من بايع اماما فأعطاه
صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعمه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا
عنق الآخر ^(٦) » .

ومنها ما جاء في مساق الأخبار عن وجود الخلفاء ، وقرن بتلك
الأخبار الأمر بالوفاء ببيعة الأول ، كحديث : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم
الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي . وانه لا نبي بعدى ، وستكون خلفاء
فكثر . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوايعة الأول فالأول ^(٧) » .

(١) الموافقات ج ٤ : ١١١ .

(٢) رواه البخارى .

(٣) - (٤) - رواهما البخارى .

(٥) (٦) (٧) رواها مسلم .

ومنها ما ورد مورد الإنكار والوعيد عن نكت اليد من طاعة الامام وأن يموت المسلم وليس في عنقه بيعة كحديث : « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ^(١) » ، وهذا الحديث وإن لم يرد فيه ذكر الامام ولا الخليفة ، فإن الأحاديث السابقة تفسره •

ومنها ما ورد في وصف خيار الأئمة وشرارهم ، كحديث : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم ، وتصلون عليهم ؛ وشرار أئمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ^(٢) » •

ومنها ما ذكر فيه الخليفة بجانب النبي وأخبر فيه بما يكون له من بطائى الخير والشر ، كحديث : « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة ، الا كانت له بطائتان ؛ بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصم الله ^(٣) » •

ومنها ما جاء لبيان منزلة الامام العادل وفضله ، كحديث : « سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله » ، وصدرها بالامام العادل فقال : « امام عادل ^(٤) » • وحديث : « اما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فان أمر بتقوى الله ، عز وجل ، وعدل كان له بذلك أجر ؛ وان يأمر بغيره كان عليه منه ^(٥) » •

فهذه الأحاديث الواردة فى أغراض شتى وأسانيد مختلفة ، وكلها تدور حول الامام ، فتبين مسؤوليته وتأمر بالوفاء ببيعته واطاعته وملازمته ، وقتل من يحاول الخروج عليه ، وتصف الأئمة وتفرق بين خيارهم وشرارهم - هذه الأحاديث اذا وقعت فى يد مجتهد يتبصر فى حكمة أمرها

(١) - (٢) رواهما مسلم

(٣) رواه البخارى •

(٤) رواه مالك فى الموطأ •

(٥) رواه مسلم •

ونهيها ووصفها ، لا يتردد في أن نصب الامام أمر حتم وشرع قائم ، ولا يصح أن يكون هذا الحق الا من قيل الواجب •

فقول المؤلف : « ان السنة النبوية أهملت الخلافة » ، جرأة يلبسها من خرج ليقطع الطريق في وجه الحقائق، حتى تدرج عليه الآراء الفجة والأوضاع التي لم تزل في طور التجربة والاختبار •

وأما الاجماع فقد أريناك وجه حجته فيما سبق ، وبيننا لك أنه دليل قاطع ، لأن شواهد عدة في دلائل الشريعة جاءت في موارد شتى من الكتاب والسنة ، وهذه الشواهد ان كان كل واحد منها يفيد ظنا راجحاً، فإن مجموعها يفيد علماً راسخاً. ونظيره التواتر في افادة القطع، وهو مؤلف من أخبار آحاد لا يفيد كل واحد منها بانفراده شيئاً يتعدى مراتب الظنون •

وتقرير الاجماع في قضية الخلافة الذي لا يزال علماء الاسلام يلهجون به جيلاً بعد جيل ، أن الصحابة رضى الله عنهم - عقب انتقال صاحب الرسالة صلوات الله عليه الى الرفيق الأعلى وقبل مواراة جثته الشريفة في قبره الكريم - بادروا الى الائتمار بتعيين امام ولم يجز بينهم خلاف في حكم اقامته وانما تنازعوا في مبدأ المفاوضة شيئاً قليلاً في اختيار الشخص الكافي لهذا المنصب ، ثم تضافروا على مبايعة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، ومن تخلف عن المبايعة لم يذهب الى الخلاف في وجوب نصب امام وانما هي الموجودة لعدم ايثاره بالامارة ، أو لانجاز المبايعة دون حضوره وقبل أخذ رأيه في جملة المؤتمرين ، وكذلك كان شأنهم في الاهتمام بأمر الخلافة لعهد سائر الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ، ومن يتخلف عن بيعة خليفة فلعذر يرجع الى عدم وفاقه على بيعة الشخص المعين ، ولم ينقل عن أحد أنه توقف في وجوب نصب الأمير العام أو قال « ليس بنا من حاجة الى تلك الخلافة لأمر ديننا ولا لأمر ديانا » ، مع أن المحدثين والمؤرخين يتقلون ما يدور في المحاوراة بين أهل الحل والعقد

وما يقع من وفاق ، وما يصدر عنهم من أقوال وآراء ليس لها أهمية آزاء القول بعدم وجوب نصب الامام لو خطر على قلب رجل منهم .

ومن الباطل أن يقال : انما سكتوا عن ابداء رأيهم في وجوب الخلافة رهبة من القوة المسلحة ، فان العصر الذي صدع فيه عبد الرحمن الأصم ونجدة بن عامر بعدم وجوب نصب الامام ، لم تكن حرية الرأي ولا سعة صدر السياسة فيه بأحسن حالا من العهد الذي يقوم فيه الرجل ويجاباه الخليفة بقوله : « لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفا » .

(و) وأخيرا يصل الى مناقشة المؤلف فيما ذكره من أن الدليل الذي بقي لأنصار الخلافة هو أنه يتوقف عليها اقامة الشعائر الدينية وصالح الرعية ، وهو أهون أدلتهم وأضعفها ، فيقول :

الدليل المشار اليه يرجع الى قاعدة قائمة على رعاية المصالح ، وهي قاعدة قطعية لأنها منتزعة من أصول وأحكام ماثورة في الكتاب والسنة ، وقد أقامه العلماء في مناظرة النفر الذي خالفوا في نصب الامام ذاهبين الى أنه لا تجب اقامة حكومة .

ولا شك أن هذا الدليل ينسف مذهبهم نسفا ، ولو خالف في شكل الحكومة مخالف لأفصح عن رأيه وكان لأهل العلم معه موقف غير الموقف الذي نراه في علم الكلام .

فالدليل بالنظر الى مذهب الخصم الذي كانوا يجادلونه به ، حجة ساطعة ، وليس بالدليل الهين ولا الضعيف ؛ ولكن المؤلف لا يضبط وجه البحث ، ولا يحدد موضوعه حدا بينا فيقع فيما لا يقع فيه الكرام الكاتبون .

لعلنا بعد ما نقلناه من مناقشة الاستاذ الأكبر الشيخ الخضر حسين للأستاذ صاحب كتاب « الاسلام وأصول الحكم » ، لسنا بحاجة الى تعقيب على هذه المناقشات الجادة .

ولكننا نقول : كيف لا يوجد دليل من القرآن والحديث على فرضية الامامة أو الخلافة ، ووجوب اقامة حاكم أعلى للأمة تجب طاعته ! ان فى آية « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » لدليلا واضح الدلالة على ما نقول ؛ فقد ذكر كثير من رجال التفسير الأعلام أن المراد بأولى الأمر هم الخلفاء والأمراء .

هذا هو الامام ابن جرير الطبرى يذكر فى تفسير هذه الآية قول من قالوا بأن المراد بأولى الأمر هم السلاطين ، ومن ذهبوا الى أنهم هم أهل الفقه والدين ، ومن ذهبوا الى أنهم هم العلماء ، ثم قال : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاء ، لصحة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاء فيما كان طاعة. وللمسلمين مصلحة^(١) .

ونرى من الخير أن نأتى هنا بشيء من التفصيل لما ذكره هذا المفسر الكبير فى هذه المسألة ، وذلك اذ يقول ان أهل التأويل اختلفوا فى المراد بأولى الأمر فى هذه الآية .

فذهب بعضهم الى أنهم الأمراء ، فقد قال أبو هريرة : هم الأمراء ، وكذلك قال ابن عباس : نزلت فى رجل بعثه النبى صلى الله عليه وسلم على سرية ، وهو - كما جاء فى رواية أخرى - عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى ، وقال بعضهم هم السلاطين .

وذهب آخرون الى رأى آخر ، وهو أن أولى الأمر هنا هم أهل العلم والفقه ؛ ومن هؤلاء مجاهد اذ يقول انهم أولو الفقه ، وفى رواية أخرى قال : أولو الفقه والعلم ، وقال ابن أبى نجیح انهم أولو الفقه فى الدين والتقى ، وفى رواية عن ابن عباس أنهم أهل الفقه والدين ، وعن عطاء أنهم الفقهاء والعلماء .

(١) راجع جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، ج ٨ : ٤٩٥ وما بعدها .

وبعد أن سرد الامام الطبري هذه الآراء وغيرها ، قال - كما ذكرنا آنفا - وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال : هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة .

ومن هذه الأخبار ما رواه أبو هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « سيليكم بعدى ولاة ، فيليكم البريرة والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، وصلوا وراهم . فان أحسنوا فلكم ولهم ، وان أساموا فلكم وعليهم » .

ومنها ما رواه نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره ، الا أن يؤمر بمعصية ، فمن أمر بمعصية فلا طاعة » .

وانتهى الامام الطبري أخيرا بقوله : « فاذا كان معلوما أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو امام عادل ، وكان الله قد أمر بقوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، بطاعة ذوى أمرنا ، كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوى أمرنا ، هم الأئمة ومن ولوه المسلمون ^(١) ، دون غيرهم من الناس » ، الى آخر ما قال .

ونأتى بعد الطبري برأى مفسر عظيم آخر ، وان كان لا يكاد يختلف عنه وهو الامام القرطبي ^(٢) .

وذلك أن يذكر في تفسير هذه الآية أن الله تعالى لما أمر في الآية السابقة لهذه الآية ، الولاة بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ،

(١) أى ولاة الأئمة امور المسلمين .

(٢) يقتضينا الحق أن نقول بان لا ينبغى أخذ هذا القول على ظاهره وعمومه ، والا لفسدت الأمور .

أمر الرعية في هذه الآية بطاعته جل وعز أولا ، ثم بطاعة رسوله ثانية ، ثم بطاعة الأمراء ثالثا ، وذلك على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم •

قال سهل بن عبد الله التستري : أطيعوا السلطان في سبعة ؛ ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييل والأوزان ، والأحكام ، والحج ، والجمعة ، والميدين ، والجهاد •

وقال أيضا : اذا نهى السلطان العالم أن يقتل فليس له أن يقتل ، فان أقتى فهو عاصي ، وان كان أميرا جائرا (١) •

وقال ابن خويز منداد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ، ولا تجب فيما لله فيه معصية •

وذهب جابر بن عبد الله ومجاهد الى رأى ثان ، وهو أن المراد بأولى الأمر هنا هم أهل القرآن والعلم ، وهو اختيار مالك ، ونحوه قول الضحاك اذ يقول : يعنى الفقهاء والعلماء فى الدين •

وبعد أن بين هذا المفسر الكبير آراء أخرى ، قال : وأصح هذه الأقوال الأول والثانى ، ثم أخذ فى الاستدلال على هذا بتفصيل لا نرى ضرورة لذكره هنا •

وكذلك الامام فخر الدين الرازى يقول فى تفسيره الكبير بعد أن ذكر هذه الآية من سورة النساء : أعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل فى الرعية (أى فى الآية السابقة لتلك الآية من السورة نفسها) أمر الرعية بطاعة الولاة ، ولهذا قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ، حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الأمانة ، فاذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا •

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ : ٢٥٩ وما بعدها •

ثم أشار بعد ذلك الى أن بعض المفسرين ذكر أن المراد بأولى الأمر هم الخلفاء الراشدون وأمراء السرايا، أو هم العلماء الذين يفتون بالأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم •

ثم ذكر أخيرا الى أن حمل « أولى الأمر » على الأمراء والسلاطين أى بصفة عامة ، لا من كانوا فى عهد الرسول فقط ، أولى بالقبول ما داموا « لا يأمرون الا بما هو طاعة ومصلحة » (١) •

وتأتى أخيرا فى هذه المسألة، بما ذكره الامام الزمخشري فى تفسيره المعروف ، اذ يقول :

لما أمر الولاة بأداء الأمانات الى أهلها وأن يحكموا بين الناس بالعدل، أمر الناس أن يطيعوهم وينزلوا على قضايهم • والمراد «بأولى الأمر منكم» أمراء الحق ؛ لأن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم ، فلا يعطفون على الله ورسوله فى وجوب الطاعة لهم ؛ وانما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما ، فى ايثار العدل واختيار الحق والنهى عن أضدادهما ، كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان •

هذا عن القرآن بشأن الحكام ووجوب طاعتهم شرعا فى غير معصية، وفى السنة نجد الأمر كذلك ، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من نواحيها المختلفة ، وسنأتى بما نرى ضرورة لذكره من هذه الأحاديث فى الباب الأول الذى نتكلم فيه عما بين الامام والأمة من واجبات وحقوق • ومع ذلك نرى من الخير أن نذكر هنا هذه الأحاديث :

١ - كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ؛ فالامام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته (٢) •

(١) راجع الكشف • ج ١ : ٣٧٠ •

(٢) رواه البخارى فى صحيحه •

- ٢ - من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه (١) .
- ٣ - كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وانه لا نبي بعدى ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة الاول فالاول (٢) .

- ٤ - من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (٣) .
- ٥ - انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فان أمر بتقوى الله عز وجل وعدل ، كان له بذلك أجر ؛ وان يأمر بغيره ، كان عليه منه (٤) .

فاذا كان القرآن والسنة قد فرضا علينا اطاعة الحكام والولاة الذين يحكمون بالعدل ، ويؤدون الأمانات الى أهلها ، ويرعون شئون الأمة الدينية والدينية - نقول اذا كان الأمر كذلك كما رأينا، كان من الواجب شرعا علينا اقامة حاكم أعلى للأمة يكون تحت يده من يعاونه من الحكام والولاة الآخرين ؛ والا ؛ لانتهينسا الى القول بوجوب طاعة من لا تجب اقامته ؛ وهذا يكون لا معنى له بل يكون قولاً لا يقره عقل أو منطق سليم ومع هذا أو ذاك كله ؛ فهناك الاجماع على وجوب نصب امام يجمع كلمة الأمة ويدبر أمورها في الدين والدنيا ؛ وقد وصلنا في المبحث السابق الى اقامة الأدلة على هذا الاجماع ؛ ولا يقدح فيه آراء من شذ عن الجماعة الاسلامية .

ونحب مع هذا أن نشير الى أن العلماء بالفقه السياسي من المسلمين

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه .
 (٢) رواه مسلم في صحيحه .
 (٣) رواه مسلم أيضا .
 (٤) رواه مسلم أيضا .

استدلوا بالاجماع أيضا في هذه الناحية الخطيرة ؛ لأن الخصم قد يستطيع التخلّص من الاستدلال بالحديث بأن يزعم أن ما ورد منه في هذه الناحية ضعيف مثلا ؛ على حين أن الاجماع دليل شرعى لا يمكنه الطعن فيه بدليل مقبول ؛ أو لا يستطيع نقضه بعبارة أخرى •

وبعد ، ان الأستاذ صاحب كتاب «الاسلام وأصول الحكم» قد صرح فيما نقلناه عنه من نصوص ، بأنه لا بد لكل أمة متمدينة ، مهما كان دينها وجنسها ولسانها ، من حكومة تباشر شئونها ، وتقوم بضبط الأمر فيها ؛ وهذا ما يكفينا في هذا المبحث الذى نحن بصدده ^(١) وهذا الخاص بوجوب اقامة حاكم أعلى للأمة ؛ ولذلك نتقل الى ما بعده لمبحث الشروط التى يجب توافرها فى امام الأمة ، أو - بتعبير آخر - فى حاكمها ورئيسها الأعلى •

(١) ان الاسلام لا يهتم بشكل الحكومة أو وصفها الدستورى ، بل ترك للأمة فى كل عصر أن تختار ماترى أنه يحقق الحكم الصالح العادل •

المبحث الثالث

مَا هِيَ شُرُوطُ الْحَاكِمِ الْأَعْلَى ؟

أكبر منصب في الدولة العربية الإسلامية هو منصب الخليفة أو الامام ، أو كما يسمى في هذا العصر الحديث الرئيس الأعلى للدولة ، فينبغي عقلا وشرعا ألا يختار له الا من يكون له أهلا وقادرا على النهوض بأعبائه على الوجه المطلوب .

ولذلك عني المسلمون العلماء بالفقه السياسي ببيان ما يجب أن يتوافر من الشروط في الذي يتولى هذا المنصب الجليل؛ وهؤلاء العلماء الباحثون منهم من هو من رجال علم الكلام ، ومنهم من هو من رجال علم التاريخ والاجتماع . ونحن نعرض طائفة من آراء هؤلاء وأولئك ، ثم تنتهي بذكر الرأي الذي نرضاه في هذه المسألة ذات الخطر المعروف .

رأى الماوردي

يذكر أفضى القضاة هذا أن الشروط المعتبرة في أهل الامامة سبعة : العدالة على شروطها الجامعة ، والعلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل والأحكام، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، والرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو .

وأخيرا ، النسب وهو أن يكون من قریش لورود النص به وانعقاد
 الاجتماع عليه ؛ وذلك لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه احتج « يوم
 السقيفة » على الأنصار فى دفعهم عن الخلافة ، لما بايعوا سعد بن عبادة عليها
 وقالوا : « منا أمير ومنكم أمير » ؛ بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الأئمة
 من قریش » ، فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها ، تسليما
 منهم لما روى عن الرسول ، ثم كان أن رضوا بقول أبى بكر : نحن الأمراء
 وأتمم الوزراء •

وأیضا فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ، « قدموا قریشا ، ولا
 تقدّموا » ، أى ولا تقدّموا عليها ، وليس فى هذا النص المسلم به شبهة
 لمنازع فيه ، ولا قول لمخالف له (١) •

داى ابن حزم

يذكر هذا الفقيه العظيم أنه يجب أن ينظر فى الشروط التى لا تجوز
 الامامة لغير من هى فيه ، وهى أن يكون من قریش لاخبار الرسول صلى
 الله عليه وسلم ان الامامة فيهم ، أن يكون بالغا ، لقول الرسول صلى الله
 عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » ؛ فذكر الصبى حتى يحتلم ، والمجنون
 حتى يفيق •

وأن يكون رجلا ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يفلح قوم
 أسندوا أمرهم الى امرأة » •

وأن يكون مسلما لأن الله تعالى يقول : « ولن يجعل الله للكافرين
 على المؤمنين سبيلا » ، والخلافة أعظم السبيل •

وأن يكون متقدما لأمره عالما بما يلزمه من فرائض الدين ، متقيا الله

(١) الاحكام السلطانية ، ص ٤ - ٥

بالجملة ، غير معلن بالفساد فى الأرض ؛ لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » •

ولأن من قدم من لا يتقى الله عز وجل ، أو معلنا بالفساد فى الأرض غير مأمون ، أو من لا ينفذ أمرا ، أو من لا يدرى شيئا من دينه ، فقد أعان على الاثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى •

وكذلك لأن الرسول قال فى حديث له مع أبى ذر : يا أبا ذر ، انك ضعيف ، لا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تؤلِّينَّ على يتيمة ، وقال تعالى : « فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا ، أو لا يستطيع أن يمل هو (أى على سند الدين الذى عليه) ، فليمل وليه بالعدل » •

فصح أن السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولى ، ومن لا بد له من ولى ولا يجوز أن يكون وليا للمسلمين فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطلة ولا تتعقد أصلا •

وبعد أن ذكر ابن حزم تلك الشروط ، واستدل لكل واحد منها ، قال انه يستحب مع ذلك أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام ، مؤدياً للفرائض كلها لا يخل بشيء منها ، مجتنباً لجميع الكبائر سرأً وجهراً ، مستتراً بالصغائر ان كانت منه • فهذه أربع صفات يكره أن يلى الامامة من لم ينتظمها ؛ فان ولى فولايته صحيحة ونكرها ، وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ، ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب •

وأخيرا ، انتهى ابن حزم فى هذا المبحث بقوله : والغاية المأمولة فيه (أى فى الامام) أن يكون رفيقا بالناس فى غير ضعف ، شديداً فى انكار المنكر فى غير عنف ولا تجاوز للمواجب ، متيقظا غير غافل ، شجاع النفس ، غير مانع للمال فى حقه ولا مبذر له فى غير حقه •

ويجمع هذا كله أن يكون الامام قائما بأحكام القرآن وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا يجمع كل فضيلة (١) .

وبعد أن انتهى ابن حزم من بيان الشروط التي يجب توافرها فيمن يختار لرياسة الدولة ، ذكر أنه لا يضر الامام أن يكون فيه عيب من العيوب الجسمية ما دام عقله سليما ؛ وذلك لأن شيئا من هذه العيوب لا يمنع صاحبها من أن يكون أهلا للخلافة ، إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر عقلي .

ولأن الله تعالى يقول : « كونوا قوامين بالقسط » ، فمن قام بالقسط (أى العدل) فقد أدى ما أمر الله به .

رأى الجوينى

ويذكر امام الحرمين أن من شرائط الامام أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج الى استفتاء غيره فى الحوادث ، وهذا متفق عليه ، وأن يكون متصديا الى مصالح الأمور وضبطها ، ذا نجدة فى تجهيز الجيوش وسد الثغور ، وذا نظر حصيف فى النظر الى الأمة ، لا تزعه هواده نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتكيل بمستوجبى الحدود ؛ ويجمع ما ذكرناه الكفاية ، وهى مشروطة اجماعا .

ومن شرائطها عند أصحابنا (يريد : الشافعية) أن يكون الامام من قریش ؛ إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قریش » ، وقال : « قدموا قریشا ولا تقدموها . وهذا منا يخالف فيه بعض الناس ، وللاحتمال فيه عندى مجال ، والله أعلم بالصواب .

لاخفاء فى اشتراط حرية الامام واسلامه . وأجمعوا على أن المرأة

(١) راجع : الفصل « بكسر الفاء وفتح الصاد » فى الملل والاهواء والنحل ج ٤ : ١٦٦ - ١٦٧ .

لا يجوز أن تكون اماما ، وان اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه (١) .

رأى الغزالي

تكلم الامام أبو حامد الغزالي في بعض كتبه بايجاز عن شروط الامام ، فقال في بيان من يتعين من سائر الخلق ليكون اماما :

ليس يخفى أن التنصيب على واحد يجعله اماما بالتشهي غير ممكن ، فلا بد من تميز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا ، فتلك خاصيته في نفسه ؛ بأن يكون أهلا لتدبير الخلق وحملهم على مرادهم بالكفاية والعلم والورع ، وبالجملة خصائص القضاة تشترط فيه مع زيادة نسب قریش .

وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قریش » (٢) .

وهنا نرى الغزالي يشير الى أنه يشترط في الامام ما يشترط فيمن يكون قاضيا ، فعلى أن نبين هذه الشروط التي تشترط في القاضي كما يراها هو ، وهذه الشروط هي أن يكون حرا ، ذكرا ، مجتهدا ، بصيرا ، عدلا ، بالغا ؛ فلا يجوز قضاء المرأة والأعمى والصبي والفاقد والجاهل والمقلد .

وان تعذرت هذه الشروط وغلب صاحب شوكة فاسق ، فكل من ولاء نفذ حكمه كما ينفذ حكم البغاة (٣) .

(١) راجع الارشاد ، ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٠٦ .

(٣) الوجيز في فقه الامام الشافعي ج ٢ ص ٢٢٧ .

ويراجع أيضا في هذه الشروط أي شروط القاضي عند الشافعية ،

كتاب المهذب للامام أبي اسحاق الشيرازي ج ٢ ص ٢٩٠ .

دأى الكمال بن أبى شريف والكمال بن الهمام

هنا نجد المؤلفين يشترطان توافر خمسة شروط (فضلا عن الاسلام) فيمن يكون اماما ، وهذه الشروط هى الذكورة والورع والعلم والكفاءة، وأن يكون حرا بلغ سن التكليف .

أما اشتراط الذكورة فلأن امامة المرأة لا تصح ، اذ النساء ناقصات عقل ودين كما ثبت فى الحديث الصحيح ، ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب (١) .

وأما الورع فيراد به هنا العدالة وبها عبر الأكثر من المؤلفين ، وهذه الفضيلة (أى العدالة) هى المرتبة الأولى من مراتب الورع كما جاء فى كتاب الأحياء للغزالي وأراد بها ترك ما يوجب اقتحامه وصف الفسق .

وذلك لأن الفاسق ربما اتبع هواه فى حكمه وصرفه أموال بيت المال بحسب أغراضه فتضيع الحقوق .

وأما شرط العلم فالمراد به الاكتفاء بعلم المقلد فى أصول الفقه وفروعه .

وأما الكفاءة فيراد بها هنا القدرة على القيام بما توجه الامامة من مهام وتبعات ثقيل وهذا معناه أن يكون الامام ذا رأى فى تدبير أمور السلم والحرب والجيوش وقادرا على حفظ الثغور ، وأن يكون شجاعا قويا

(١) هذا لا يمنع من القول بأن بعض النساء أحسن عقلا وتدبيرا من بعض الرجال ، ولكن الأمر يختلف من ناحية مجموع كل من الجنسين ، وبذلك جاز أن يقال ان الرجال أعقل عادة وأحسن تدبيرا من النساء بصفة عامة . ومن الثابت الصحيح أن بعض النساء الصحابيات خرجن فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لمداواة الجرحى والقيام بتقديم الماء ونحوه للمحتاج منهم ، وعلى هذا فالقول بأن النساء ممنوعات من الخروج فى المعارك ليس صحيحا بصفة عامة .

القلب بحيث لا يجبن عن الافتصاص من الجناة واقامة الحدود على مرتكبي الجنايات المعروفة •

وأما اشتراط أن يكون الامام من قریش ، فهو شرط عندنا وعند الأكثرين خلافا للمعتزلة ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قریش » ^(١) • ولقوله : « الناس تبع لقریش » ^(٢) •

ويستد الذين لا يشترطون النسب القرشي الى قوله صلى الله عليه وسلم : « اسمع وأطع وان عبدا حبشيا كأن رأسه زبيبة » • وأجيب بحمل هذا الحديث على من ينصبه الامام أميرا على سرية أو غيرها، دفعا للتعارض بين الأدلة ، ولأن عبدا بالاجماع •

ويبقى بعد هذا كله شرط التكليف والحرية ، اذ لا تصح امامة الصبي والمعتوه لأنهما في حاجة الى من يكون وصيا أو قيما عليهما ، فكيف تسند الى أحدهما أن يقوم بأمر الأمة :

وكذلك لا يصح أن يكون الامام عبدا لأنه مستغرق دائما بأمر سيده من ناحية ، ولأنه لا يهاب عادة ولا يمثل لأمره من ناحية أخرى •

وأخيرا يشترط في الامام أن يكون مسلما ، وهذا أمر طبعى يدهى لأن الامام يجب أن يكون من أبناء دين الأمة التي يقوم بأمرها ويشغل أكبر منصب فيها •

ومع ذلك يقول العلي الحكيم في كتابه العظيم : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ، ولأن الامامة هي أعظم السبل •

وزاد كثير من العلماء شرط الاجتهاد في أصول الدين وفروعه ، أي في علم العقائد وعلم الفقه ، وهذا ما يريد الغزالي حين اشترط العلم

(١) رواه النسائي •

(٢) رواه الشيخان •

فى الامام ؛ وذلك لىستطيع الامام حفظ الدين وعقائده والدفاع عنه ،
والحكم فى المنازعات والخصومات التى تكون من الناس فى المعاملات •

وقيل لا يشترط العلم المؤدى الى الاجتهاد فى أصول الدين ، ولا
الشجاعة بالمعنى الذى تقدم ، وذلك لندرة اجتماع هذه الأمور فى واحد،
ومن اليسير تفويض ما يقتضى الشجاعة ، من تدبير الحرب وقيادة الجيش
ونحو ذلك ، الى من هو جدير بذلك بأمر الامام ، كما يمكن استفتاء
العلماء والفقهاء فى أمر الدين والأحكام الفقهية الشرعية •

وأخيراً ، لا يرى الفقهاء الأحناف اشتراط العدالة لصحة عقد
الامامة فيجوز أن يتولى الامامة الفاسق مع الكراهة (١) •

رأى الایجى والشريف الجرجانى

ذهب هذان الى أن أهل الامامة ومستحقها يشترط فيه عند الجمهور
أن يكون من أهل الاجتهاد فى أصول الدين وفروعه ، وذلك ليقوم بأمر
الدين ، ويتمكن من اقامة الحجج وحل الشبه فى العقائد الدينية ، وليكون
قادراً على الفتوى فى النوازل والوقائع ؛ فان أهم مقاصد الامامة حفظ
العقائد والفصل فى المنازعات والخصومات، ولن يتم ذلك الا بهذا الشرط •

وأن يكون ذا رأى وبصر فى تدبير أمور السلم والحرب وحفظ
البلاد ، وشجاعاً قوى القلب ليقوى على الوقوف فى وجه الأعداء ، وأن
يكون حراً وعاقلاً بالغا وذكرأ ، وذلك لما هو واضح من عدم قدرة
أحد ممن يفقد صفة من هذه الصفات على القيام بأمر الأمة •

وقيل لا يشترط فى الامام تحقق الشروط الثلاثة الأولى (الاجتهاد،
العلم بتدبير الحروب ، والشجاعة فى مجابهة الأعداء) وذلك لندرة

(١) راجع المسامرة شرح المسامرة ، ص ٢٧٣ وما بعدها •

اجتماعها فى شخص واحد ، فاشتراطها قد يودى الى عدم تولية امام للأمة وفى هذا من الفساد ما فيه • والرأى الصحيح هو وجوب اشتراطها لصحة عقد الامامة ، ولكن للأمة أن تولي فأقدمها ، وذلك دفعا للمفاسد التى تندفع بوجود الامامة •

وهناك صفات أو شروط أخرى يختلف العلماء والفقهاء فى اشتراطها ، وهى : أن يكون الامام قرشيا ، وهذا ما لا يراه الخوارج وبعض المعتزلة ، وأن يكون هاشميا كما يرى الشيعة ، وأن يكون عالما فعلا بجميع مسائل الدين أصوله وفروعه كما يرى الامامية من الشيعة ، وأن يكون معصوما من الذنوب والآثام كما يذهب اليه الامامية وكذلك الاسماعيلية وهى طائفة معروفة من الشيعة الغلاة الخارجين عن الاسلام^(١) •

هذا ، ونرى من المفيد أن تتبع ما تقدم بنص كلام «الايجى» نفسه صاحب «المواقف» ، وذلك اذ يقول :

« الجمهور على أن أهل الامامة مجتهد فى الأصول والفروع ليقوم بأمر الدين ، ذو رأى ليقوم بأمر الملك ، شجاع ليقوى على الذب عن الحوزة •

وقيل لا يشترط هذه الصفات ، لأنها (قد) لا توجد فيكون اشتراطها عبثا أو تكليفا بما لا يطاق ، ومستلزما للمفاسد التى يمكن دفعها بنصب فأقدمها •

نعم يجب أن يكون عدلا لئلا يجور ، عاقلا ليصلح للتصرفات ، بالغا لتصور عقل الصبى ، ذكرا اذ النساء ناقصات عقل ودين ، حرا لئلا يشغله خدمة السيد ولئلا يحتقر فيعصى ، فهذه الصفات شروط بالاجماع •

(١) راجع فى ذلك كله ، المواقف للايجى وشرحها للجرجاني ، ص ٦٠٥ - ٦٠٦ •

وهانا صفات فى اشتراطها خلاف :

الأولى : أن يكون قرشيا ، ومنعه الخوارج وبعض المعتزلة ، لقوله عليه السلام : « الأئمة من قریش » ثم ان الصحابة عملوا بمضمون هذا الحديث وأجمعوا عليه فصار قاطعا .

احتجوا بقوله عليه السلام : « السمع والطاعة ولو عبدا حبشيا » قلنا ذلك فيمن أمره الامام على سرية أو غيرها .

الثانية : أن يكون هاشميا ، شرطه الشيعة .

الثالثة : أن يكون عالما بجميع مسائل الدين ، وقد شرطه الامامية .

الرابعة : ظهور المعجزة على يده ، اذ به يعلم صدقه فى دعوى الامامة والعصمة ، وبه قال الغلاة .

ويطلق الثلاثة أنا ندل على خلافة أبى بكر ولا يجب له شيء مما ذكر .

الخامسة : أن يكون معصوما ، شرطها الامامية والاسماعيلية ، ويبطله أن أبى بكر لا تجب عصمته اتفاقا . احتجوا بوجهين :

الأول - ان الحاجة الى الامام اما للتعليم ، ولو جاز جهله لما صلح لذلك ، واما لجواز الخطأ على غيره فى الأحكام ، فلو جاز عليه أيضا لم يحصل الغرض .

الجواب ، منع كون الحاجة اليه لأحدهما ، بل لما تقدم .

الثانى - قوله تعالى : « لا ينال عهدى الظالمين^(١) » ، وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الامامة .

الجواب ، لا نسلم أن الظالم من ليس بمعصوم ، بل من ارتكب معصية مسقطه للمدالة مع عدم التوبة والاصلاح .

(١) سورة البقرة : ١٢٤ .

رأى الباقلاني

هذا وللإمام أبي بكر الباقلاني كلام طويل في هذه الناحية ، وكله كلام جيد ، ولهذا يحسن أن ننقل هنا ما يجب نقله منه بألفاظه تقريبا ، وذلك اذ يقول :

فان قال قائل : فخبرونا ما صفة الامام المعقود له عندكم ؟ قيل لهم : يجب أن يكون على أوصاف ، منها أن يكون قرشيا من الصميم ، ومنها أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين ، ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب وتدير الجيوش والسرايا ، وسد الثغور وحماية البيضة ، وحفظ الأمة والانتقام من ظالمها والأخذ لمظلومها ، وما يتعلق بذلك من مصالحها •

ومنها أن يكون ممن لا تلحقه رقة ولا هواده في إقامة الحدود ، ولا جزع لضرب الرقاب والابشار • ومنها أن يكون من أمثلهم في العلم ، وسائر الأبواب التي يمكن التفاضل فيها • الا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل فيسوغ نصب المفضول •

وليس من صفاته أن يكون مصصوما ، ولا عالما بالغيب ، ولا أقرس الأمة وأشجعهم ، ولا أن يكون من بنى هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش •

تلك هي الشروط التي تشترط في الخليفة أو الامام كما ذكرها الامام الباقلاني (١) • وبعد ذلك أخذ في الاستدلال لكل شرط من هذه الشروط فقال :

فان قال قائل : وما الدليل على ما وصفتم ؟ قيل له : أما ما يدل على أنه لا يجوز الا من قريش فأمرور ؛ منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » •

(١) « التمهيد » ص ١٨١ - ١٨٢ •

وقوله للعباس حين وصى بالأنصار في الخطبة المشهورة ، وكانت آخر خطبة خطبها لما قال للرسول : « توصى لقريش » ، فقال له : « انما أوصى قريشا بالناس وبهذا الأمر ، وانما الناس تبع لقريش ، فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم » .

ولهذه الأخبار نظائر استفاضت وتواترت واتفقت على المعنى وان اختلفت ألفاظها . ويدل على ذلك ، وعلى صحة هذه الأخبار أيضا ، احتجاج أبي بكر وعمر على الأنصار في السقيفة بها ، وما روى عن العباس من ذكره لها والأمر باعتماد عليها ، وما كان من اذعان الأنصار ورجوعهم لموجبها عند سماعها ، ولولا علمهم بصحتها لم يلبثوا أن يقدحوا فيها . وما كانت قريش بأسرها بالتى تقر كذبا يدعى عليها ولها ؛ لأن العادة جارية فيما لم يثبت من الأخبار أن يقع الخلاف فيه ، ولا سيما اذا احتج به فى مثل هذا الامر العظيم الجسيم

وأما ما يدل على أنه يجب أن يكون من العلم بمنزلة ما وصفناه فأمر : منها اجماع الأمة على ذلك ممن قال بالنص والاختيار (١)

ومنها أنه الذى يولى القضاة والحكام ، وينظر فى أحكامهم ، وما يوجب صرفهم وجرحهم ونقض أحكامهم ؛ ولن يتمكن من ذلك اذا كان مثلهم فى العلم أو فوقهم .

ومنها اجماع الأمة على أن للإمام أن يباشر القضاء والأحكام بنفسه ، ولا يستخلف قاضيا ، ما استغنى بنفسه ونظره ، ولن يصلح للحكم الا من صلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين ، فصح بذلك ما قلناه .

وأما ما يدل على أنه لا بد أن يكون من الصرامة وسكون الجأش

(١) الذين قالوا بالنص هم الشيعة اذ زعموا أن الرسول نص على خلافة على من بعده ، وأما أهل السنة جميعا فهم أهل الاختيار اذ لم يثبت عندهم هذا النص .

وقوة النفس والقلب بحيث لا تروعه إقامة الحدود ، ولا يهوله ضرب الرقاب وتناول النفوس ، فهو أنه اذا لم يكن بهذه الصفة قصر عما لأجله أقيم من إقامة الحد واستخراج الحق ، وأضر فئسله في هذا الأمر بما نصب له .

وأما ما يدل على وجوب كونه عالماً بأمر الحرب وتدريب الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وما يتصل بذلك من الأمر ، فهو أنه اذا لم يكن عالماً بذلك ، لحق الخلل في جميعه وتعدى الضرر بجعله بذلك الى الأمة ، وطمع في المسلمين عدوهم ، وكثر تغالبهم ، ووقفت أحكامهم ، وأدى ذلك الى ابطال ما أقيم لأجله .

وأما ما يدل على أنه يجب أن يكون أفضلهم ، متى ما لم يكن هناك عارض يمنع من إقامة الأفضل ، فالأخبار المتظاهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في وجوب تقدمه الأفضل .

ومن هذه الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أفضلهم » ، وقوله : « أئمتكم شفعاؤكم ، فانظروا بمن تستشفعون » ، وقوله في خبر آخر : « أئمتكم شفعاؤكم الى الله ، فقدموا خيركم » ، وقوله : « من تقدم على قوم من المسلمين يرى أن فيهم من هو أفضل منه ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين » ، الى أمثال هذه الأخبار مما قد تواترت على المعنى ، وان اختلفت ألفاظها .

وقد اتفق المسلمون على أن أعظم الامامة الامامة الكبرى ، وأن امام الأمة الأعظم له أن يتقدم في الصلاة ، فيجب لأجل ذلك أجمع أن يكون أفضلهم

وأما ما يدل على جواز العقد للمفضول وترى الأفضل لحوف الفتنة والتهارج ، فهو أن الامام انما ينصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل ، وإقامة الحدود واستخراج الحقوق ؛ فاذا خيف بإقامة أفضلهم

الهرج والفساد والتغالب ، وترك الطاعة واختلاف السسيوف ، وتعطيل الأحكام والحقوق ، وطمع عدو المسلمين فى اهتضامهم وتوهين أمرهم ، صار ذلك عذرا واضحا فى العدول عن الفاضل الى المفضول .

ويدل على ذلك علم عمر رضى الله عنه ، وسائر الصحابة والأمة بأن فى الستة^(١) فاضلا ومفضولا ، وقد أجاز العقيد لكل واحد منهم ، اذا أدى الى صلاحهم وجمع كلمتهم من غير انكار أحد عليه ذلك .

وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون معصوما عالما بالغيب ولا بجميع الدين حتى لا يشذ عليه منه شيء^(٢) ، فهو ان الامام انما ينصب لاقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم علم الأمة بها ، وهو فى جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها ، وهى من ورائه فى تسديده وتقويمه واذكاره وتسيهه وأخذ الحق منه ، اذا وجب عليه ، وخلعه والاستبدال به ، متى اقترف ما يوجب خلعه .

وليس يحتاج مع ذلك الى أن يكون معصوما ، كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجابى خراجيه وصدقائه وأصحاب مسائله وحرسه الى أن يكونوا معصومين

ويدل على ذلك أيضا اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين ، وترك انكار الأمة أو واحد منهم تولى الأمر مع اعترافهم بنفى العصمة عنهم .

هذا أبو بكر يقول : « أطيعونى ما أطعت الله ، فاذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم » . وهذا عمر يقول : « رحم الله امرءا أهدى الينا عيوبنا » . كما يقول : « لولا على لهلك عمر ، ولولا معاذ لهلك عمر » .

(١) هم الذين اختارهم عمر حين أيقن بدنو أجله ليكون الخليفة واحدا منهم .

(٢) هذا بدء فى الرد على ماتزعمه الشيعة من اشتراط العصمة فى الامام .

دای ابن خلدون

ونصل الآن ، بعد أن عرضنا آراء العلماء المتقدمين ، الى رأى العلامة ابن خلدون الناقد البصير ومؤسس علم الاجتماع ، وهو فى هذا يذكر ما نصه : « وأما شروط هذا المنصب فهى أربعة : العلم والعدالة ، والكفاية ، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل ؛ واختلف فى شرط خامس ، وهو القرشى (١) » .

وبعد هذا تكلم عن الحكمة فى اشتراط كل من تلك الشروط الأربعة ، فذكر أنه يشترط فى الامام العلم لأنه انما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى اذا كان عالماً بها ، ولا يكفى من العلم الا أن يكون مجتهداً ؛ لأن التقليد نقص . والامامة تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال .

وأما اشتراط العدالة فلأن الامامة أكبر منصب دينى « وتقول:سياسى أيضا » فى الأمة والدولة . وهو ينظر فى سائر المناصب التى تشترط العدالة فى كل منها ، فيكون من الأولى اشتراطها فيه . ولا خلاف فى انتفاء العدالة بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها ، وفى انتفائها بالبدع فى الاعتقادات خلاف .

والمراد باشتراط الكفاية فى الامام أن يكون جريئاً على اقامة الحدود واقتحام الحروب ، بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهماء ، قوياً على معاناة السياسة ؛ وذلك كله ليصبح له ماجل عليه من حماية الدين ، وجهاد العدو ، واقامة الأحكام ، وتدبير مصالح الأمة .

وأخيراً ، فانه يشترط فيه سلامة الحواس من النقص والعملة كالجنون والعمى والصمم والحرس ، وما يؤثر ففده من الأعضاء فى العمل كاليدين والرجلين ، لتأثير ذلك فى الرأى والعمل ، وفى القيام على ما ينبغى بما

(١) المقدمة ، ص ١٥٢ .

جبل عليه • وإن كان فقد بعض ذلك مما يشين في المنظر فقط ، كذهاب
احدى هذه الأعضاء ، يكون شرط السلامة منه شرط كمال •

ويلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف ، وهو ضربان : ضرب
يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب ، وهو القهر والعجز
عن التصرف جملة بالأسر وشبهه ؟ وضرب لا يلحق بهذه وهو الحجر
باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مُسَاقَة •

فيتنقل النظر في حال هذا المستولى ، فإن جرى على حكم الدين
والعدل وحميد السياسة جاز اقراره ، والا استصر المسلمون بمن يقبض
يده عن ذلك ويدفع علقته حتى ينفذ فعل الخليفة •

تلك هي الشروط الأربعة التي يجب في رأى ابن خلدون أن
تتوافر في الامام أو رئيس الدولة ، والتي يفهم من كلامه أنه لا خلاف
فيها ، ولكننا رأينا مما ذكرناه أنفاً من آراء غيره أن في بعضها خلافاً بين
الفقهاء والعلماء •

بقي بعد ذلك النسب القرشي وهو شرط يختلف فيه من أول نشأة
الخلافة كما هو معروف ، وعنه يقول ابن خلدون^(١) انه شرط واجب
لاجماع الصحابة عليه يوم السقيفة ، واحتجاج قريش على الأنصار - لما
هموا ببيعة سعد بن عبادة سيد الخزرج ، ثم قالوا : منا أمير ومنكم أمير -
يقوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » •

واحتجاجهم أيضاً على الأنصار بأن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وصاناً بأن نحسن الى محسنكم وتتجاوز عن مسيئكم ، ولو كانت الامارة فيكم
لم تكن الوصية بكم ؟ فحججوا الأنصار حتى رجعوا عما كانوا قد هموا به ،
وعن قولهم منا أمير ومنكم أمير •

(١) المقدمة ص ١٥٣ •

ولكن ضعف أمر قريش ، وتلاشت عصيتهم بما نالهم من الترف
والنعيم ، فجزوا عن حمل الخلافة وغلبتهم العجم الذين صار الحل والعقد
فيهم فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا الى نفي اشتراط
القرشية ، واستندوا الى بعض الأحاديث والآثار التي خرجت مخرج
الغرض والمبالغة فلا يصح الاستدلال بها .

وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وان ولى
عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة » ، فان هذا الحديث ومثله من الآثار
خرج مخرج التمثيل والغرض لايجب السمع والطاعة للإمام ولكل وال
من ولاة الدولة الاسلامية .

ومن القائلين بنفى اشتراط النسب القرشي القاضي أبو بكر الباقلائي
المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، وذلك لما رآه من ذهاب عصيتهم وشوكتهم واستبداد
ملوك العجم على الخلفاء .

ولكن بقي الجمهور على القول باشتراط هذا الشرط ، وعلى القول
بصححة عقد الامامة لقرشي ولو كان عاجزا عن القيام بأمر المسلمين ،
وذلك للضرورة . ورد هذا الرأي بأن القول به يؤدي الى سقوط سائر
الشروط أيضا للسبب نفسه ، لأنه اذا ذهبت الشوكة بذهاب العصية فقد
ذهبت الكفاية ، واذا تطرق الاخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضا الى
العلم والدين ، وهذا خلاف الاجماع .

وما ينبغي لأحد أن يفهم من هذا أن ابن خلدون لا يرى وجوب
اشتراط النسب القرشي في كل حال وعصر ، فانه في الحقيقة - اذا تبنا
كلامه كله - يرى أن يكون الامام له عصية قوية سواء أكان من قريش
أم من غيرها . ولذلك نرى أن ننقل هذا التحليل البارع عنه اذ يقول عن
حكمة اشتراط النسب^(١) :

(١) المقدمة ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .

ان الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها
وتشرع لأجلها ، ونحن اذا بحثنا عن حكمة اشتراط النسب القرشي
ومقصد الشارع منه رأينا أنه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي صلى
الله عليه وسلم كما هو المشهور ، وان كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك
بها حاصلًا ، ولكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت ، فلا بد
اذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من الشارع •

وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها الا اعتبار العصية التي تكون بها
الحماية ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فسكن اليه
الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة بها •

وذلك أن قريشا كانوا عصية مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم ،
وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصية والشرف ، فكان سائر
العرب يعترف لهم بذلك ، ويستكينون لغلبهم •

فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم
انقيادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مصر أن يردهم عن الخلاف أو يحملهم
على الكره فتتفرق الجماعة وتختلف الكلمة • والشارع محذر من ذلك ،
حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشقاق بينهم •••

بخلاف ما اذا كان الأمر في قريش ، لأنهم قادرون على سوق الناس
بعض الغلب الي ما يراد منهم ، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة ،
لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها •

فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب ، وهم أهل العصية القوية ،
ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة • واذا انتظمت كلمتهم انتظمت
بانظامها كلمة مضر أجمع ، فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم سواهم
الى أحكام الملة ، ووطئت أقدامهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات

واستمر بعدها في الدولتين الى أن اضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصية العرب^(١) ...

فإذا ثبت أن اشتراط القرشية انما هو لدفع التنازع ، بما كان لهم من العصية والغلب ، وعلما أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة ، وعلما أن ذلك انما هو من الكفاية فرددناه اليها ، وطردنا العلة المشتركة على المقصود من القرشية وهي وجود العصية •

فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولى عصية قوية غالبية على من معها في عصرها ، ليستبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية • ولا يعلم ذلك في الآفاق والأقطار كما كان في القرشية (أي في عصور قوة قريش وعصبيتهم ، ، اذ الدعوة الاسلامية التي كانت لهم ، وكانت عصية العرب واقية بها ، فغلبوا سائر الأمم • وانما يخص في هذا العهد ، في كل قطر ، ممن تكون له العصية الغالبة ، واذا نظرت سر الله في الخلافة لم يعد هذا •

لأنه سبحانه انما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمر عباده ، ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم ، وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر الا من له قدرة عليه •

ألا ترى ما ذكره الامام ابن الخطيب في شأن النساء ، وأنهن في كثير من الأحكام الشرعية جعلن تبعاً للرجال ، ولم يدخلن في الخطاب بالوضع وانما دخلن عنده بالقياس ؛ وذلك لما لم يكن لهن من الأمر شيء ، وكان الرجال قوامين عليهن ، اللهم الا في العبادات التي كل أحد فيها قائم على نفسه فخاطبن فيها بالوضع لا بالقياس •

ثم ان الوجود شاهد بذلك ، فانه لا يقوم بأمر أمة أو جيل الا من

(١) نحمد الله على أن الأمر بدأ يتغير ، وبدأ العرب يحسون بانفسهم وقوتهم وأنه يجب أن تكون لهم الكلمة النافذة •

غلب عليهم ، وقل أن يكون الأمر الشرعى مخالفا للأمر الوجودى ،
والله أعلم •

رأينا الخاص

بعد أن عرضنا الآراء المأثورة فى الشروط الواجب توافرها فى
ال خليفة أو الامام أو رئيس الدولة العربية الاسلامية ، ووقفنا على العلة أو
السبب فى وجوب كل شرط منها فى رأى كل من الذين قالوا بوجوبه ،
وأدركنا التحليل أو التأصيل البارع لشرط القرشية فى رأى ابن خلدون
- بعد هذا كله ، ما هو الرأى الذى نختاره ونذهب اليه ؟

نرى أنه لا بد من اشتراط الاسلام ، والذكورة ، والرشد أو
التكليف ، ونعنى بهذا أن يكون الامام بالغاً عاقلاً ، وذلك كله للأسباب التى
ذكرها العلماء الذين تناولوا هذه المسألة ورأوا أنه من الواجب تحقق هذه
الشروط فى الامام •

وكذلك يشترط فيه ، كما قال ابن خلدون ، العلم والعدالة والكفاية
وسلامة الجواس والأعضاء من نقص يؤثر فى الرأى والعمل •

ولكننا لا نرى أن يشترط أن يكون قد وصل فى العلم الى درجة
الاجتهاد فى أصول الدين وفروعه ، فان له أن يستعين فيما يلزم من هذه
التاحية بالفقهاء والعلماء المختصين بالفقه وأصول الدين •

وكذلك لا يشترط أن يكون يبلغ من العدالة مرتبة الورع، بل يكفى
ألا يكون فاسقاً مستهتراً ، وعلى أن يكون حريصاً على أن يصل كل الى
ماله من حقوق ، وعلى الاشراف على من دونه من الولاة والعمال ؛ بحيث
يلزمهم القيام بما عليهم من واجبات، وبإداء حقوق من تحت أيديهم اليهم •
ومن البديهي أن يشترط فيه الكفاية لمنصبه الخطير ، بحيث يكون

قويا على القيام بأعبائه ؛ من حراسة الدين وحمايته ، وجهاد الأعداء
وسياسة الأمة وتدبير مصالحها كما ينبغي شرعا •

وإذا كان مما يدخل في الكفاية حسن الرأى والتدبير والشجاعة ،
وسائر الصفات التى هى من الكفاية بسبيل ، فانه لا يشترط فى رأينا أن
يكون الامام على خبرة بقيادة الجيوش ومماناة الحروب ؛ لأنه يستطيع أن
يستعين فى هذه الناحية بالرجال الكفاة المختصين •

وأخيرا ، نرى أن شرط النسب القرشى واجب شرعا ، وذلك لما صح
عن الرسول من قوله « الأئمة من قريش » ولإجماع الأمة عليه فى القرون
الأولى من تاريخ العرب والاسلام ، ولأن العصية الغالبة كانت فى ذلك
الزمان لقريش ، وكان الناس تبعاً لها حين ذاك - ولكن نرى أن هذا
الشرط غير واجب الآن •

وذلك لأن الأحكام يجب أن ترد الى عللماء والحكم كما هو معروف
يتبع علته وجودا وعدما ، وقد زالت منذ قرون طويلة ما كان لقريش من
العصية القوية والنفوذ الغالب وأصبحت العصية والنفوذ لغيرها ، فلا معنى
لاشتراط هذا الشرط الذى زالت علته •

ويجب - كما يذكر ابن خلدون بحق - أن يشترط أن يكون القائم
بأمور المسلمين من قوم لهم عصية غالبة على من معها فى عصرها ، وذلك
ليكون الناس لهم تبعاً ، ولتجتمع الكلمة على ما فيه الخير للأمة جميعا ، لئى
دينهم ودنياهم على السواء ، وسيان أن يكون هذا القائم بأمور المسلمين من
قريش أو من غيرها •

الباب الثاني

طريقة تولية الخليفة

يرى من يقرأ التراث الذي تركه المؤلفون القدامى في الفقه السياسي ، أنهم يكادون يجمعون على أن تولية الخليفة تتم بأحد هذين الطريقتين ، العهد اليه من الخليفة القائم بأن يكون هو الخليفة من بعده ، أو بيعة أهل العقد والحل له .
وان كان هناك فيما يختص بالعدد الذي تتم به البيعة ، آراء مختلفة •

ونحن في هذا الفصل ، نعرض بعض ماذهب اليه أولئك القدامى ، ثم نعرض ما كان حتى تمت تولية كل من الخلفاء الراشدين الأولين ، ثم تنتهي ببيان الرأي الذي نراه في هذه المسألة التي لها خطرهما المعروف •

وإذاً يكون هذا الفصل مباحث ثلاثة : الآراء المأثورة ، كيف تمت تولية كل من الخلفاء الأربعة الراشدين ، والثالث رأينا الذي نذهب اليه •

المبحث الأول

آراء ماثورة

(١) رأى الباقراني

من البديهي ، ونحن بصدد بحث طريق تولية الخليفة ، أننا لانرى صحة ما ذهب اليه الشيعة من أن النبي نص على علي ليكون خليفة من بعده ، والا لما كان هناك جدوى من هذا البحث ما دام الخليفة قد تعين بهذا النص المزعوم في علي رضي الله عنه والأئمة من ولده من بعده .

وإذا ، يكون من الضروري أولاً التذليل على بطلان هذا النص الذي يتمسك به الشيعة ؛ وهذا ما فعله رجال الفقه السياسي من أهل السنة ، وما أظال فيه الامام الباقراني بصفة خاصة في كتابه التمهيد ^(١) .

ونحن هنا ننقل عن هذا الامام بايجاز ما ينبغي أخذه عنه ، مع شيء من التصرف الذي لا غنى عنه .

وقد بدأ الكلام في هذا بقوله : « ان سأل سائل فقال : ما الدليل على ما تذهبون اليه من الاختيار للأئمة وابطال النص على امام بعينه ؟ قيل له : الدليل على هذا أنه اذا فسد النص صح الاختيار ؛ لأن الأمة متفقة على

(١) ص ١٦٤ وما بعدها .

أنه ليس طريق اثبات الامامة الا هذين الطريقين ، ومتى فسد أحدهما
صح الآخر •

ثم أخذ بعد ذلك في التدليل على ابطال النص من الرسول على من
يخلفه من بعده بأدلة كثيرة نكتفى منها بما يأتي :

ان الذي يدل على ابطال النص أنه لو نص النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، على امام بعينه وفرض طاعته على الأمة دون غيره ، وقال لهم : هذا
خليفتي والامام من بعدى فاسمعوا له وأطيعوا ، لكان لا يخلو أن يكون
قال ذلك وفرضه بمحضر من الصحابة أو الجمهور منهم ، أو بحضور
الواحد والاثنين ومن لا يوجب خبره العلم ، فان كان قد أعلن ذلك وأظهره
وقاله قولا ذاتا فيهم ، وجب أن ينقل ذلك نقل مثله مما شاع وذاع من
نحو الصلوات وفرض الحج والصيام وغيرها من العبادات •

ولاسيما أن الامامة من الفرائض العامة اللازمة ، وكان النص من
النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرا عظيما وخطرا جسيما لا ينكمث مثله ولا
يستتر عن الناس علمه •

وذلك مع العلم بأن الأمة قد نقلت بأسرها تولية النبي الامرة لزيد
ابن حارثة ، ولأسامة بن زيد ، وعبد الله بن رواحة ، وغير هؤلاء من
أمرائه وقضاته حتى لم يذهب علمه على أحد من أهل العلم والأخبار •

هنا مع العلم بأن النص على امام على صفة ما تدعيه الشيعة من
التصريح والاظهار ، أعظم وأخطر من تولية الأمراء والقضاة ، وتوفر
الدواعي على نقله أكثر ؛ واذا كان ذلك كذلك ، وجب لو كان الأمر على
ما قالوه أن يغلب نقل النص من الكافة على كتمانهم وأن يظهر وينقله خلف
عن سلف الى وقتنا هذا تقلا ذاتا شائعا •

ولو كان ذلك كذلك ، لوجب أن يعلم ضرورة صدق الشيعة فيما
تنقله من النص ، وألا يوجد لهم مخالف من الأمة يوفى على عددهم ينكر

النص ويججد علمه ، كما لم يوجد فيها من ينكر فرض الصلاة والصيام ،
وامرة أسامة وغيره .

يضاف الى هذا أن أكثر القائلين بفضل علي عليه السلام من الشيعة
الزيديين ومعتزلة بغداد وغيرهم ، ينكر النص من الرسول على خلافته وان
كانوا يفضلونه على غيره .

فان قال قائل منهم : فاجعلوا خبر الشيعة عن النص بمنزلة أخبار
الآحاد التي تعملون بها في الشريعة ، وان لم تقطعوا على صحتها ، وخبر
الشيعة عن النص فيه عمل من الأعمال في الشريعة .

قيل له : قد قلنا فيما قبل انما نعمل بأخبار الآحاد اذا كانت على صفات
مخصوصة وعريت مما يدل على فسادها أو معارضتها ، وثبتت عدالة نقلتها .

ولكننا لا نعرف أحدا قال بالنص على علي ، عليه السلام ، الا وهو
يتبرأ من أبي بكر وعمر وسائر أهل الشورى سوى علي ، ويشتم الصحابة
ويكفرهم ويذري على أفعالهم ، ويزعم أنهم ارتدوا بعد الاسلام على
أعقابهم ؛ وبعض هذه الأمور تسقط العدالة ، وتزول الثقة والأمانة .

ثم ان أخبار الآحاد التي تدعونها في النص على علي ، هي أخبار قد
عارضها اجماع المسلمين في الصدر الأول على ابطالها وترك العمل بها ؛
وذلك لأن الأمة اتقادت كلها لأبي بكر وعمر ، وفيهم على نفسه والعباس
وعمار والمقداد وغيرهم ممن رووا عنهم النص .

وبعد هذا ، رأى الباقلاني أنه لا بد من الرد على ما يزعمه الشيعة
من نصوص تدل على أن النبي نص أن عليا هو الخليفة من بعده ، فقال :

فان قال الشيعة لم تتكروا أن يكون النبي قد نص على علي بقوله :
« من كنت مولاه فعلي مولاه » . وذلك لأن النبي قرره على وجوب طاعته ،
وعلى أنه أولى بهم من أنفسهم ؟

كان الرد عليهم أنه لا يجب ما قلتم ؛ لأن ما أثبتته لنفسه من كونه أولى بهم ، ليس هو من معنى ما أوجبه لعل بسبيل ؛ لأنه قال : « من كنت مولاه فعلى مولاه » فأوجب الموالاة لنفسه ولعل ، وأوجب لنفسه كونه أولى بهم منهم بأنفسهم •

وليس معنى أولى من معنى مولى فى شىء ؛ لأن قول «مولى» يحتمل فى اللغة وجوها ليس فيها معنى أولى •

فان قالوا : فما معنى مولى عندكم ، وما الذى أثبتته النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بهذا الكلام لعل ؟

قيل لهم : « ان لكلمة « مولى » معان كثيرة ؛ فمنها المولى بمعنى الناصر ، ومنها المولى بمعنى ابن العم ، ومنها المولى بمعنى الموالى المحب ، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار ، ومنها الموالى بمعنى المعتق المالك للولاء ، ومنها المولى بمعنى المعتق الذى ملك ولاؤه ، ومنها المولى بمعنى الجار ، ومنها المولى بمعنى الصهر ، ومنها المولى بمعنى الحلف •

فهذا جميع ما يحتمله قول مولى ، وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى امام واجب الطاعة •

وبعد أن استدل الباقلانى لكل معنى من هذه المعانى المختلفة لكلمة مولى ، ذكر ان ما قصده النبى بهذه الكلمة يحتمل أمرين :

أحدهما ، من كنت ناصره على دينه وحاميا عنه بظاهرى وباطنى وسرى وعلائيتى ، فعلى ناصره على هذه السبيل •

والثانى ، من كنت محبوبا عنده ، ووليا له على ظاهرى وباطنى فعلى مولاه ؛ أى ان ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب ، كما أن ولائى ومحبتى على هذه السبيل واجب •

ثم انتقل بعد هذا الى دحض دليل آخر لهم ، اذ قالوا ما أنكرتم أن

يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، نص على علي ، عليه السلام بقوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ؛ إلا أنه لا نبي بعدي » ؟

كان رده على هذا أنه لا يجب أن نفهم من هذا الحديث بأنه نص على خلفته بعده ؛ لأن معنى ذلك أنني أستخلفك على أهلي وعلى المدينة إذا توجهت الى هذه الغزوة ، فقد قال ذلك في غزاة تبوك لما خلفه بالمدينة فماج أهل النفاق وزعموا أبغضه •

ويدل على أن النبي قصد هذا المعنى ان العمدة في رواية هذا الحديث وهو سعد بن أبي وقاص قال ان عليا لحق بالنبي بعد أن استخلفه وقال له : « أتركني مع الأخلاف » ؟! • فأجابه الرسول بقوله : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » ؟

وحتم الباقلاني ما أراد ذكره من أدلة على إبطال النص بالرد على قولهم : ما أنكرتم أن يكون النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد نص على علي بقوله : « أنت أخي وخليفتي في أهلي وقاضي ديني ومنجز عدااتي » ؟

قيل لهم : ليس في هذا أيضا ، لو ثبت ، نص على امامته ، لأنه اذا أراد بقوله « أخي ، التعظيم ، لم يكن هذا عهدا في الامامة ، ولا من النص على ولايته في شيء • وان كان ذلك خيرا له عن فضله وعظيم محله منه وأماته في نفسه ، وهو أيضا خليفته على أهله وهم فاطمة وولداها ، عليهم السلام •

وقوله : « وقاضي ديني » متوجه الى أنه أمره بقضاء دينه ، وكان قد قضى عنه قبل هذا القول ، وليس هذا من قوله « أنت الامام بعدي » في شيء •

وفضلا عن ذلك ، فقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أبو بكر وعمر مني بمنزلة هارون من موسى ؛ فعلى الشيعة اذا أن يثبتوا للشيخين ما أرادوا اثباته لعلي • وليس لهم سبيل لرد هذه الحججة •

وبخاصة أنه قد ورد عن النبي أحاديث كثيرة تشهد بما لكل من
 الشيخين من منزلة استحقا بها الخلافة قبل علي ، رضى الله عنهم جميعا •
 وذلك مثل : « يؤم الناس أبو بكر » ، « يأبى الله ورسوله والمسلمون
 الا أبا بكر » ، « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، « لا ينبغي
 لقوم يكون فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره » ، « يتونى بدواة وكف أكتب
 لأبى بكر كتابا لا يختلف عليه اثنان » •

ومع هذا كله ، يقال للشيعه : كيف لم تعلموا ان جميع ما روئتموه
 ليس بنص على علي ولا عهدا اليه ، بترك على المطالبة بذلك والاحتجاج
 به يوم السقيفة ، وخاصة وقد كثر في هذا اليوم الخلاف بين المهاجرين
 والأنصار فيمن يكون خليفة بعد الرسول •

هكذا أثبت الامام الباقلاني أنه لم ينص الرسول صلى الله عليه وسلم
 على استخلاف علي من بعده ، وتزيد على ما ذكره في هذه الناحية أنه
 لا يمكن المؤمن بالله ورسوله أن يظن بأن أبا بكر وعمر كانا يرضيان أن
 يتقدما على علي لو أن الرسول كان قد نص على خلافة ، بل ما كان الصحابة
 جميعا يرضون بتقدم أحد على علي لو صح ما تزعمه الشيعة •

هذا ، وبعد أن تم للامام الباقلاني بحق ما أراد من ابطال النص على
 خلافة علي ، ذكر أن طريق تولية الخليفة هو بأحد أمرين :

- (أ) مبايعته بالخلافة ولو من رجل واحد من أهل الحل والعقد •
 (ب) العهد اليه من الخليفة القائم قبل وفاته باعتبار أن الخليفة وكيل
 الأمة في ادارة شئونها فله أن يعهد بالأمر من بعده لمن يراه أهلا للقيام
 مقامه متى لحق بربه •

وهو يستدل على ذلك بأنه اذا صح أن فضلاء الأمة هم ولاة عقد
 الامامة ، ولم يتم دليل على أنه يجب أن يعقدها سائرهم ، ولا عدد منهم

مخصوص ، نبت - بفقد الدليل على تعيين العدد ، والعلم بأنه ليس بوجود
فى الشريعة ولا فى أدلة العقول - أنها تتعقد بالوحدات فما فوقه .

ويضاف الى هذا أنه لا يمكن القول بوجود مبايعته من فضلاء
المسلمين جميعا ؛ لأن هذا يكاد يكون متعذرا والله لا يكلفنا بما لا طاقة
لنا به .

ثم ان أبا بكر رضى الله عنه لم يبايعه سائر الصحابة ، وكذلك غيره
من الخلفاء الراشدين (١) .

واستدل بعد هذا على صحة العهد من الخليفة لمن يراه أهلا لرياسة
الدولة من بعده ، بصنيع أبى بكر رضى الله عنه حين عهد الى عمر بالخلافة
فرضية الصحابة ، ولو كان عمله خطأ من جهة الدين ، لأنكروا عليه
ما صنع .

ويدل لذلك أيضا اجماع أهل الاختيار والحل والعقد ، على أن
للإمام أن يعهد بالخلافة الى امام بعده متى توافرت فيه الشروط التى يجب
أن تتوافر فى رئيس الدولة .

وأما مجابهة بعض الصحابة (٢) أبا بكر رضى الله عنه ، بقوله : «أتولى
علينا فظا غليظا ؟ » فان هذا ليس انكارا لحقه فى أن يعهد لمن يراه أهلا
لامامة الأمة من بعده ، وانما هو فى الواقع اعتراف واضح بأن هذا الحق
له ، ولكنهم كانوا يخشون شدة عمر وغلظته .

وقد يظن بأن عهد الامام لمن يراه من بعده قد يفريه بأن يختار
لولاية العهد من لا يصلح لهذا الأمر الخطير .

(١) راجع التمهيد ص ١٧٨ - ١٧٩ . هذا رأى لانوافق عليه وسيجيء
بيان ذلك فيما بعد .

(٢) سنعرف بعد قليل من قال ذلك .

والباقلائي لم ينس أن هذه تهمة قد تثار ، فردها بأن هذه التهمة لا يصح أن تلتصق بالامام العدل العفيف الذي لم يخن الأمة في شيء في حياته ، فبالأولى لا يصح أن يظن أنها أحد به وهو موثك على لقاء ربه .

(ب) رأى الماوردي

يذكر أفضى القضاة أبو الحسن البصري البغدادي أن الأمامة تتعقد من وجهين ، أحدهما باختيار أهل العقد والحل ، والثاني بعهد الامام من قبل . واختلف العلماء في عدد من تتعقد بهم في الوجه الأول ؛ فقالت طائفة لا تتعقد الامامة الا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ، وذلك ليكون الرضا به عاما .

ولكن هذا المذهب - كما يقول الماوردي - مدفوع ببيعة أبي بكر رضى الله عنه على الخلافة ؛ وذلك اذ تمت بوجود من كان حاضرا بالمدينة يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها . وذهب طائفة أخرى ، وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة ، الى أن أقل من تتعقد به الخلافة خمسة من أهل العقد والحل ، يجتمعون على عقدها كما حصل في أمر أبي بكر ، اذا انعقدت الامامة له بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها ^(١) أو يعقدها أحد الخمسة برضا الأربعة ، كما حصل في تولية عثمان بن عفان رضى الله عنه .

وذهب بعض علماء الكوفة الى انعقاد الامامة بثلاثة فقط ، فيتولاها أحدهم برضا الاثنين ، فيكونون حاكما وشاهدين ، كما يصح عقد الزواج بولي وشاهدين .

(١) راجع الفصل ، ج ٤ : ١٦٧ وما بعدها .

(٢) هؤلاء الخمسة هم كما يذكر الماوردي نفسه : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى أبي خديفة .

وأخيرا ، رأيت طائفة أخرى أن الامامة تنعقد بواحد فقط ، وذلك كما كان في أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وذلك بأن العباس بن عبد المطلب قال لعلي ، رضي الله عنهما . امدد يدك بأبيك ، فيقول الناس : عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه حكم ، وحكم واحد نافذ (١) .

وبعد أن بين الماوردي رأيه في هذه المسألة ، واستعرض الأقوال الأخرى التي جاء بها ، قال :

فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار ، تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته .

فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدام الاجتهاد الى اختياره ، عرضوها عليه ، فإن أجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم له الامامة ، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته ، وان امتنع عن الامامة ولم يجب اليها ، لم يجبر عليها - لأنها عقد مرضاة ، واختيار لا يداخله اكراه ولا اجبار - وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها .

ولو كان أحدهما أعلم والأخر أشجع ، روعى في الاختيار ما يوجهه حكم الوقت : فإن كانت الحاجة الى فضل الشجاعة أدعى ، لانتشار الثغور وظهور البغاة ، كان الأشجع أحق . وإن كانت الحاجة الى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع ، كان الأعلم أحق

فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة ، فبايعوه على الامامة ، وحدث بعده من هو أفضل منه ، انعقدت بيعتهم امامة الأول ، ولم يجز العدول عنه الى من هو أفضل منه ، ولو ابتدوا بيعته المفضول مع وجود الأفضل صححت بيعته ان كان ذلك نعترا بأن كان الأفضل غائبا أو

(١) راجع في هذا كله : الأحكام السلطانية ص ٥ - ٦ .

مريضاً ، أو كان المفضول أقرب الى قلوب الناس فيكونون له أطوع ؛
والا ، لم تصح بيعته في رأى طائفة منهم الجاحظ ، ولكن ذهب الأكثر
من الفقهاء والمتكلمين الى صحة بيعته ، ما دامت شروط الامامة متوافرة
فيه ، كما يجوز في القضاء تولية المفضول مع وجود الأفضل اذا كان
مستجماً لشروط القضاء ؛ لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار ، وليست
معتبرة شرطاً من شروط الاستحقاق ، الى آخر ما قال (١) .

(ج) رأى ابن حزم

هنا نرى زعيم الظاهرية يفعل كما هو دأبه الذى نعرفه عنه ، وهو
تقديم الآراء التى لا يرضاها ، ويتبعها بالتدليل على فساد كل منها ، ثم
يتتهى ببيان رأيه الذى يذهب اليه ، ويسنده بالأدلة التى تؤكد صحته فى
رأيه .

ولهذا ، نراه يبدأ بقوله : « ذهب قوم الى أن الامامة لا تصح الا
باجتماع فضلاء الأمة فى أقطار البلاد ، وذهب آخرون الى أن الامامة انما
تصح بعقد أهل حضرة الامام والموضع الذى فيه قرار الأئمة » .

وذهب أبو على محمد بن عبد الوهاب الجبلى (زعيم فرقة من
المتنزة معروفة باسمه) الى أن الامامة لا تصح بأقل من عقد خمسة رجال .

ولم يختلفوا فى أن عقد الامامة يصح بعهد من الامام الميت اذا قصد
فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ، ولم يقصد بذلك هوى » .

هذه أربعة مذاهب ذكرها ابن حزم ، وأخذ بعد هذا بابطال الثلاثة
الأولى منها . وذلك لأن القول بأن انعقاد الامامة لا يكون الا بعقد فضلاء
الأمة فى جميع البلاد باطل ، وذلك لما فيه من الحرج الشديد ، بل انه

(١) الأحكام السلطانية ص ٦ وما بعدها .

ليكون تكليفا لنا بما ليس في وسعنا ولا يطاق (١) ، والله تعالى يقول :
« لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ويقول : « وما جعل عليكم في الدين من
حرج » •

وكذلك باطل قول من ذهبوا الى أن عقد الامامة لا يصح الا بمقد
أهل حضرة الامام وأهل الموضوع الذي فيه قرار الأئمة ؛ لأنه لا حجة
للقائلين به من قرآن أو سنة أو اجماع الأمة اليقيني ، فيكون قولنا لا برهان
له فلا يعتد به •

وأخيرا ينتهي الى قول الجبائي ، فانه لا يسنده تعلقه بصنيع سيدنا
عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الشورى عندما أحس بقرب موته ؛ اذ
قلدها ستة رجال وأمرهم أن يختاروا واحدا منهم ، فصار الاختيار منهم
بخمسة فقط •

وذلك لأن عمر لم يقل ان جعل الاختيار لأقل من خمسة لا يجوز ،
بل انه قال ان مال ثلاثة الى واحد وثلاثة الى واحد فاتبعوا الثلاثة الذين
فيهم عبد الرحمن بن عوف ، وبهذا يكون قد أجاز أن يعقد الخلافة ثلاثة
فقط •

ومع هذا وذاك ، فان رأى عمر لا يلزم الأمة اذا لم يوافق نص
قرآن أو سنة ، وهو كسائر الصحابة رضى الله عنهم جميعا لا يجوز أن
يخصه الله بوجوب اتباعه دون غيره منهم (٢) •

(١) ينبغي هنا أن نلاحظ أن ذلك كان في الزمن الماضي حيث الدولة كانت
تضم أرجاء العالم الاسلامي كله ، وما كان أكبر اتساعها ! كما لم
يكن هناك من وسائل الاتصال ما ييسر تعرف آراء فضلاء الأمة جميعا
في وقت واحد ، أما هذه الأيام فقد تغير هذا وذاك كله •

(٢) نلاحظ أولا أن ابن حزم من الظاهرية الذين يأخذون بما يظهر لهم
من نصوص القرآن والسنة ، وثانيا بأن رأى الصحابي حجة في
رأى الفقهاء ، ورأى سيدنا عمر في هذه المسألة رضيه سائر الصحابة
في زمنه وأجمعوا عليه •

وبعد أن فند ابن حزم تلك الآراء الثلاثة التي ذكرها أولاً ، انتهى بتقرير الرأي الذي ذهب اليه ويراه الرأي الأصح ، وذلك اذ يقرر أن عقد الامامة يصح بوجوده (١) أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الامام القائم الى انسان يختاره اماما بعد موته ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بأبي بكر (٢) : وكما فعل أبو بكر بعمر ، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز .

وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره ؛ لما فيه من اتصال الامامة ، وانتظام أمر الاسلام وأهله ، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب ، مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى وانتشار الأمر وحدوث الأطماع . ولم يفت ابن حزم أن المسلمين كرهوا ولاية العهد لبعض من صاروا خلفاء في الدولة الأموية بهذا الطريق ، فأشار الى ذلك ورد عليه بقوله : انما أنكر من أنكر من الصحابة رضى الله عنهم ومن التابعين بيعة يزيد بن معاوية والوليد وسليمان لأنهم كانوا غير مرضيين لا لأن الامام عهد اليهم في حياته .

والوجه الثاني اذا مات امام ولم يكن عهد الى أحد ، أن يبادر رجل مستحق للامامة فيدعو الى نفسه ولا منازع له ، فيكون فرضاً علينا حيثئذ اتباعه والالتقياد لبيته والتزام امامته وطاعته ، وذلك كما فعل علي ابن أبي طالب اذ قتل عثمان رضى الله عنهما .

(١) راجع الفصل ج ٤ : ١٠٨ ، حيث ذكر أن الرسول نص نسا جلياً على استخلاف أبي بكر .

(٢) راجع في هذا وفي سائر الوجوه الأخرى ، الفصل ص ١٦٩ و ١٧٠ . وراجع أيضاً مقدمة ابن خلدون ص ١٦٨ ، فقد بين فيها كاتبها العبقري بطلان ما ذهب اليه الشيعة الامامية من أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص في وصيته على امامه على رضى الله عنه بعد وفاته ، وذلك بأدلة قاطعة ، كما بين انشبهة التي دعت الامامية الى الذهاب الى الرأي الذي ذهبوا اليه من أن الامامة لا تثبت الا بالنص .

والوجه الثالث أن يجعل الامام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين الى رجل ثقة ، أو الى أكثر من واحد كما فعل عمر بن الخطاب قيل موته ، وليس عندنا في هذا الوجه الا التسليم لما أجمع عليه المسلمون •

وينتهي زعيم المذهب الظاهري بعد بيان هذه الوجوه الثلاثة التي تنعقد الامامة بأحدها ، بقوله : « فأحد هذه الوجوه تصح الامامة ، ولا تصح بغير هذه الوجوه ألبتة » •

(د) رأى الأشعري

الامام أبو الحسن الأشعري يحرص في كتابه « مقالات الاسلاميين » على الاتيان بالأراء المختلفة في المسألة التي يتكلم عنها وكذلك فعل في البحث الذي نحن الآن بصدده ، ولذلك يكون من التجوز أن نقول انه أبدى رأيه فيما يتناوله من مسائل •

ومهما يكن ، فانه يذكر أنهم اختلفوا في الامامة : هل هي بنص ، أم قد تكون بغير نص ؟ فقال قائلون : لا تكون الا بنص من الله سبحانه وتوقيف ، وكذلك كل امام ينص على امام بعده فهو نص من الله سبحانه على ذلك وتوقيف عليه • وقال قائلون : قد تكون بغير نص ولا توقيف ، بل بمقد أهل العقد •••

واختلفوا في عدد من تنعقد بهم الامامة من الرجال ، فقال قائلون تنعقد برجل واحد من أهل العلم والمعرفة والستر ، وقال قائلون : لا تنعقد الامامة بأقل من رجلين ، وقال قائلون : لا تنعقد بأقل من أربعة يعقدونها ، وقال قائلون : لا تنعقد بأقل من خمسة يعقدونها ، وقال قائلون : لا تنعقد الا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطئوا على الكذب ولا تلحقهم الظنة ،

وقال الأصم (هو أبو بكر الأصم المعتزلى الذى تقدم ذكره) لا تعتقد الا
باجماع المسلمين ، (١) .

(هـ) رأى صاحبى المسائرة والمسامرة

ذهب الكمال بن الهمام والكمال بن أبى شريف الى أن عقد الامامة
يثبت بأحد أمرين : اما استخلاف الخليفة القائم كما فعل أبو بكر اذ
استخلف عمر ، رضى الله عنهما ، فرضى المسلمون بخلافته ، فذلك اجماع
على صحة الاستخلاف .

واما بيعة من تعتبر بيعته من أهل الحل والعقد ، ولا يشترط بيعة
جميعهم ولا عدد محدود ، بل يكفى بيعة جماعة من العلماء أو من أهل
الرأى والتدبير .

وعند الشيخ أبى الحسن الأشعري يكفى الواحد من العلماء المشهورين
من أهل الرأى ، فاذا بايعت عقدت الامامة لمن بايعه ؛ فقد بايع عمر أبو بكر
ولم يتوقف هذا الى انتشار الأخبار فى الأقطار ولم ينكر عليه أحد حين
بادر الى القيام بأمر المسلمين ، وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان
فتبعه بقية أهل الشورى وغيرهم .

وانما يكتفى بالواحد الموصوف بما مر ، بشرط كون العقد بمشهد
شهود وحضورهم ، وذلك لدفع انكار من قد ينكر عقد البيعة .

وشروط المعتزلة بيعة خمسة ، كل منهم أهل للامامة ، وذلك أخذاً
من جعل عمر الأمر شورى بين ستة بايع خمسة منهم السادس . وذكر
بعض الاحناف اشتراط مبايعة جماعة دون عدد مخصوص ، فلم يكتف
هؤلاء ببيعة واحد فقط (٢) .

(١) راجع مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) كتاب المسامرة بشرح المسائرة ، ص ٢٨١ - ٢٨٣ . وراجع مثل هذا

تقريباً لصاحب كتاب الارشاد الامام الجوينى ، ص ٤٢٤ .

(٩) رأى صاحب المواقف وشارحها

وذهب القاضي عضد الدين الأيجي والسيد الشريف الجرجاني الى أن الشخص بمجرد صلوحه للامامة وتوافر شروطها فيه لا يصير اماما ، بل لا بد في ذلك من أمر آخر ، والى أنها تثبت بالنص من الرسول أو من الامام السابق بالاجماع ، كما تثبت أيضا بيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة والمعتزلة والصالحية من الشيعة الزيدية ، خلافاً لأكثر الشيعة الآخرين (أى الامامية) فانهم يرون أنه لا طريق لثبوت الامامة الا بالنص .

واحتج هؤلاء لرأيهم ، الذى يؤدي الى عدم انعقاد الامامة بالبيعة ، بوجود كثيرة : منها أنه ليس لأهل البيعة تصرف في غيرهم ، فلا يصير اختيارهم لانسان أن يكون خليفة حجة على من عداهم . ومنها أن الامامة خلافة ونبابة عن الله ورسوله ، فلا تثبت الا بالنص ، لا بقول أهل البيعة ، والا كان من يختارونه خليفة عنهم لا عن الله ورسوله .

ومنها أيضا ، أن ثبوت الامامة بالبيعة يؤدي الى الفتنة ؛ وذلك لأنه قد يبايع أكثر من واحد في بلدان مختلفة ، ويدعى كل من الأقوام الذين يبيعوا هؤلاء المتعددين أن من اختاروه هو أولى من غيره فيكون هو الامام وحده ، وفي هذا من الفتنة والضرر ما فيه .

ومن هذه الوجوه أيضا ، أن من شروط الامام العصمة من الذنوب والآثام ، والعلم التفصيلي بجميع مسائل الدين بحيث لا يحتاج في شيء منها الى النظر والاستدلال ، وهذا وذاك لا يعلمه الا الله تعالى دون أهل البيعة ؛ واذن ، فلا تنعقد الامامة ببيعتهم ، بل لا بد من النص من الله ورسوله^(١) .

(١) راجع هذه الوجوه والرد عليها ، فى المواقف وشرحها ص ٦٠٦ - ٦٠٧ ، وراجع أيضا التمهيد للباقلاني فى المواضع التى ذكرناها سابقا فىم يختص باشتراط العصمة والنص على الخليفة .

وبعد أن جاء المؤلفان المذكوران بما احتج به الشيعة الامامية وردا عليه ، ذكرا أنه لا يشترط في البيعة الاجماع من جميع أهل الحل والعقد لأن ذلك لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع ، بل في الواحد والاثنين من أهل الحل والعقد كفاية في انعقاد الامامة وثبوتها ووجوب طاعة الامام الذى بوبع وجوب طاعته •

وهذا لأن الصحابة ، مع صلابتهم فى الدين وشدة حفاظهم على أمور الشرع ، اكتفوا فى عقد الامامة ببيعة الواحد أو الاثنين ، وذلك كما كان من عقد عمر لأبى بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ؛ ولم يشترطوا فى عقدها اجماع من فى المدينة من أهل الحل والعقد ، فضلا عن اجماع الأمة من علماء الأمصار ومجتهدى جميع الأقطار الاسلامية ، ولم يتكسر عليهم أحد ، وعلى الاكتفاء بالواحد أو الاثنين فى عقد الامامة انطوت الأعصار من بعد الصحابة الى وقتنا هذا •

وأخيرا انتهيا بهذه الكلمة : وقال بعض الأصحاب يجب كون ذلك العقد من واحد أو اثنين بمشهد بينة عادلة ، كفاً للخصام فى ادعاء من يزعم عقد الامامة له سراً قبل من عقد له جهراً ••• وهذا الذى ذكر من اعتبار البينة العادلة وعدم اعتبارها من المسائل الاجتهادية ، فيجتهد فيها ويعمل بما يؤدي الاجتهاد اليه^(١) •

(ز) رأى بن خلدون

تكلم أبو علم الاجتماع فى العالم كله ، أو علم العمران كما سماه ، عن معنى « البيعة فى اللغة » وعن معناها فى عرف الشرع ، وعن البيعة التى بها تتمد الخلافة ، وبعد هذا أخذ فى الكلام عن « ولاية العهد »

(١) المواقف وشرحها ، ٦٠٧ •

الذى به يكون من عهد اليه خليفة بعد وفاة الخليفة السابق (الذى جعله ولى عهده) وهذا ما تلخصه منه بايجاز ، وذلك اذ يقول (١) :

قدمنا الكلام فى الامامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، وأن حقيقتها النظر فى مصالح الأمة لدينهم وديانهم ، فالامام وليهم والأمين عليهم ينظر لهم فى ذلك فى حياته ، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقم لهم من يتولى أمورهم كما كان يتولاها ، ويتقون بنظره لهم فى ذلك كما وثقوا به فيما قبل .

وقد عرف ذلك شرعان باجماع الأمة على جوازه وانعقاده ؛ اذ وقع بعهد أبى بكر لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه ، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر . وكذلك عهد عمر فى السورى الى الستة ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين، ففوضوا ذلك الى عبد الرحمن بن عوف فاجتهد ووجد من استشارهم متفقين على عثمان وعلى فبايع عثمان لموافقته اياه على لزوم الاتداء بالشيخين فى كل ما يعين له دون اجتهاده .

فانعدت الخلافة لعثمان والملأ من الصحابة حاضرون لم ينكره أحد منهم ، فأوجبوا طاعته على أنفسهم . فدل ذلك على أنهم متفقون على صحة هذا العهد وعارقون بمشروعيته ، والاجماع حجة كما هو معروف .

ولا بتهم الامام فى هذا الأمر وان عهد الى أبيه أو ابنه ، لأنه مأمون على النظر لهم فى حياته فأولى ألا يحتمل فيها تبعه بعد مماته ؛ خلافا لمن قال باتهامه فى الرلد والوالد ، ولمن خصص التهمة بالولد دون الوالد . فانه بعيد عن الظنن فى ذلك كله ، لا سيما اذا كانت هناك داعية تدعو اليه ؛ من ايثار مصلحة ، أو توقي مفسدة ، أو اجتناب فتنة . حينئذ تنفى

(١) راجع المقدمة ص ١٦٦ وما بعدها .

الظنة عند ذلك رأساء كما وقع في عهد معاوية رضى الله عنه لابنه يزيد^(١) .
وبعد ذلك عرض ابن خلدون لأمر وجد من الضروري بيان الحق
فيها ومن هذه الأمور زعم الشيعة الامامية أن النبي صلى الله عليه وسلم
عهد بالخلافة بعده الى على رضى الله عنه ، وبنوا على هذا أن الخلافة
لا تثبت الا بنص كما ذكرنا ذلك عنهم آنفا .

فقرر أن هذا العهد أو الوصية لعللى أمر « ثم يصحح ، ولا نقله أحد
من أئمة النقل ؛ والذي جاء فى الصحيح من أن الرسول طلب الدواة
والقرطاس ليكتب الوصية ، وأن عمر منع من ذلك ، دليل واضح على أن
ما ذهب اليه الشيعة لم يقع .

وكذلك من الأدلة على هذا أن عمر حين طعن وسئل أن يعهد لأحد
بعده قال : ان أعهد فقد عهد من هو خير منى ، يعنى أبا بكر ؛ وان أترك
فقد ترك من هو خير منى ، يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعهد .
وكذلك من الثابت أن العباس دعا عليا ، رضى الله عنهما ، الى
الدخول الى الرسول وهو فى مرض موته يسألانه عن شأنهما فى العهد ،
فأبى على ذلك وقال : انه ان منعنا منها فلا نطمع فيها آخر الدهر ، وهذا
دليل على أن عليا غلم ان الرسول لم يوص ولا عهد الى أحد^(٢) .

وأخيرا ينتهى ابن خلدون بقوله : وشبهة الامامية فى ذلك انما هى
كون الامامة من أركان الدين كما يزعمون وليس كذلك ، وانما هى من
المصالح العامة المفوضة الى نظر الخلق ، ولو كانت من أركان الدين لكان

(١) هنا بين ابن خلدون الاسباب التى دعت معاوية الى ايثار ابنه بالعهد
اليه مع وجود من هو أفضل منه ، وجماع هذه الاسباب أن عصبية
الأمويين كانت هى القوية فلا يرضون سواهم ، وحرصه على اتفاق
المسلمين واجتماع كلمتهم ، فعدالة معاوية وصحبته للرسول مانعة
من سوى ذلك .

(٢) راجع فى هذا الامر ، المقدمة ص ١٦٨ .

شأنها شأن الصلاة ، وكان يستخلف فيها كما استخلف أبا بكر في الصلاة ، وكان يشتهر كما اشتهر أمر الصلاة • واحتجاج الصحابة على خلافة أبي بكر بقياسها على الصلاة في قولهم : « ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا ، أفلا نرضيه لدينا ، دليل على أن الوصية لم تقع •

(ج) رأى الفقهاء الأحناف

وبعد ذلك كله ، نذكر أننا نجد في حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار أن الخلافة تتعقد بأمرين : المبايعة من الأشراف والأعيان ، أو باستخلاف من الامام القائم قبل موته • وزاد ابن عابدين أنها تتعقد بأمر ثالث ، وهو التغلب والقهر ، اذ يصير المتغلب اماما دون مبايعة أو استخلاف من الامام السابق •

ويشترط لثبوت الامامة لمن يبيع أو استخلف ، أن يكون له من القوة ما به ينفذ حكمه في الرعية ؛ فان بايع الناس اماما ولم ينفذ حكمه فيهم لمجزه عن قهرهم ، لا يصير اماما ، وكذلك الأمر ان كان قد صار اماما بالعهد اليه من الخليفة الذي كان قبله •

ويقول ابن عابدين في هذا وذلك ما نصه : فقد علم أنه يصير اماما بأحد ثلاثة أمور ، يريد بها كما هو واضح : المبايعة ، والاستخلاف ، والتغلب • وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضا فيما بعد ، وهو ما كان يحصل في أيام ابن عابدين كما يقول (١) •

تلك هي الآراء المأثورة • كما نعرفها من كتب الفقه والتاريخ وغيرها ، وهي آراء متقاربة الى أكبر الحدود ، وكلها يكاد أصحابها يجمعون على أن الخلافة كما تتعقد بالمبايعة تتعقد أيضا بالعهد من الخليفة القائم أو استخلافه ، وذلك ما قررناه أول البحث ، فلننظر بعد ذلك كله فيما كان قد حصل في تولية الخلفاء الأولين ، وذلك لنعرف مدى هذه الآراء من الصحة •

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج ٣ : ٣١٩ - ٣٢٠ •

المبحث الثاني

مراحل تولية الخلفاء الراشدين

لا نريد هنا أن نتبع بالتفصيل الخطوات التي تمت حتى تولى الخلافة كل من أولئك الخلفاء ، رضى الله عنهم ، كما هو صنيع المؤرخين ، ولكن حسبنا أن نلم بذلك لعرف هل كان العهد من الخليفة القائم هو الذى انعقدت به الخلافة لمن صدر اليه العهد ، أم كانت البيعة التي تلت موت الخليفة هي التي كانت سبب الانعقاد ، وهل كانت البيعة بيعة واحد أو جماعة قليلة العدد ، أم كانت بيعة عامة في نهاية الأمر ؟

ذلك هو ما نرمى اليه هنا ، ولذلك نستعرض ما كان من أمر كل من أولئك الذين تولوا في فجر الاسلام أمر العرب والمسلمين ، باعتباره الامام والخليفة أو رئيس الدولة وحاكمها الأعلى .

١ - أبو بكر

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرى أن أحق الناس بخلافته في أمته هو أبو بكر رضى الله عنه ، وله في ذلك اشارات كثيرة رواها رجال التاريخ الثقات كما رواها أصحاب الطبقات . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لانتخذت أبا بكر » وقوله أيضاً : « أرحم الناس بأمتي أبو بكر » (١) .

(١) راجع طبقات ابن سعد ، ج ٣ : ١٧٦ .

وفي هذا أيضا يروى الامام البخارى عن جبير بن مطعم عن ابيّة قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فكلّمته في شيء ، فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت ، يارسون لله ، رأيت ان رجعت فلم أجدك ، كأنها تريد الموت (وفي رواية أخرى : كأنها تعرض بالموت) قال : ان لم تجدني فأتي أبا بكر^(١) .

بل ان الرسول كان قد هم فعلا بالعهد الى أبي بكر بالخلافة بعده ، وفي هذا يروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث له : « لقد هممت أو أردت أن أرسل الى أبي بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى الممنون ، ثم قلت ياأبي الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون^(٢) » .

وفي أثر آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسيدة عائشة لما مرض : ادعوا الى عبد الرحمن بن أبي بكر ، أكتب كتابا لأبي بكر لا يختلف عليه أحد من بعدى ، ثم قال : دعيه ، معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر^(٣) .

وعن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة وسئلت : يا أم المؤمنين من كان رسول الله مستخلفا لو استخلف ؟

قالت : أبا بكر ، ثم قيل لها : من بعد أبي بكر ؟ قالت : عمر ، الى آخر الأثر .

هكذا كان رأى الرسول عليه الصلاة والسلام في أبي بكر وأنه أحق الناس بخلافته من بعده ، وهو بلا ريب كان رأى المسلمين جميعا ،

(١) صحيح البخارى ، ج : ٨١ . راجع هذا أيضا في طبقات ابن سعد ،

ج ٣ : ١٧٨ ، مع شيء يسير من الاختلاف في الالفاظ .

(٢) الجامع الصحيح ج ٩ : ٨٠ .

(٣) الطبقات ج ٣ : ١٨٠ .

فاذا بويغ بالخلافة كان ذلك أمرا طبيعيا ، وكان أمرا يتقبله المسلمون
أحسن قبول .

وبعد هذا ، نتقل خطوة أخرى لنرى كيف واجه المسلمون الأمر
بعد وفاة الرسول ، وكيف عاجلوا هذه المشكلة التي لم يكن لهم بمثلها
عهد من قبل ولنعرف كيف نجحوا في علاجها (في سقيفة بنى ساعدة)
علاجاً باهرا جعل المستشرق « ماكدونالد » يقول : ان اجتماع السقيفة
يذكرنا الى حد بعيد بمؤتمر سياسي دارت فيه المناقشات وفق الأساليب
الحديثة ، ولنعرف أخيرا كيف تمت ولاية أبي بكر أمر المسلمين .

وبعد ! فقد حفلت كتب التاريخ والسنة المعتمدة برواية ما كان في
اجتماع السقيفة بشأن اختيار خليفة لرسول الله ^(١) وان كان الباحث
لا يستطيع أن يطمئن كل الاطمئنان الى كل ما روى عن الاجتماع الخطير
والنصوص التي تبودلت بين المهاجرين وبين الأنصار وألفاظها ، فان
الانسان عرضة دائما للنسيان وان كان من أقوى الناس ، حافظه وذاكرة .

ومهما يكن ، فقد روى الامام البخارى في صحيحه قال : اجتمعت
الأنصار الى سعد بن عباد ^(٢) في سقيفة بنى ساعدة ، فقالوا : منا أمير ومنكم
أمير ، فذهب اليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ،
فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت
بذلك الا أنى قد هيأت كلاما قد أعجبنى خشيت ألا يبلغه أبو بكر .

فتكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس ، فقال في كلامه : نحن (أى
المهاجرون من قريش) الأمراء وأتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر :
لا ، والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكننا الأمراء

(١) راجع الطبرى ج ٣ : ١٩٩ وما بعدها وفي مواضع أخرى ، ابن
سعد في الطبقات ج ٣ : ١٧٩ وما بعدها ، وصحيح البخارى ج ٥ :

(٢) كان سيد الخزرج .

وأتم الوزراء ، هم^(١) أوسط العرب دارا وأعربهم أنسابا : فبايعوا عمر
أو أبا عبيدة •

فقال عمر : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس • فقال
قائل : قتلتم سعد بن عبادَةَ - فقال عمر • قتلته الله •

هكذا روى البخارى ما كان من بيعة أبى بكر ، وقريب منه ما رواه
ابن سعد فى طبقاته ، ولكن ترى من الخير أن تضع بين يدي القارىء •
ما ذكره هذا ، وذلك اذ يقول :

عن ابراهيم التيمى قال : لما قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
أنى عمر أبا عبيدة بن الجراح فقال : ابسط يدك فلأبايعك فانك أمين هذه
الأمة على لسان رسول الله ، فقال أبو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فهةً
قبلها منذ أسلمت^(٢) ، أبايعنى وفيكم الصديق وثانى اثنين !

أخبرنا أبو عون عن محمد قال : لما توفى النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، أتوا أبا عبيدة فقال : أتأتونى وفيكم ثالث ثلاثة ! قال أبو عون :
قلت لمحمد : ما ثالث ثلاثة ؟ قال : ألم تر الى تلك الآية اذ هما فى الغار
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ؟

وعن عبد الله بن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب ، وذكر بيعة
أبى بكر فقال : وليس فيكم من تقطع اليه الأعناق مثل أبى بكر •

وعن القاسم بن محمد ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما توفى ،
اجتمعت الأنصار الى سعد بن عبادَةَ ، فاتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن
الجراح ، قال : فقام الحباب بن المنذر - وكان بدريا - فقال : منا أمير ،
ومنكم أمير ، فانا والله ما ننفس هذا الأمر عليكم أيها الرهط ، ولكننا

(١) يريد المهاجرين من قريش •

(٢) الفهية : السقطة والجهلة ونحوها ، يقال : رجل فه وامرأة فهة •

نخاف أن يليها - أو قال يليه - أقوام قتلنا آباءهم واخوتهم ، فقال له عمر :
إذا كان ذلك فمت ان استطعت ، فقال أبو بكر : نحن الأمراء وأنتم
الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم نصفين كقَدِّ الأَبْلَمَةِ (يعنى الخوصة)
فبايع أول الناس بشير بن سعد أبو النعمان :

هكذا روى ابن سعد كيف بويع أبو بكر رضى الله عنه بالخلافة ،
ومنه يبين لنا أن الناس جميعا كانوا لا يعدلون أحدا به ، وأن سعد بن
عبادة عندما قال : منا أمير ومنكم أمير ، لم يكن يرى نفسه أحق من
أبى بكر بالخلافة ولكنه قصد من هذه الكلمة ما بينه هو نفسه فى كلمته
التي ذكرناها آنفا .

وينبغى أن نلاحظ هنا أيضا قول البخارى : فأخذ عمر بيده فبايعه
الناس ، أى أن بيعته كانت عامة ، وسيزيد الأمر وضوحا الطبرى .

- ذكر هذا المؤرخ الكبير ، فى حديث طويل له رواه بسنده ، أنه لما
قبض النبى صلى الله عليه وسلم (١) اجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة
وقالوا : نولى هذا الأمر بعد محمد عليه السلام سعد بن عبادة ، وأخرجوه
اليهم وهو مريض ، وأخذوا يتداولون فى الأمر وفيما يقولونه للمهاجرين .
وأتى عمر الجبْرِ فأقبل الى منزل النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل
الى بكر - وكان فى الدار هو وعلى بن أبى طالب فى شغل بجهاز الرسول -
أن أخرج فقد حدث أمر لا بد لك من حضوره ، فخرج اليه فقال له
عمر . أما علمت أن الأنصار قد اجتمعت فى سقيفة بنى ساعدة يريدون
أن يولوا هذا الأمر سعيد بن عبادة ، وأحسنهم مقالة من يقول منا أمير
ومن قريش أمير ؟

فخرجوا اليهم ولقيا أبا عبيدة بن الجراح فى الطريق فصحبهما الى

(١) كان هذا يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سنة

اجتماع الأنصار ، وأراد عمر أن يتكلم كلاما رواه من قبل ، فقال له أبو بكر : رويدا حتى أتكلم ، فبدأ أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ان الله بعث محمدا رسولا الى خلقه وشهيدا على أمته ليعبدوا الله ويوحده ، وهم يعبدون من دونه آلهة شتى ويزعمون أنها لهم عنده شافعة ، وانما هي من حجر منحوت وخشب منجور . ثم أقرأ : «ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » وقالوا ما تعبدهم الا ليقربنا الى الله زلفى » .

فغظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم ، فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة له والصبر معه ، على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم اياهم ، وكل الناس لهم مخالف زار عليهم . . . فهم أول من عبد الله فى الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ، ولا ينازعهم ذلك الا ظالم . وأتم يا معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم فى الدين ولا سابقتهم العظيمة فى الاسلام ، رضيكم الله أنصارا لدينه ورسوله ، وجعل اليكم هجرته ، وفيكم جلة أزواجه وأصحابه ، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ؟ فنحن الأمراء وأتم الوزراء ، لا تفتانوا فى مشورة ولا تقضى دونكم الأمور .

ثم قام الحباب بن المنذر فتكلم طالبا من الأنصار أن يملكو عليهم أمرهم ، فانه لن يجترىء مجترىء على خلافهم ، وان الناس لن يصدروا الا عن رأيهم ؛ لأنهم أهل العز والثروة ، وألو العدد والمنعة ، وذو البأس والتجدة ثم قال : أبى هؤلاء الا ما سمعتم ، فمنأ أمير ومنكم أمير . فما كان من عمر الا أن رد عليه : هيهات لا يجتمع اثنان فى قرن ^(١) ! والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم ، ولكن

(١) القرن بفتح الحين : الحبل يشد به البعيران معا .

العرب لا تمتنع أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم وولى أمورهم مهم ، ولنا بذلك على من أتى من العرب الحجّة الظاهرة والسلطان المين • من ذا ينازعنا سلطان محمد ومارته ، ونحن أولياؤه وعشيرته ، الا مدل باطل ، أو متجانب لائم ، أو متورط فى هلكة !

فرد الحجاب على مقالة عمر ردا شديدا ، ولكن البحث العلمى يقتضينا الاتيان بنصه ، وذلك اذ يقول :

يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم ، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمن • فان أبوا عليكم ما سألتموه ، فأجلوهم عن هذه البلاد ، وتولوا عليهم هذه الأمور •

فأتمم والله أحق بهذا الأمر منهم ، فانه بأسيا فكم دان لهذا الدين من دان ممن لم يكن يدين • أنا جدي لها المحكك وعدي يقها المرجب (١) • أما والله ان شتمت لنعديها جذعة •

فقال عمر : اذا يقتلك الله ، قال : بل اياك يقتل ، فقال أبو عبيدة:

يا معشر الأنصار ، انكم أول من نصر وآزر ، فلا تكونوا أول من بدل وغير • ثم قام بشير بن سعد من الأنصار ، وهو النعمان بن بشير فقال :

يا معشر الأنصار ، انا والله لئن كنا أولى فضيلة فى جهاد المشركين وسابقة فى هذا الدين ، ما أردنا به الا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لأنفسنا ، فما ينبغى لنا أن نستطيل على الناس بذلك ، ولا نبتغى به من الله عرضا ، فان الله ولى المنة علينا بذلك •

(١) الجزيل تصغير وهو اصل الشجرة القائم ، وكانت الابل الجربى تحك جسدها فيه، والعذيق تصغير العذق وهو سباطة البلح بالنخلة، والمرجب هو الذى يحافظ عليه أصحابه فيبينون حوله بناء لدعامة • والمراد من التشبيه بهما أن المتكلم عظيم بين قومه ، وأنه سديد الراى يستشمار فى المسائل العظيمة •

ألا ان محمدا صلى الله عليه وسلم من قریش ، وقومه أحق به وأولى ، وأيم الله لا يرانى الله أنازعهم هذا الأمر أبدا ، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم (١) .

فقال أبو بكر : هذا عمر وهذا أبو عبيدة ، فأيهما شئتم فبايعوا ، فقالا : لا ، والله لا تتولى هذا الأمر عليك ؛ فانك أفضل المهاجرين ، وثانى اثنين اذ هما فى الفار ، وخليفة رسول الله على الصلاة والصلاة أفضل دين المسلمين . فمن ذا ينبغى له أن يتقدمك أو يلى هذا الأمر عليك ؟ ابسط يدك نبايعك .

فلما ذهابا اليه ليبايعاه سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه ، ثم قام اليه الأوس جميعا فبايعوه ، وذلك حين رأوا ما صنع بشير وما تدعو اليه قریش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عباد . وبهذا انكسر الأمر على سعد بن عباد وعلى الخزرج جميعا .

ثم أقبلت « أسلم » بجماعتها ، حتى ضاقت بهم السكك ، فبايعوا أبا بكر ، ثم أقبل الناس من كل جانب فبايعوه أيضا ، وكان بعد ذلك أن جلس للناس فبايعوه جميعا ومنهم على بن أبى طالب ابن عم الرسول وزوج ابنته ، فانه أقبل على البيعة راضيا حين رأى أن كلمة المهاجرين والأنصار قد اجتمعت عليه ، فلم يرض لنفسه أن يخالف عما أجمع عليه المسلمون .

ان الامام عليا رضى الله عنه لم يتخلف عن البيعة ستة أشهر ، ثم بايع مكرها بعد تهديد سيدنا عمر رضى الله ، على الرغم مما يقوله بعض الرواة ، ولكنه - كما قلنا - بايع كما بايع غيره حين عرف اجتماع المسلمين على بيعة الصديق لأنه ما كان ليرضى أن يخالف عما رضىه المهاجرون والأنصار جميعا .

(١) راجع خبر هذا الاجتماع فى الطبرى ، ج ٣ : ٢٠٧ وما بعدها .

وهكذا تمت بيعة أبي بكر العامة ، وان قال عمر : ان بيعة أبي بكر كانت فلتة وقي الله شرها ، وذلك لأنها لم تكن في أول أمرها عن تشاور هادى . ؛ ولكن المسلمين لم يترددوا فيها ، بل أقبلوا عليها ، بعد أن وضع الأمر لهم ، راضية بها قلوبهم ، طيبة بها نفوسهم ، وفيها كان الخير العام للأمة الاسلامية جميعا .

٢ - عمر بن الخطاب

يقول الرسول صلى الله وسلم في الفاروق : « ان الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » ويقول أيضا : « لقد كان فيمن قبلكم محدثون (أو « ملهمون » في رواية أخرى) ، فان كان في أمتي فعمر » . ومن هذا نعلم أى منزلة كانت لسيدنا عمر لدى رسول الله ! وقد استحق هذه المنزلة لاصابته الحق ، وشجاعته في الدفاع عن الدين وانتصاره له ، واخلاصه للإسلام والمسلمين .

لهذا كانت الأنظار تتطلع اليه في كل حال ، يطلب رأيه في مشكلات الأمر ، في حياة النبي وخلافة الصديق الذي كان وزيراً له يعينه على ما حمله من أمور المسلمين .

ولما أحس أبو بكر أنه موشك أن يلقى ربه ، جمع الناس وقال لهم : انه قد نزل بي ما ترون ولا أظننى الا ميتا لما بي من المرض ، وقد أطلق الله ايمانكم من بيعتى وحل عنكم عقدتى ورد عليكم أمركم ، فأتمروا عليكم من أحببتم ؛ فانكم ان أمرتم في حياة منى ، كان أجدر ألا تختلفوا بعدى^(١) .

ولما لم يجمع المسلمون على اسناد الأمر لواحد منهم رجعوا الى

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، ص ٤٤ :

سيدنا أبي بكر ووكلوه في أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدن
فطلب امهاله حتى ينظر لله ولدينه ولعباده ، وحيث مد استشارته لأولى
الرأى وكبار الصحابة ، فجمل يدعوهم واحدا بعد الآخر ليقف على
آرائهم في هذا الأمر الجلل ، وهنا ترك الحديث لابن سعد اذ يقول :

ان أبا بكر لما استعزَّ به^(١) دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرني
عن عمر بن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسألني عن أمر الا وأنت
أعلم به مني فقال أبو بكر : وان ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل
من رأيت فيه .

ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرني عن عمر ، فقال : أنت أخبرنا
به فقال : على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان : اللهم علمي به أن
سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله ، فقال أبو بكر : يرحمك
الله ، والله لو تركته ما عدوتك .

وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور وأسيد بن الحضير وغيرهما
من المهاجرين والأنصار ، فقال أسيد : اللهم أعلمه الخيرة بعدك ، يرضى
للرضى ويسخط للسخط ، الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولا يلي هذا
الأمر من أحد أقوى عليه^(٢) منه .

ويذكر الطبري أنه لما سأل عبد الرحمن بن عوف عن رأيه في عمر
قال : يا خليفة رسول الله ، هو والله أفضل من رأيت فيه من رجل ولكن
فيه غلظة ، فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقا ، ولو أفضى الأمر اليه
لترك كثيرا مما هو عليه ، ويا أبا محمد ، قد رمقته فرأيتني اذا غضبت على
الرجل في الشيء أراني الرضا عنه ، واذا لنت له أراني الشدة عليه ،
لا تذكر يا أبا محمد مما قلت لك شيئا .

كما يذكر أن الصديق بعد أن استشار أيضا سيدنا عثمان بن عفان

(١) اشتد به المرض .

(٢) الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ١٢٢ .

وعرف رأيه في سيدنا عمر ، قال له : لو تركه ما عدوتك وما أدري لعله تاركه ، والخيرة له ألا يلى من أموركم شيئا ولوددت أنى كنت خلوا من أموركم وأنى كنت فيمن مضى من سلفكم ويا أبا عبد الله ، لا تذكرن مما قلت لك من أمر عمر ولا مما دعوتك له شيئا (١) .

هذا ، ثم يذكر ابن سعد بعد ما نقلناه عنه أنفا ، أن بعض الصحابة سمعوا بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به ، وأنه استقر رأيه على استخلاف عمر ، فدخلوا عليه وقال قائل منهم :

ما أنت قائل لربك اذا سألك عن استخلافك لعمر علينا وقد ترى غلظته ؟ فقال أبو بكر : أجلسونى ، أبالله تخوفونى ؟ خاب والله من تزود من أمركم بظلم ، أقول : استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ عنى ما قلت لك من وراءك .

ويظهر أن هذين اللذين دخلا على أبي بكر هما على وطلحة ، فقد روى ابن سعد فى موضع آخر من كتابه الكبير (٢) عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر ، فدخل عليه على وطلحة فقالا : من استخلفت ؟ قال : عمر ، قالا : فماذا أنت قائل لربك ؟ قال : أبالله تفرقانى ؟ لأنا أعلم بالله وبعمركم ، أقول : استخلفت عليهم خير أهلك .

على أنه يؤخذ من الطبرى أن الذى دخل على الصديق واعترض على استخلافه عمر هو أبو طلحة ، فقد روى عن « أسماء بنت عميس » ، وكانت إحدى زوجتيه فى الاسلام ، أنها قالت : دخل طلحة بن عبيد الله على أبي بكر فقال : استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه ، فكيف اذا خلا بهم، وأنت لاق ربك فسألتك عن رعبك ! فقال أبو بكر وكان مضطجعا : أجلسونى ، فأجلسوه فقال لطلحة :

(١) تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ : ٥١ .

(٢) راجع ص ٢٧٤ .

أبا لله تفرقتي (أو أبا لله تخوفني) ؟ إذا لقيت الله ربي فسألني قلت :
استخلفت على أهلك خير أهلك (١) .

وبعد ذلك يروى الطبري أن أبا بكر بعد أن تمت استشارته لمن
رأى استشارتهم في هذا الأمر الجلل ، دعا عثمان خاليا فقال له : اكتب
باسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة الى المسلمين ،
أما بعد - قال ثم أغمى عليه فذهب عنه - فكتب عثمان : أما بعد فاني قد
استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيرا ، ثم أفاق أبو بكر فقال :
اقرأ علي ، فقرأ عليه ، فكبر أبو بكر وقال : أراك خفت أن يختلف الناس
ان اقلت نفسي في غشيتي ؟ قال : نعم ، قال : جزاك الله خيرا عن الاسلام
وأهله ، وأقرها أبو بكر رضى الله تعالى عنه .

ومهما يكن من أمر ، فقد أشرف أبو بكر على الناس وأسماء بنت
عميس تمسكه فقال : أترضون بمن استخلفت عليكم فاني والله ما ألوت
من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة ؟ وانني قد استخلفت عمر بن الخطاب
فاسمعوا له وأطيعوا فقالوا : سمعنا وأطعنا (٢) .

ثم أمر أبو بكر عثمان فخرج الى الناس ومعه عمر وأسيد بن سعيد
القرظي فقال عثمان للناس . أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ فقالوا : نعم ،
وقال بعضهم وهو على : قد علمنا به ، وهو عمر ؛ فأقروا بذلك جميعا ،
ورضوا به وبايعوا (٣) .

وذكر ابن سعد بعد هذا أن أبا بكر دعا بصمر خاليا ، بعد أن تمت
له البيعة على هذا النحو ، فأوصاه بما أوصاه به ثم خرج من عنده ، فرفع
أبو بكر يديه مدا فقال :

(١) راجع ج ٤ : ٥٤ .

(٢) ج ٤ : ٥١ من المرجع نفسه .

(٣) ابن سعد ، ج ٣ : ٢٠٠ ، وفيه نص كتاب العهد وراجع أيضا
الطبري ج ٤ : ٥٢ .

اللهم اني لم أرد بذلك الا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة فعملت
فيهم بما أنت أعلم واجتهدت لهم رأياً ؛ فوليت عليهم خيرهم وأقواهم
عليهم ، وأحرصهم على ما أُرشدتهم • وقد حضرني من أمرك ما حضر
فاخلفني فيهم ، فهم عبادك وتواصيهم بيديك • أصلح لهم واليهم ، واجمله
من خلفائك الراشدين ؛ يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده ،
وأصلح له رعيته •

هكذا تولى عمر بن الخطاب امانة المؤمنين ورياسة دولة العرب
والمسلمين بعد أن استشار فيه أبو بكر أولى الرأى من المهاجرين والأنصار،
وبعد أن رضى به المسلمون جميعا وبايعوه بيعة عامة •

وهنا ينبغي أن نشير الى رأى مستشرق ناقد معروف ، وهو بولوس
فلهوزن ، وهو رأى عجيب محض فى الخطأ ، اذ يقول بعد أن تكلم عن
ولاية أبى بكر وعمر الخلافة :

« وكان أبو بكر وعمر يعلمان أنهما لم يتوليا الخلافة بفضل حق
شرعى ، بل من طريق الاغتصاب؛ وهما لم يستطيعا أن يسبغا على رياستهما،
التي كانت غير شرعية فى أول الأمر ، ثوبا شرعيا الا فيما بعد ، الى آخر
ما قال (١) •

ونحن لا ندرى كيف يرضى باحث منصف متحرر كما هو معروف
عنه ، لنفسه أن يصدر هذا الحكم الجائر ! هذا الحكم الذى يكذبه الواقع
والتاريخ الصحيح ، بعد ما رأينا اجتماع المسلمين على خلافة أبى بكر ،
وبعد ما عرفناه من أن العهد الى عمر كان بعد مشاورة لأولى الرأى
من المهاجرين والأنصار ، ثم تمت بعد ذلك بيعة العامة منهم ومن سائر
المسلمين •

(١) تاريخ الدولة العربية ص ٣٤ ، نقله من الالمانية الى العربية الدكتور
محمد عبد الهادى أبو ريده •

وأخيرا ، علينا أن نلاحظ هنا أن الخليفة السابق أعلن للمسلمين أن الله نزع بيعته من أعناقهم ، وطلب منهم أن ينظروا في تأمير واحد منهم عليهم بعده . وسرى ، بعد الكلام عن مراحل بيعة عثمان ثم على بعده ، ما للكلام أبي بكر هذا من مغزى عظيم ودلالة واضحة في أن العهد من الخليفة السابق لا يكون وحده الطريق لتولية الخلافة لمن يعهد إليه، وأن هذا العهد ليس الا ترشيحا لمن يراه .

٢ - عثمان بن عفان

هنا لا نجدنا أمام عهد من الخليفة القائم لمن يخلفه في رئاسة الدولة الاسلامية ، ولكن نجدنا أمام طريقة أخرى لاختيار الخليفة ، وهي طريقة جديدة تعتمد كل الاعتماد على الشورى لاختيار الاصلح لدين الله وولاية أمور الأمة .

وذلك بأن عمر بن الخطاب كان يسأل ، وهو صحيح، أن يستخلف فيأبى ، ثم صعد المنبر يوما فتكلم بكلمات وقال: «ان مت فامرکم الى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، وذكرهم ، وهم : علي والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان ابن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ^(١) .

فلما طعنه العبد أبو لؤلؤة بخنجره المسموم أواخر شهر ذى الحجة في السنة الثالثة والعشرين من الهجرة ، وأيقن هو ومن حوله بالموت ، طلب اليه أن يعهد لمن يراه خيرا للاسلام والمسلمين ، فقال فيما قال كما يذكر الطبري ^(٢) ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يريد أبا بكر) وان أترك فقد ترك من هو خير مني (يريد الرسول صلى الله عليه وسلم) ، ولن يضع الله دينه .

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٣ : ٦١ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، ج ٥ : ٣٤ .

ثم قال : ما أريد أن أتحمّلها حيا وميتا ، عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من أهل الجنة ، سعيد بن عمر بن نفييل منهم ولست مدخله ، ولكن الستة : علي وعثمان ابنا عبد مناف ، وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والزبير حواري رسول الله وابن عمته ، وطلحة الخبير بن عبيد الله ؛ فليختاروا منهم رجلا ، فاذا ولوا والياً فأحسنوا مؤازرته وأعينوه ، كما أمر أن يحضروهم عبد الله في الاجتماع للتشاور على ألا يكون له من الأمر شيء .

فلما أصبح دعا الخمسة الأولين اذا كان طلحة غائبا وقال لهم : اني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر الا فيكم ، وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض . اني لا أخاف الناس عليكم ان استقمتم ، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس ، انهضوا الى حجرة عائشة باذن منها فتشاوروا واختاروا رجلا منكم ، ثم قال : لا تدخلوا حجرة عائشة ولكن كونوا قريبا منها ، ووضع رأسه وقد نزفه الدم ، فدخلوا فتناجوا .

وهنا يذكر المؤرخون ما وضعه عمر من النهج القويم الحكيم حتى لا تتفرق الكلمة ، وليصلوا في مدة ثلاثة أيام الى اختيار من يتولى أمر المسلمين .

ومن هؤلاء ابن سعد ، اذ روى أن سيدنا عمر دعا أصحاب الشورى وقال لهم : تشاوروا في أمركم ؛ فان كان اثنان واثنان فارجموا في الشورى ، وان كان أربعة واثنان فخذوا طَفَّ (جانب) الأكثر ، وان اجتمع رأى ثلاثة وثلاثة ، فاتبعوا طف عبد الرحمن بن عوف واسمعوا وأطيعوا .

وكذلك روى أيضا بعد هذا أنه ، رضى الله عنه ، لما طعن قال : ليصل لكم صهيب ثلاثا ، وتشاوروا في أمركم ، والأمر الى هؤلاء الستة ، فمن بَعَلَ أمركم (أى خالفكم) فاضربوا عنقه .

ثم أرسل الى أبي طلحة ، قبل أن يموت بساعة فقال : يا أبا طلحة
كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء نفر أصحاب السورى ،
فلا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم ؛ اللهم أنت خليفتى
عليهم •

كما يذكر المؤرخون أيضا ما كان منهم حين اجتمعوا حتى انتهوا الى
اختيار سيدنا عثمان وبعته (١) •

ونحن نختار أولا ما ذكره الامام البخارى فى صحيحه اذ يذكر
بسند أن المسور بن مخرمة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا
فتشاوروا ، فقال لهم عبد الرحمن بن عوف : لست بالذى أنافسكم فى هذا
الأمر ، ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم ، فاجعلوا ذلك الى عبد الرحمن ،
وحيثما مال الناس عليه يشاورونه •

فلما كان الليلة الثالثة التى بويع عثمان صباحها ، قال المسور : طرفنى
عثمان بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت فقال : أراك نائما ،
فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ، انطلق فادع لى الزبير وسعدا ،
فدعوتهما له فتشاورهما ، وفى رواية : فسارهما •

ثم دعانى فقال : ادع لى عليا ، فدعوته فاجاه حتى ابهار الليل ، ثم
قام على من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخنى من على
شيئا • ثم قال : ادع لى عثمان ، فدعوته فاجاه حتى فرق بينهما المؤذن
بالصبح •

فلما صلى الصبح واجتمع بأولئك الرهط عند المنبر ، أرسل الى من
كان حاضرا من المهاجرين والأنصار ، وأرسل الى أمراء الأجناد وكانوا
وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال :

(١) راجع مثلا تاريخ الطبرى ج ٥ ص ١٣ ، تم ٣٤ وما بعدها ، طبقات
ابن سعد • ج ١٣ ٦١ وما بعدها ، صحيح البخارى ، ج ٩ : ٧٨ :

أما بعد ! يا على ! انى قد نظرت فى أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سيلا ، وقال لعثمان : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفين من بعده ؛ فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار ، وأمراء الأجناد والمسلمون •

هكذا روى البخارى قصة أهل الشورى والعقد والحل باختصار •

هذا ، ومن البدهى أن يكون الطبرى المؤرخ قد تناول هذه المسألة بتفصيل واف أكثر مما فعله البخارى امام المحدثين ، ولذلك لا نرى بدا من أن نعرف كيف كانت الشورى كما قصها علينا هذا المؤرخ الصدوق^(١) •

انه يقول : فلما دفن عمر ، جمع المقسداد أهل الشورى فى بيت المسور بن محرمة - ويقال فى بيت المال ، ويقال فى حجرة عائشة باذنها - وهم خمسة معهم ابن عمر وطلحة غائب ، وأمروا أبا طلحة أن يحجبهما •

وجاء عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة فجلسا بالباب ، فحصيها سعد وأقامهما وقال : تريدان أن تقولا حضرنا وكنا فى أهل الشورى ؟

وتنافس القوم فى الأمر ، وكثر بينهم الكلام ، فقال أبو طلحة : أنا كنت لأن تدفعوها أخوف منى لأن تنافسوها ، لا والذي ذهب بنفس عمر ، لا أزيدكم على الأيام الثلاثة التى أمرتم ثم أجلس فى بيتى فأنظر ما تصنعون •

فقال عبد الرحمن أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم ؟ فلم يجبه أحد ؛ فقال فأنا أنخلع منها ، فقال عثمان أنا أول من رضى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أمين فى الأرض أمين فى السماء ، فقال القوم قد رضينا ، وعلى ساكت •

فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ ، قال : أعطى موثقا لتؤثرن الحق

(١) راجع تاريخ الامم والملوك ، ج ٥ ص ٣٦ وما بعدها •

ولا تبسح الهوى ، ولا تخصص ذا رحم ، ولا تألو الأمة ، فقال أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغير ، وأن ترضوا من اخترت لكم • على ميثاق الله ألا أخص ذا راحم لرحمه ، ولا آلو المسلمين • فأخذ منهم ميثاقا وأعطاهم مثله ، وقال لعلي :

انك تقول اني أحق من حضر بالأمر ، لقرابتك وسابقتك وحسن أترك في الدين ولم تبعد ، ولكن رأيت لو صرف هذا الأمر عليك فلم تحضر ، من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر ؟ قال : عثمان •

وخلا بعثمان فقال : تقول شيخ من بني عبد مناف ، وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه ، ولي سابقة وفضل ، لم تبعد ، فلم يصرف هذا الأمر عني ، ولكن لو لم تحضر فأى هؤلاء الرهط تراه أحق به ؟ قال : علي •

ثم خلا بالزبير ، فكلمه بمثل ما كلم به عليا وعثمان ، فقال : عثمان • ثم خلا بسعد فكلمه ، فقال : عثمان •

فلقى علي سعدا ، فقال : اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا ، أسألك برحم ابني هذا من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وبرحم عمي حمزة منك ، ألا تكون مع عبد الرحمن لعثمان ظهيرا علي ، فاني أدلى بما لا يدلى به عثمان •

ودار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله ، ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد وأشرف الناس ، يشاورهم ولا يخلو برجل الا أمره بعثمان •

حتى اذا كانت الليلة التي يستكمل في صبيحتها الأجل ، أتى منزل المسور بن مخرمة ، بعد ابهيرار من الليل ، فأيقظه فقال : ألا أراك نائما ولم أذق في هذه الليلة كثير غمض !! انطلق فادع الزبير وسعدا ، فدعاها

فبدأ بالزبير في مؤخر المسجد فقال له : خل ابني عبد مناف وهذا الأمر ،
قال : نصيبى لعل .

ثم قال لسعد : أنا وأنت كلاله ، فأجعل نصيبك لى فأختار ، قال ان
اخترت نفسك فنعم ، وان اخترت عثمان فعلى أحب الى أيها الرجل : بايع
لنفسك وأرحنا وارفع رؤوسنا ، قال : يا أبا اسحاق انى قد خلعت نفسى
منها على أن أختار ، ولو لم أفعل وجعل الخيار الى لم أردھا . . .

وأرسل المسور الى عثمان فكان فى نجيتهما حتى فرق بينهما أذان
الصبح . . .

فلما صلوا الصبح جمع الرهط وبعث الى من حضره من المهاجرين
وأهل السابقة والفضل من الأنصار ، والى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى
التج (١) المسجد بأهله ، فقال :

أيها الناس ، ان الناس قد أحبوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم
وقد علموا من أميرهم ، فقال سعيد بن زيد : انا نراك لها أهلا ، فقال
أشيروا على بغير هذا ، فقال عمار : ان أردت ألا يختلف المسلمون فبايع
عليا ، فقال المقداد بن الأسود صدق عمار ، ان بايعت عليا قلنا سمعنا
وأطعنا .

فقال (عبد الله) بن أبى سرح : ان أردت ألا تختلف قريش فبايع
عثمان ، فقال عبد الله بن أبى ربيعة : صدق ، ان بايعت عثمان قلنا سمعنا
وأطعنا .

وهنا شتم عماراً بن أبى سرح وقال : متى كنت تنصح المسلمين ! ،
ثم تكلم بنو هاشم وبنو أمية ، فقال عمار : ان الله عز وجل أكرمنا بنبيه ،
وأعزنا بدينه ، فاني تصرفون هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم ، فقال رجل
من مخزوم : لقد عدوت طورك يابن سمية ، وما أنت وتأمّر قريش

(١) ازدهم وضاق

لأنفسها ! فقال سعد بن أبي وقاص : يا عبد الرحمن افرغ قبل أن يفتن
الناس •

فقال عبد الرحمن : انى قد نظرت وشاورت ، فلا تجعلن أيهما
الرهط على أنفسكم سيلا ، ثم دعا عليا فقال له :

عليك عهد الله وميثاقه لَتَعْمَلَنَّ بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة
الخليفتين من بعده ، قال : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي •
ثم دعا عثمان فقال له مثل ما قال لعل ، قال : نعم ، فبايعه •

وهنا يذكر الطبرى أن عليا رضى الله عنه غضب مما حصل ، وجابه
عبد الرحمن بن عوف برأيه فى أنه جبا عثمان فقال له ابن عوف : يا على ،
لا تجعل على نفسك سيلا ، فانى قد نظرت وشاورت الناس فاذا هم
لا يعدلون بعثمان •••

وفى الطبرى أيضا أن طلحة قدم المدينة فى اليوم الذى بويح فيه
عثمان ، فقيل له : بايع عثمان ، فقال : أكل قريش راض ؟ قيل : نعم •

فأتى عثمان فقال له عثمان : أنت على رأس أمرك ، ان أبيت رددتها ،
قال : أتردها ؟ قال : نعم ، قال : أكل الناس بايموك ؟ قال : نعم ، قال :
قد رضيت ، لا أرغب عما قد أجمعوا عليه ؛ وبايع (١) •

ثم يذكر هذا المؤرخ بعد ذلك أن الناس ازدحموا على عثمان يبايعونه
حتى غشوه عند المنبر ، فصعد عبد الرحمن مقعد النبى صلى الله عليه وسلم
من المنبر وأقعد عثمان على الدرجة الثانية ، فجعل الناس يبايعونه ، وتلكأ
على فقال عبد الرحمن : « ومن نكت فأنما ينكت على نفسه ، ومن أوفى بما
عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » ، فرجع على يشق الناس حتى بايع •
هذا ، وقد يظن ظان أن فى عقد سيدنا عبد الرحمن بن عوف البيعة

(١) راجع تاريخ الأمم والملوك ، ج ٥ ، ٣٨ ، ٤١ •

الى سيدنا عثمان شيئاً من المحاباة له ومن الظلم لسيدنا علي ، بل ان بعض
المعرضين قد يظنون أن هذه بيعة غير صحيحة •

ومن أجل هذا وذاك ، رأينا من الخير أن نأتى برأى الباقلائي في
هذه البيعة وملاساتها ، وذلك اذ يقول في باب ذكر الدلالة على صحة عقد
عبد الرحمن لعثمان بن عفان رضى الله عنهما (١) :

فان قال قائل ما الدليل على صحة عقد عبدالرحمن لعثمان ؟ قيل له :
الدليل على ذلك أنهم تشاوروا ليالى وأياما ، ونظروا في أمرهم ، ورضوا
بعبد الرحمن أمينا ومشيرا في هذا الباب • وعلما ضرورة أنه عقد لعثمان ،
وأن الباقين منهم ومن سائر الأمة انقادوا لعثمان وخطبوه بأمر المؤمنين ؟
وعثمان بصفة من يصلح العقد له والعهد اليه ، وعبد الرحمن في فضله
وتبله وسابقته وعلمه ، وما لا حاجة لنا الى الاطالة في ذكره من فضائله
ممن يصلح لعقد هذا الأمر ؛ بل هو من جملة أهل الحل والعقد •

وقد ظهر من تبرئه منها وزهده فيها مع كونه مرضيا عندهم وعند
سائر الأمة ، ما يدل على قوة ايمانه وشدة خوفه وحذره وعظيم مناصحته
للأمة ؛ فهو أبعد الناس من التهمة في هذا الباب ، وأشدهم ايثارا وتوخيا
لأداء الأمانة وحسن النظر للأمة • هذا معلوم من حاله وفعله ؛ وما بعد
ذلك من الروايات التي لا تليق بما وصفناه ملغاة مطرحة •

فان قالوا : أفليس قد روى أن عليا قال لعبد الرحمن لما عقد لعثمان :
« أَعْدُرْ هذا يا عبد الرحمن ؟ » وأنكر ما كان منه ؟ قيل لهم : هذه من
الوساوس وحديث النفس ؛ لأن المعلوم الذي لاشك فيه مبايعة علي لعثمان ،
وتصرفه معه واقامته الحدود بين يديه •••

وان قالوا : وكيف يكون عقد عبد الرحمن لعثمان صحيحا ، وقد
عقد له على شرط تقليده في الأحكام لأبي بكر وعمر ، وما روى عنه من

(١) التمهيد : ص ٢٠٨ وما بعدها

أنه قال لعل : « نبايع لك هذا الأمر على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه وسنة الشيخين من بعده » ، وأن عليا قال : « ليس مثلي من استظهر عليه ؛ ولكن أجتهد رأيي » ، وأنه عرض ذلك على عثمان فرض بالشرط وضمنه وعقد له عليه ؛ وقد اتفقنا على أن التقليد من العالم لغيره حرام في الدين ؟

يقال لهم : هذا الخبر أيضا من أخبار الآحاد وليس هو مما يعلم صحته ضرورة ولا بدليل . فان كان التقليد حراما ، فان الصحابة قد كانت أعلم بذلك وأتقى الله من أن تدخل في الحرام على غير انكار له ؛ وكان يجب على علي ، عليه السلام ، مع امتناعه من قبول الشرط أن يقول : هذا حرام في الدين لا يحل فعله . وليس لنا أن نطعن على الصحابة بشئ نضيفه اليهم لا نجيزه علينا بروايات الآحاد ؛ فسقط أيضا التعلق بهذه الروايات .

وقد يمكن أيضا ، ان كانت هذه الرواية صحيحة ، ألا يكون عبد الرحمن أراد بسنة الشيخين اتباعهما على التقليد في الأحكام ؛ وانما أراد السيرة بالعدل والانصاف ، وألا يكون قال ذلك أيضا على شك منه في أن عليا سيحكم بالانصاف ، والعدل ، ان صار الأمر اليه ، وانما قال ذلك على مذهب التقرير له والتأكيد والتبرئة له ، ليقع الرضا من الجماعة ، وتزول الفتنة ، ويستميل بذلك قلوب السامعين له .

فيكون عبد الرحمن مصيبا في اشتراطه وتقريره وتأكيده الأمر ، ويكون على مصيبا في الامتناع منه ، ويكون عثمان مصيبا أيضا في قبول الاشتراط لما علمه من أن عبد الرحمن ما قصد الا التأكيد والتقرير واشتراط السيرة بالعدل .

ويدل على ذلك ويؤكد علمنا وعلم سائر الناس أن أحكام أبي بكر وعمر في كثير من الفقهيات مختلفة ، كتوريث الجدة والمفاضلة في العطاء من عمر ، وتسوية أبي بكر بين الناس فيه ، وغير ذلك ؛ وأن عثمان لا يمكنه ولا يجوز أن يحكم بحكميهما المختلفين ؛ فدل ذلك على أنه انما أراد اشتراط السيرة بالعدل والانصاف .

٤ - على بن أبي طالب

ما أكبر الفرق بين الظروف التي ولى على فيها الخلافة، وبين الظروف التي ولى فيها كل من الثلاثة السابقين ففي أمر أبي بكر ما كان الا يسير اختلاف ثم اجتمعوا على توليته، وفي عمر لم يكن خلاف ألبتة بعد أن عهد اليه الصديق عن مشورة ورضا من كبار المهاجرين والأنصار .

وفي عثمان كان شمل الأمة جميعا أيضا ، وكان عمر قد وضع للمسلمين قانون الشورى ، ثم اختاره أهل الشورى من بينهم لولاية أمر المسلمين ، وعلى أثر ذلك كانت البيعة العامة .

ولكن بالنسبة لعلى رضى الله عنه نرى باب الشر قد فتح ، وذلك بالثورة التي ذهب ضحيتها سيدنا عثمان شهيدا ، والتي يعرف التاريخ ما كان لها من آثار مشؤمة ، ولذلك لم يجمع المسلمون على اختيار الامام على رضى الله عنه لولاية أمر المسلمين عامة، ويتبين هذا بوضوح من أقوال المؤرخين على اختلافهم فى كثير من النقول التي نجدها فى كتبهم (١) .

يذكر ابن سعد ، فى اجمال ، أنه لما قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة ليلة مضت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ببيع لعلى بن أبى طالب بالمدينة . الغد من يوم قتل عثمان ، بايعه طلحة والزبير وجميع من كان بالمدينة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر طلحة والزبير أنهما بايعا مكرهين ، وخرجا من المدينة الى مكة ثم من هذه الى البصرة طالين بدم سيدنا عثمان ، فخرج على اليهم والتقى بهم وبمن انضم اليهم من أهل البصرة وغيرهم « يوم الجمل » فى جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وظفر بهم ، وقتل طلحة والزبير فى هذه المعركة ، ثم انصرف على الى الكوفة .

(١) راجع ابن سعد ، ج ٣ : ٣١ وما بعدها ، الطبرى ، ج ٥ : ١٥٢ وما بعدها ، الى غير ذلك من المؤرخين الآخرين .

ونجد فى تاريخ الطبرى تفصيلا لما ذكره ابن سعد من اجمال ،
وتحريرا للمقول فى بيعة على : متى بويغ ، وكيف بويغ ، ان كان لتحرير
ذلك من سبيل •

انه يروى بسنده أن محمد بن الحنفية قال : كنت مع أبى حين قتل
عثمان رضى الله عنه فقام فدخل منزله ، فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا : ان هذا الرجل قد قتل ، ولا بد للناس من امام ، ولا نجد
اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك ، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم •

فقال : لا تفعلوا ، فانى أكون وزيرا خير من أن أكون أميرا فقالوا :
لا ، والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك ، قال : ففى المسجد ، فان بيعتى
لا تكون خفيًا ، ولا تكون الا عن رضا المسلمين •

فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتى المسجد مخافة أن
يشغب عليه ، وأبى هو الا المسجد . فلما دخل ، دخل المهاجرون والأنصار
فبايعوه ، ثم بايعه الناس ، واذا ، فقد بويغ على يوم مقتل عثمان رضى الله
عنهما •

وفى نقل آخر ساقه الطبرى ، نرى أن البيعة كانت على رأس خمسة
أيام من مقتل سيدنا عثمان ، وذلك بعد أن فر منها بنو أمية وغيرهم الا من
لم يجد للفرار سبيلا •

فقد اجتمع أهل المدينة لهذا الامر ، فقال لهم أهل مصر : أتمم أهل
الشورى ، وأتمم تعقدون الامامة ، وأمركم عابر على الامة ، فانظروا رجلا
تنصبونه ونحن لكم تبع ، فقال الجمهور : على بن أبى طالب ونحن به
راضون •

على هذا النحو أو قريب منه تمت بيعة الامام على بالخلافة ، فقد بايعه
أهل المدينة الا من تركها منهم ، وبايعه منهم طلحة والزبير وقد كانا من

الستة الذين عينهم سيدنا عمر للشورى واختيار واحد منهم للخلافة بعد موته ، بايعاه طائعين أو مكرهين ، فقد جاء بهذا وذلك بعض الروايات التي ذكرها المؤرخون ومنهم الطبري •

كما بايعه كثير من المسلمين في مصر وغير مصر من البلاد الاسلامية ، ولكنه لم يبايعه أهل الشام الذين كان معاوية بن أبي سفيان يتزعمهم ، اذ كانوا يتعللون بوجود النار لسيدنا عثمان أولا •

واذا كنا عرفنا أن الامام علي لم يجمع المسلمون على بيعته ، فقد يتساءل البعض عن الدليل على صحة ولايته أمور المسلمين جميعا ، وهنا ترك الحديث للباقلاني اذ يقول (١) :

فان قال قائل: ما الدليل على اثبات امامة علي وأنه أهل لما قام به وأسند اليه ومستحق لامامة الامة ؟

قيل له : الدليل على ذلك كمال خلال الفضل واجتماعها له ؛ لانه من السابقين الأولين ، وممن كثر بلاؤه وجهاده في سبيل الله ، وعظم غناؤه في الاسلام •

ولما روى فيه من الفضائل المشهورة عن النبي نحو قوله : « أفضاكم علي وأفضكم زيد » مع العلم بأن القضاء يشتمل على معرفة أبواب الحلال والحرام وأحكام الشرع وما يحتاج الى عمله امام الامة •

ونحو قوله : « حب علي ايمان وبفضه نفاق » ، وقوله في خير : « لأدفعن الراية الى رجل كرار غير فرار ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » ودفع الراية اليه •

وقوله : « من كنت مولاه ، فعلي مولاه » بعد قوله « ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ » فأوجب من موالاته على باطنه وظاهره ، والقطع على

(١) التمهيد : ص ٢٢٧ وما بعدها •

طهارة سيرته ما أثبتته لنفسه ، وأعلمهم أن علينا ناصر للأمة مجاهد في سبيل الله بظاهره وباطنه ؛ لأن المولى يكون بمعنى الناصر المعين باتفاق أهل اللغة .

ومن فضائله ، قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في غزاة تبوك ، لما لحق به وشكا خوض الناس في شأنه : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، الا أنه لا نبي بعدي » ؛ أي اني استخلفك على المدينة ، كما استخلف موسى أخاه هارون لما توجه للكلام ربه ، من غير بغض ولا قلى .

وبعد هذا تكلم الباقراني عن فضائل أخرى كثيرة تنسب الى علي رضي الله عنه ، ثم قال : وبعض هذه الحاصل ، ودون هذه الفضائل ، يصلح للخلافة من استحق الامامة ؛ فبان ما ذكرناه أنه حقيق بما نظر فيه وتولى .

ولكن الدليل مع صلاحه للخلافة على أن العقد له وقع صحيحا يجب الاقياد لصاحبه ؟ وهذا ما يجيب عنه الباقراني بقوله :

الدليل على ذلك أن عثمان رضي الله عنه ، لما قتل استولى الغافقي ومن صار معه من أهل الفتنة على المدينة ، وهموا بالفتك بأهلها ، وحلفوا على ذلك للصحابة متى لم يقدموا النظر في أمرهم ويعقدوا الامامة لرجل منهم ، فأراد الصحابة حسم مادة الفتنة .

وعرض هذا الأمر على علي ، والتمس منه ، وآثره المصريون ، فامتنع عليهم ، وأعظم قتل عثمان ، ولزم بيته . ثم عرض ذلك على طلحة وآثره البصريون ، وأبى ذلك وكرهه ...

فلما حلف أهل الفتنة على الفتك بأهل المدينة ، والقاح الفتنة وردھا جذعة، اجتمع وجوه المهاجرين والأنصار وسألوا عليا هذا الأمر وأقسموا عليه فيه ، وناشدوه الله في حفظ بقية الأمة وصيانة دار الهجرة ، فدخل في ذلك بعد شدة ، وبعد أن رآه مصلحة .

ورأى القوم ذلك ، لعلمهم وعلمه بأنه أعلم من بقى وأفضلهم
وأولاهم بهذا الأمر ، فمد يده وبايعه جماعة من حضر ***

وهذا من أصح العقود وأثبتها ؛ لأن العقود له أفضل من بقى ؛
ومن ذكرناه من العاقدين بصفة من يملك الامامة فى الفضل والسابقة ؛
فوجب بذلك تمام بيعته وصحة امامته •

ثم تكلم بعد هذا عما روى من أن طلحة والزبير بايعا مكرهين ،
وأن ذلك يعتبر قدحا فى بيعة على ، فرد على ذلك ردا لا نرى ضرورة
للإطالة بذكره ؛ لان البيعة كانت تمت له فعلا قبل حضور طلحة والزبير
ومبايعتهما •

والآن ، بعد أن عرفنا كيف تمت تولية كل من أولئك الخلفاء
الراشدين ، علينا أن نتبين مدى صحة ما تقوله الآراء المأثورة ، التى نقلناها
فيما سبق عن الماوردى وابن حزم وغيرهما ، من أن العهد من الخليفة
القائم لمن بعده هو من الطرق الصحيحة لتولى الخلافة ورياسة الدولة ،
أم أن الحق هو ، كما نرى ، ان هذه الولاية لا تكون الا بالبيعة ؟

المبحث الثالث

الرأي الذي نراه

ينبغي أن نلاحظ هنا، قبل البدء في الحديث عن الرأي الذي نذهب إليه في هذه المسألة الخطيرة ، هذه الحقائق حتى لا نضل في البحث ، وهي :

١ - ان الخليفة وكيل عن الأمة في حراسة الدين والدفاع عنه ، وفي ادارة شؤون الدولة •

٢ - انه يستمد سلطانه أو سيادته من الأمة التي يمثلها ، والتي وكلته في القيام بمهام منصبه •

٣ - ان عقد الوكالة ، مثله مثل سائر العقود ، يقوم على ايجاب من الأصيل وقبول من الوكيل •

٤ - ان الوكيل ينزل بعزل موكله ، كما تنتهي وكالته بموته هو ، وكذلك ليس له أن يقيم غيره مقامه الا برضا الأمة وموافقتها •

فاذا وضعنا هذه الحقائق ، تبين لنا أن تولية الخليفة لا يمكن شرعا وقانونا أن يكون بمجرد عهد الخليفة القائم لأحد بعده ، حتى لو قبل منه هذا الأخير ، بل لابد من رضا الأمة بهذا العهد وبيعها لمن صدر العهد إليه •

ولذلك يكون من التسامح في التعبير ، أو من عدم الدقة فيه ،

ما ذهب اليه أصحاب الآراء المأثورة التي ذكرناها من قبل من أن تولى المنصب الأكبر في الأمة ، وهو رئاسة الدولة ، أو الخلافة والامامة الكبرى ، يكون بالعهد من الخليفة السابق كما يكون بيعة الأمة له •

وإذا كانت تولية الخليفة لا تكون بالعهد اليه من الخليفة القائم ، فماذا تكون ، وما يكون اذن هذا العهد ؟ ان التولية لا تكون الا بالبيعة وحدها من الأمة ، أو من أصحاب الرأي والعقد والحل الذين يمثلونها في هذا الأمر ويتبعهم سائر الناس فيه متى بايعوا •

ولا يكون العهد لواحد منهم الا ترشيحا لا يكون له أثر الا بالبيعة العامة ، وهذا « الترشيح » يملكه الخليفة القائم كما يملكه كل من المسلمين • وهذا وذلك ما كان يفهمه الصحابة أو الفقهاء منهم بلا ريب ، وما كانوا يطبقونه في أعلى منصب في الدولة وهو منصب الخلافة أو الامامة الكبرى ، والتاريخ شاهد صدق لهذا الذي نقول •

ففي تولية أبي بكر كان ما عرفناه من مسارعة أبي عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب الى بيعته حتى لا يشتد الخلاف بين المهاجرين والأنصار ولكن ولايته لم تقم بهذا العمل ، لأنه لم يكن ما قاما به الا ترشيحا له للخلافة ، وانما قامت بالبيعة العامة له من وجوه المسلمين أهل العدالة والعلم والرأي والحل والعقد الذين تتبعمهم الأمة فيما يرونه •

وكذلك الأمر في تولية عمر : فقد أحس الصديق رضى الله عنه بأنه موشك أن يلحق بالرفيق الأعلى ، فأحل المسلمين من بيعتهم له وطلب منهم الاجتماع وانتخاب من يخلفه في ولاية أمر المسلمين ، ولكنهم عادوا اليه ووكلوه في الاختيار لهم حين لم يجتمعوا على واحد منهم •

فكان أن استشار كبار الناس وأولى الرأي منهم في أمر عمر ، فلما أجمعوا عليه عهد اليه بالخلافة بعده ، ولكنه لم ير أن ذلك بالذى يعقد له الخلافة ، فأشرف على الناس يسألهم هل يرضون بمن اختاره لهم ،

وكان منهم من عرف أنه عمر ، فرضوا به ، ثم بايعوه ، فتم له الأمر حينئذ ، ولو لم يرضوه وبايعوا غيره ما كان عهد أبي بكر حجة عليهم .

وكذلك الأمر أيضا فيما كان من تولية عثمان ثم على رضى الله عنهما ، وذلك كما عرفنا مما بسطناه فى بيعة كل منهما فيما سبق . فان اختيار عمر لواحد من الستة الذين عينهم ليتشاوروا ويختاروا واحدا منهم لم يكن الا ترشيحا منه ، وكذلك اختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان لم يكن الا هكذا ، ولكن تولية عثمان لم تتم الا بالبيعة العامة بعد ذلك .

وحين قال العباس بن عبد المطلب لعلى بن أبى طالب ان صحت رواية صاحب الأحكام السلطانية : أمدد يدك أبايك فيقول الناس : عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان ، لم يكن أيضا الا ترشيحا منه له ، ثم كان الأمر بعد ذلك للأمة وأصحاب الرأى فيها ، كما ذكرنا آنفا .

وهكذا نرى من دراسة الوقائع التى تمت بها تولية كل من الخلفاء الراشدين الأربعة دراسة تحليلية ، أن تولية الخليفة لا تتم الا بالبيعة عن رضا واختيار ، وأن عهد الخليفة السابق ليس الا ترشيحا لمن يراه أهلا للخلافة ؟ فان وافقت الأمة على ترشيحه بايعوه ، والا كان لهم أن يبايعوا غيره .

ولعل هذا هو ما كان يفهمه خلفاء بنى أمية ورجالانها ، فان الخليفة منهم كان يعهد من بعده لابنه وأخيه أو آخر من ذوى قرابته ، ثم تؤخذ البيعة لمن صدر كتاب العهد له فى حياة الخليفة الذى عهد اليه ، ثم تجدد البيعة بعد وفاته ، ومعنى هذا أنهم كانوا يعرفون تماما أن مجرد العهد ليس ملزما شرعا ، بل لا بد من البيعة العامة بعده .

وهذا سيدنا عمر بن العزيز ، وهو من تعرف دينا وفقها وفهما
وعملا بكتاب الله وسنة رسوله والخلفاء الراشدين ، يعهد اليه بالخلافة
سليمان بن عبد الملك ، فلما قرىء كتاب العهد على الناس بعد وفاة سليمان
صعد عمر المنبر وقال :

« انى والله ما استؤمرت فى هذا الأمر ، وأنتم بالخيار » أو كما
جاء فى رواية أخرى : « أيها الناس ، انى قد ابتليت بهذا الأمر من غير
رأى منى ولا طلبه له ولا مشورة من المسلمين ، وانى قد خلعت ما فى
أعناقكم من بيعتى ؟ فاختاروا لأنفسكم » .

ومعنى هذا أنه رأى أن تولية الخليفة لا تكون الا بيعة الأمة له
وقبول منه ، وأن العهد لانسان من الخليفة السابق ليس ملزما ولا طريقا
للتولية شرعا ؛ ولذلك جعل الأمر للناس فى بيعته ان رأوا ، وقد فعلوا
فكان ذلك خيرا للأمة عامة ، على ما هو معروف .

هذا عن تكييف «العهد» بأنه ترشيح للخلافة وليس تولية للخليفة،
وأن الطريق الوحيد للتولية هو البيعة من أهلها ، ولكن بقيت لنا كلمة
عن تحديد عدد هؤلاء الذين هم أهل البيعة ، والذين بيعتهم يصير من
يختارونه ويبايعونه ولى أمر المسلمين ورئيس دولتهم الأعلى .

لقد رأينا فيما سبق أن علماء الفقه الدستورى كانوا طائفتين :
الأولى ذهبت الى وجوب بيعة أهل الحل والعقد فى كل بلد من بلاد
الدولة ، وبهذا تجاهلوا ما كان من السوابق التاريخية فى هذا الشأن ،
وتناسوا أن ذلك قد يكون غير ممكن وبخاصة فى الأزمان الماضية بالنسبة
لعجز وسائل الاتصال والمواصلات بين سائر أقطار الدولة .

والطائفة الثانية ذهبت الى اعتبار تلك السوابق والافادة منها ؛ فكان
منهم من يرون الاكتفاء بأهل الثورى والرأى السيدى فى عاصمة
الدولة ، ومنهم من رأى الاكتفاء بخمسة كما كان فى بيعة أبى بكر وعمر

على رأيهم، ومنهم من يرون أن الامامة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء وشهادة الآخرين ، ومنهم من يرون الاكفاء بواحد كما كان في بيعة العباس لعلي بن أبي طالب على ما يزعمون •

وكل هذه الآراء قد عرفناها سابقا في المبحث الأول من هذا الباب • وفي رأينا أن القول بأن الامامة تنعقد بخمسة أو أقل خطأ بلا ريب ، ولا يسلم قول منها لأصحابه ؛ فان بيعة كل من الخلفاء الراشدين لم تنعقد الا بمبايعة أهل الرأي والعقد والحل ثم بتتابع الناس على البيعة بعدهم كما رأينا في المبحث الثاني من الباب نفسه •

والقول بأن التولية لا تكون صحيحة، شرعا الا ببيعة أهل الشورى والرأي الرشيد في كل من البلاد ، رأى قد يكون في تحقيقه عسر شديد، وبخاصة أن الاسلام يحرص على عدم تفرق الكلمة ، وعلى وجوب أن يعرف الناس سريعا من يقوم بأمرهم بعد وفاة الخليفة •

ولذلك نرى أن أولى الآراء بالقبول هو أن التولية تقوم على رأى كل من يكون من الميسور أخذ رأيه ، فيكون هذا ترشحا أولا من أولى الرأي ، ثم بالبيعة العامة من أكثر الأمة ، وبهذا نكون قد حققنا قول الله سبحانه وتعالى : « وأمرهم شورى بينهم » •

الباب الثالث

الخليفة والأمة

نتناول في هذا الباب هذه المباحث : السيادة في الدولة ومصدرها ، مركز الخليفة في الأمة وصلته بها ، الواجبات والحقوق التي للخليفة ولسائر الأمة ، هل لاقامة الخليفة في الحكم مدة معينة ؟

المبحث الأول

مصدر السيادة في الأمة

الخليفة هو صاحب السيادة في الدولة ، بصفته خليفة ، لا بصفته الشخصية ما دامت الأمة قد أقامته في هذا المنصب الأسمى ، وذلك ليسوسها بحكم الله وشريعته ، ويوجهها الى ما فيه الخير والصالح العام ، ويدير شئونها بالأمانة والعدل ، ويقودها الى حياة العزة والكرامة والمجد .

ولكنه مع هذا ليس الا فرداً من أبناء الأمة التي وكلت اليه أمور الدين والدنيا ، فصار أكثرهم تبعات وأثقلهم حملاً . ومن ثم ، ليس له أن يستبد بالأمر دونهم ، ويزعم أنه لا سلطان فوق سلطانه ، وأنه مصدر القوة والسلطان والسيادة .

ان الله سبحانه وتعالى يخاطب سيد الناس جميعا بقوله : فذكر انما

أنت مذكّر ، لست عليهم بمسيطر « (١) ويقول : « نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد » (٢) •

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لرجل أخذته الرهبة منه فتشر لسانه بالكلام : « لا تخف فلست ملكا ولا جبارا » • وعمر بن الخطاب يقول لأحد ولاته ، وهو أبو موسى الأشعري : « يا أبا موسى ، إنما أنت واحد من الناس ، غير أن الله جعلك أثقلهم حملا » •

وعمر بن الخطاب هو الذى كان يقول للناس ، وقد أحسوا منه شيئا من الغلظة والشدّة أحيانا فى الحق : « والله ما أنا بملك فأستعبدكم بملك أو جبرية ، وما أنا الا أحدكم ، منزلتى منكم كمنزلة والى اليتيم منه ومن ماله » ! •

فإذا كان الخليفة ، وهو الرئيس الأعلى للدولة ، ليس مصدر السيادة ، فمن هو إذن مصدر هذه السيادة ؟

نستطيع أن نقول اجابة عن هذا السؤال بأن مصدر السيادة هو الأمة وحدها لا الخليفة ، وذلك لأنه ، كما قلنا من قبل ، وتبل عنها فى أمور الدين وفى ادارة شئونها حسب شريعة الله ورسوله ، وهو لهذا يستمد سلطانه منها ، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه ان أساء ، بل حق عزله من المنصب الذى وليه عنها باختيارها ان جد ما يوجب عزله ، فيكون من المنطق أن يكون مصدر السيادة هو الموكل الأصيل ، لا النائب الوكيل •

وهذا ما قال جمهور الفقهاء والعلماء بالفقه السياسى من المسلمين القدامى والمحدثين ، وفى ذلك يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاص :

وهذه الرياسة العليا مكاتبتها من الحكومة الاسلامية مكان الرياسة

(١) سورة الغاشية : ٢١ - ٢٢ •

(٢) سورة ق : ٤٥

العليا من آية حكومة دستورية ؛ لأن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولى الحل والعقد ، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على تقهّم به ونظره في مصالحهم . ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه ، وان أدى الى الفتنة احتمل أدنى المضرّتين ، الى آخر ما قال (١) .

هذا ، وقد يستدل على سلطة الأمة وأنها مصدر السيادة ، بحديث : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » ، أو كما جاء في رواية أخرى : « سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة وأعطانيها (٢) » فان هذا معناه أنه متى اجتمعت الأمة على رأى كان هو الحق ، وكان واجبا الأخذ به ، لأنه صدر ممن له حق السيادة .

وكذلك قد يستدل لهذا أيضا بأن القرآن في كثير جدا من آياته يتوجه بالخطاب في الأمور العامة الى المؤمنين ، أى الى الجماعة الاسلامية كلها ، وما هذا الا لأنها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها ، وهذا يبين مظهر السيادة والسلطان .

ومن هذه الآيات قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » (٣) .

وقوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، وقوله : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ، وقوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمكم شئان قوم

(١) السياسة الشرعية ، ص ٥٨ .

(٢) هذا الحديث في مستند ابن حنبل وغيره من دواوين الحديث .

(٣) سورة النساء : ١٣٥ .

على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خير بما تعملون « (١) .

ومن هذا القليل آيات كثيرة أخرى جاء الخطاب فيها للمؤمنين ، وفيها الأمر بأداء الأمانات الى أهلها ، والحكم بالعدل ، والوفاء بالعهد ، ووجوب التواصي بالحق والصبر ، وتنفيذ الحدود والعقوبات والقصاص ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقاتل الفئة الباغية ...

وفي توجيه القرآن الخطاب في تلك الآيات وأمثالها الى الأمة جميعا دلالة بالغة على أن الأمة هي التي تحمل مسؤولية إقامة الدين وشرائعه ورعاية المصالح العامة ، فتكون ، اذن ، هي مصدر السيادة العليا لقضاء ما تحمل من المسؤولية الكبرى ، ويكون لها حق اختيار الرئيس الأعلى للدولة ، وحق الاشراف عليه وعلى سائر الحكام .

وبذلك - كما يقول الدكتور عثمان خليل في بحث له - لم يعتبر الفقه الاسلامي الوالى صاحب حق في السيادة ، بل اعتبرها حقا للأمة وحدها يمارسه الوالى كأجير أو وكيل عنها ، فيمكنها بهذا عزله ان وجدت مبررات لذلك .

ومعنى هذا في جملته أن « الأمة مصدر السلطات » وأن العلاقة بين الأمة والحاكم علاقة « عقد اجتماعي » سماه المسلمون « المبايعه » وجعلوها حقيقة لا افتراضا ، وهذا هو الفهم الصحيح للسيادة في العصر الحديث . وقد تميزت به نظرية « العقد الاجتماعي » في أحدث مراحلها ، وتعنى بها نظرية « جان جاك روسو » التي فضلت بذلك غيرها من النظريات السابقة عليها وبخاصة نظريتا الفيلسوفين الانجليزيين المشهورين « هوبز » و « لوك » في القرن السابع عشر .

(١) سورة المائدة : ١ ، ٢ ، ٨ . يجرمنكم : يحملنكم ، شتان : بفض .

هذا ، وإذا كانت السيادة هي للأمة ممثلة في « أولى الأمر » الذين
تجب طاعتهم بأمر الله في القرآن ، أو « أهل العقد والحل » كما يعبر
الفقهاء ، فمن هم هذه الطائفة على وجه التحقيق ؟ وما هو النظام الذي
يجمع شملهم ويعرفنا آراءهم التي يجب أن نخضع لها في شؤون الأمة
عامة ؟

لا نجد الفقهاء تكلموا عن السؤال الأول بشيء من التفصيل ، وغاية
ما نجده هو وجوب توافر بعض الصفات فيهم ، وهي كما يذكر الماوردي
مثلا : العدالة ، والعلم ، والرأى والحكمة (١) .

وهذه الكلمة الموجزة تكاد تجمع الصفات المطلوب أن تكون
موجودة فيمن يكونون « أهل الحل والعقد » ، وتحمل مع هذا كثيرا من
التفاصيل ان أردنا التفصيل كما فعل الشيخ محمد عبده والشيخ رشيد
رضا (٢) في المراد من « أولى الأمر » الذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى
في سورة النساء :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر
منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » .

قال الشيخ رشيد رضا : وأما أولو الأمر فقد اختلف فيهم ، فقال
بعضهم هم الأمراء واشترطوا فيهم ألا يأمرؤا بحرم . والآية مطلقة ،
وانما أخذوا هذا القيد من نصوص أخرى كحديث « لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق » ، وحديث « اما الطاعة في المعروف » .

وبعضهم أطلق في الحكام فأوجبوا طاعة كل حاكم وغفلوا عن قوله
تعالى « منكم » .

(١) الاحكام السلطانية ص ٤ (٢) راجع في رأى هذين ، تفسير المنار ج
٥ ص ١٨٠ وما بعدها .

وقال بعضهم : انهم العلماء ، ولكن العلماء يختلفون ، فمن يطاع في المسائل الخلافية ومن يعنى ؟ وحجة هؤلاء أن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستنبطوا الأحكام غير المنصوصة من الأحكام المنصوصة .

وقالت الشيعة : انهم الأئمة المعصومون ، وهذا مردود ، اذ لا دليل على هذه العصمة ، ولو أريد ذلك لصرحت به الآية . ومعنى «أولى الأمر» الذى يناط بهم النظر فى أمر اصلاح الناس أو مصالح الناس ، وهؤلاء يختلفون أيضا فكيف يؤمر بطاعتهم بدون شرط ولا قيد ؟

وأما الشيخ محمد عبده فانه قال :

انه فكر فى هذه المسألة من زمن بعيد ، فانتهى به الفكر الى أن المراد بأولى الأمر جماعة « أهل الحل والعقد » من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة ؛ اذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه ؛ بشرط أن يكونوا منا ، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة ، وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه .

وأما العبادات ، وما كان من قبيل الاعتقاد الدينى ، فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد ، بل يؤخذ من الله ورسوله فقط ، وليس لأحد فيه رأى الا ما يكون فى فهمه .

فأهل الحل والعقد من المؤمنين ، اذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع ، مختارين فى ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه ، فطاعتهم واجبة . ويصح أن يقال : هم معصومون فى هذا الاجماع . ولذلك أطلق الأمر بطاعتهم بلا شرط ، مع اعتبار الوصف والاتباع المفهوم من الآية ، وذلك كالديوان الذى أنشأه عمر باستشارة أهل الرأى من الصحابة ، وغيره من المصالح التى أحدثها برأى

أولى الأمر من الصحابة ولم تكن في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يترض أحد علمائهم على ذلك •

ثم قال بعد ذلك : فأمر الله في كتابه وسنة رسوله الثابتة القطعية التي جرى عليها صلى الله عليه وسلم بالعمل وهما الأصل الذي لا يرد ، وما يوجد فيه نص عنهما ينظر فيه أولو الأمر ان كان من المصالح ؛ لأنهم هم الذين يثق بهم الناس فيها ويتبعونهم ، فيجب أن يتشاوروا في تقدير ما ينبغي العمل به فاذا اتفقوا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه •

وان اختلفوا وتنازعوا ، فقد بين الله الواجب فيما تنازعوا بقوله : • فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ، وذلك بأن يعرض على كتاب الله وسنة رسوله وما فيهما من القواعد العامة والسيرة المطردة • فما كان موافقا لهما علم أنه صالح لنا ، ووجب الأخذ به ؛ وما كان منافرا علم أنه غير صالح ، ووجب تركه ، وبذلك يزول التنازع وتجتمع الكلمة •

وبعد هذا ، يقول السيد رشيد رضا في موضع آخر من تفسيره : هكذا يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأى في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد اليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية ، وهؤلاء هم الذين يسمون في عرف الاسلام « أهل الشورى » ، و « أهل الحل والعقد » وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة (١) :

وإذا كان الأمر هكذا ، أى كان أهل الحل والعقد هم أصحاب الرأي والعلم وموضع الثقة من طبقات الأمة المختلفة ؛ لم يكن هناك كبير فرق بينهم وبين أعضاء المجالس النيابية في النظم الدستورية الحديثة •

فالنواب هم مصدر القوانين كلها بلا استثناء ، والأمر كذلك في الاسلام الا فيما جاء فيه نص محكم من القرآن أو سنة ثابتة عن الرسول ،

(١) تفسير المنار • ج ٣ • ١١

فان هذا لا رأى فيه لأهل الحل والعقد مطلقا الا فى فهم هذه النصوص :
ومع هذا فان المنصوص عليه فى الكتاب والسنة على ذلك النحو ،
أى فيما يتصل بأمور الأمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، قليل جدا
كما يذكر كثير من المفسرين ومنهم الامام الرازى :

وناحية أخرى من الاختلاف ينبغي أن نشير اليها أيضا ؛ وهى أنه
عند الاختلاف فى رأى فى الهيئات النيابية فى هذا العصر يجب أن يؤخذ
فيها برأى الأكثرية ، والأكثرية قد لا تكون دائما على الحق كما هو
معروف بالتجربة .

على حين أنه يجب عند الاختلاف والتنازع رد الأمر الى القواعد
والأصول العامة التى تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ، وما
كان متفقاً من الآراء مع ذلك يجب الأخذ به ، لأننا نعلم حينئذ أنه رأى
الصالح الصحيح الذى فيه الخير للأمة ، وبه تجتمع الكلمة .

هذا ، وللإجابة عن السؤال الثانى ، ونعنى ما هو النظام الإسلامى
الذى يجمع شمل أهل الحل والعقد ومنه نعرف آراءهم التى يجب على
الأمة اتباعها ؟ ، نذكر أن الإسلام ليس له نظام خاص محدد فى هذه
الناحية .

وقد كان المسلمون حريين بوضع نظام لأهل الحل والعقد له أسسه
وقواعده ، لو أنهم اتخذوا نقطة بداية ، ما وضعه سيدنا عمر من نظام
لاختيار خلفه من بين الستة الذين اختارهم لهذه الغاية ، ثم عملوا مع
الزمن على تأسيس هذا النظام وجعله من الأصول التى يقوم عليها الحكم
الإسلامى .

ومهما يكن من أمر ، فان الإسلام بأصوله العامة ، وبما فرضه من
الشورى فى أمور الأمة ، قابل تماما لكل نظام يودى الى تبيين أهل رأى
والبصر ما فيه الخير للأمة وما يحقق المصلحة العامة فى جميع أمورها .

ولكل أهل عصر من العصور أن يتخذوا النظام الذى يرونه كفيلا بتحقيق تلك الغاية الجليلة ، معتمدين على اجتهادهم ومستلهمين روح الاسلام وشريعته •

وبعد ، فلعله قد وضح تماما أن مصدر السيادة فى الدولة ليس هو الخليفة أو الامام ، بل هو الأمة ممثلة فى « أهل الحل والعقد » الذين عرفنا ما يجب أن يكونوا عليه، وهذا ما يتفق عليه فقهاء المسلمين جميعا •

ولكن نرى أن نضيف هنا تحفظا فى ابداء هذا الرأى، وهو ألا يكون من هؤلاء قرار أو رأى يعارض نصا محكما من كتاب الله أو سنة ثابتة بلا ريب عن رسوله ؛ فانهم معزولون عن ابداء الرأى فيما نص عليه الكتاب والسنة ، كما هم مقيدون فيما لا نص فيه من أمور الدنيا والحكم والادارة باستلهم روح الدين ومقاصد الشريعة الاسلامية •

ومن هذا نرى ، فى التحليل الأخير، أن مصدر السيادة هو التشريع الذى يؤخذ من الكتاب والسنة الصحيحة اذا أسعفت النصوص ، والذى - فيما لا نصوص فيه - لا يتعارض مع شىء من روح هذين الأصلين المقدسين ومقاصدهما •

ومن الطبيعى أنه لا بد للسيادة ممن يمثلها ، وهنا نقول ان الذى يمثلها هم أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة كلها ، وحيث تكون قراراتهم والقوانين التى تصدر بناء على ما يتفقون عليه صحيحة شرعا وملزمة للأمة جميعا •

المبحث الثاني

مركز الخليفة وصِلته بالأمة

ليس الخليفة أو الامام الا رجلا اختارته الأمة ليكون ممثلا لها ، ويتولى الاشراف على أمورها وتدير شؤونها ، ومن ثم يكون عليها واجب تقديم النصيحة له فيما ينبغي النصيحة فيه ، وواجب التوجيه والتقويم ، بل ان لها أيضا عزله ان وجد ما يوجب العزل ، كما هو الأمر بالنسبة للموكل مع وكيله النائب عنه .

ومن أجل هذا ، لا يعرف الاسلام للخليفة مركزا خاصا في الأمة ، نعني مركزاً يحميه من النصح والتوجيه ويعفيه من بعض ما يكون على أبناء الأمة من واجبات ، بل كل أبناء الاسلام في نظره سواء في الحقوق والواجبات العامة ، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «الناس سواسية كأسنان المشط» .

الخليفة ، اذاً ، في نظر الاسلام ليس له أي صفات من صفات الألوهية ولو من بعيد ، وليس مقدسا ولا معصوما في نظر المسلمين ، وليس له الحق وحده في بيان الدين وتفسير نصوصه ، وليس له سلطة دينية على أحد ، بل هو رجل وثقت الأمة بدينه وعدالته فولته أمورها يديرها بأمر الله وبمقتضى شريعته .

ولأنه كذلك ، لا يسمى خليفة الله ، بل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه انما يستخلف من يموت ، والله جل جلاله حي لا يموت .

ولهذا لما قيل لأبى بكر رضى الله عنه : « يا خليفة الله » ، قال : لست
بخليفة الله ، ولكنى خليفة رسول الله •

وفى هذا يقول الشيخ محمد عبده : الخليفة عند المسلمين ليس
بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب
والسنة •••

هو على هذا لا يخصه الدين بمزية فى فهم الكتاب والعلم بالأحكام ،
ولا يرتفع به الى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب العلم سواء ، انما
يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الاصابة فى الحكم •

تم هو مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة ، والمسلمون
له بالمرصاد ؛ فاذا انحرف عن النهج أقاموه عليه ، واذا اعوج قوموه
بالنصيحة والاعذار اليه ، « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » • فاذا
فارق الكتاب والسنة فى عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم
يكن فى استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه •

فالأمة أو نائب الأمة هو الذى ينصبه ، والأمة هى صاحبة الحق فى
السيطرة عليه ، وهى التى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ؛ فهو حاكم
مدنى من جميع الوجوه ، (١) •

ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه
الافرنج (تيوكراتيك) أى سلطان الهى ؛ فان ذلك عندهم هو الذى ينفرد
بتلقى الشريعة عن الله ، وله حق الأثرة بالتشريع ، وله فى رقاب الناس
حق الطاعة، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة ، بل بمقتضى
الايمان •

فليس للمؤمن مادام مؤمنا أن يخالفه وان اعتقد انه عدو لدين الله ،
وشهدت عيناه من أعماله ما لا ينطبق على ما يعرفه من شرائعه ؛ لأن عمل

(١) الاسلام والنصرانية ، ص ٦٣ - ٦٥

صاحب السلطان الدينى وقوله فى أى مظهر ظهرا هما - فى رأيهم -
دين وشرع •

وهكذا كانت سلطة الكنيسة فى القرون الوسطى، ولا تزال الكنيسة
تدعى الحق فى هذه السلطة •

ثم يقول بعد هذا : « ليس فى الاسلام سلطة دينية سوى سلطة
الموعظة الحسنة ، والدعوة الى الخير والتنفير عن الشر ؟ وهى سلطة
خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلامهم ، كما خولها لأعلامهم
يتناول بها أذنانهم » (١) •

من ذلك نرى أن الاسلام يعتبر الخليفة أو الامام رجلا كسائر
الناس ، الا ما يجب له من أجل منصبه الذى تولاه باسم الأمة من اكبار
واجلال ، والا أنه أثقل المسلمين مسئولية وتبعات •

ومن ثم نجد الخليفة الأول عندما ولى الخلافة يواجه المسلمين
بقوله : « انى وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينونى ، وان
أسأت فقومونى » كما يقول صاحبه عمر بن الخطاب للمسلمين أيضا :
« أعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واحضارنى
النصيحة فيما ولانى الله من أمركم ، كما يتكلم عن حقه فى مال المسلمين
فيقول : « وانما أنا ومالككم كولى اليتيم ؟ ان استغثت استغثت ، وان
افتقرت أكلت بالمعروف » (٢) :

ومن أجل أن الخليفة لا يرى لنفسه فضلا أو منزلة أعلى من منزلة
غيره من أبناء الأمة ، نرى عمر بن الخطاب أيضا يحمل على كنفه عدلا
من دقيق وكبته من شحم ، وينذهب بما حمل الى امرأة تملك أطفالها الجياع
بقدر فيها ماء على النار حتى يناموا ، ويجهز لهم الطعام بنفسه على النار ،

(١) نفس المرجع ، ص ٦٦ •

(٢) راجع كتاب الحراج للقاضى أبى يوسف ، ١٤٠ - ١٤١ •

ولم ينصرف حتى أكلوا وشبعوا وأخذوا يصرعون ثم ناموا هادئين •
 ومن أجل ذلك أيضا يروى ابن الجوزي أنه كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام في شيء ، فقال له الرجل : اتق الله يا أمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم : أتقول لأمر المؤمنين اتق الله ! فقال له عمر رضوان الله عليه : دعه فليقلها لي ، نعم ما قال ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم (١) !

وفي ناحية العقوبة في الجناية على النفس والمال والأخذ بالتفاصيل من الجاني ، لا يفرق الإسلام بين حاكم ، ولو كان الخليفة أو الامام ، وبين محكوم ، بل الكل سواء في هذا أيضا أمام شريعة الله ورسوله •

هذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول في كلمة له لا يزال لها دويها حتى اليوم : « اني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ويشتموا أعزازكم ويأخذوا أموالكم ، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فليرفعها الي حتى أقصه منه » (٢) •

فقال عمرو بن العاص وكان والي مصر : يا أمير المؤمنين ، رأيت ان أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه ؟ فقال عمر : ومالي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟ (٣) •

يروى ابن الأثير أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج في مرضه الأخير من حجرة السيدة عائشة رضی الله عنها بين الفضل بن العباس وعلى ابن أبي طالب حتى جلس على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم صلى على أصحاب « أحد » فأكثر واستغفر لهم ، ثم قال :

« أيها الناس ، من كنت جلدت له ظهرأ فهذا ظهري فليستقد منه ،

(١) سيرة عمر بن الخطاب ، ص ١٣٥ •

(٢) ابن سعد ، ج ٣ : ٢٨١ ، وأنظر أيضا ص ٢٩٣ •

(٣) سيرة عمر بن الخطاب ص ١٣٥

ومن كنت شمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحاء من قبلي فانها ليست من شأني .
ألا وان أحبكم الى من أخذ مني حقاً ان كان له ، أو حللني ، فلقيت ربي وأنا طيب النفس . * ثم نزل فصلى الظهر ، ثم رجع الى المنبر فعاد لمقالته الأولى (١) .

هكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب أن يسقيد منه من له عنده حق ، ولنا جميعاً فيه الأسوة الحسنة كما جاء في القرآن ، وكذلك كان يفعل الصديق وعمر رضي الله عنهما ، وجميع الخلفاء والأمراء والولاة الذين اتبعوهم باحسان ، وهذا هو ما يطلبه الاسلام الذي سوى بين جميع أبنائه .

وكان الفاروق يتشدد في هذا كثيراً ، حتى انه أعطى القود من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له في ذلك قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه ، وأنا أعطى القود من نفسي » .

وكان من البدهي أن يكون أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة على هذا المبدأ ، وهو أن مركز الخليفة ، أو الامام الذي ليس فوقه امام ، كما يعبر بعضهم عنه أحياناً ، لا يعفيه من القصاص عن جناياته على الأنفس والأموال ، فهو يؤخذ بالقصاص في ذلك مثل غيره من أبناء الأمة على السواء (٢) .

وذلك لأن النصوص التي توجب القصاص في الأنفس والأموال عامة تشمل الجميع بما فيهم الامام ، والجرائم قد حرمها الله ورسوله على الناس كافة ، فيجب أن يؤخذ كل امرئ بما جنى .

(١) تاريخ الكامل ، ج ٢ : ١٢١

(٢) راجع مثلاً ، متن الكنز وشرحه للزيلي ج ٣ : ١٨٧ .

المبحث الثالث

وَأَجِبَاتُ الْخَلِيفَةِ وَحُوقُهُ الْوَاجِبُ ثُمَّ الْحَقُّ

نرى هنا أن نبدأ بالكلام عن الواجبات قبل الحقوق، فإن من القواعد المطلقة التي أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المساعدة التي تقول : « كل حق يقابله واجب » فليس لأحد أن يطلب ماله من حق قبل أن يؤدي ما عليه من واجب ، وبذلك تقوم العلاقات المختلفة بين الناس جميعا على أساس ثابت عادل سليم .

ولهذا ، نجد الاسلام يتكلم عن الواجبات أكثر مما يتكلم عن الحقوق ، ويجعل القيام بتلك سببا لئيل هذه ، ونرى مصداق ذلك في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كما نراه أيضا في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته الصحيحة .

ففي القرآن يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان تصبروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » ، « وكان حقا علينا نصر المؤمنين » ، « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » وأمثال هذه الآيات كثير في كتاب الله .

نجد في هذه الآيات بعض ما يجب علينا لله وللمجتمع الذي نعيش فيه ، في الطرف الأول ؛ ونجد في الطرف الثاني بعض ما تفضل به الله

علينا من الخير ، ووعدنا به ، وسماء حقوقاً لنا • ومن أوفى بمهده
من الله !

وكذلك الأمر في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته ؛
الحث على أداء الواجب أولاً ، ثم الفوز بما لنا من حق ثانياً • ولتسمع في
ذلك الى قوله عليه الصلاة والسلام « من نفس عن مؤمن كربة من كرب
الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ؛ ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ؛ ومن ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا
والآخرة ؛ والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » •

وفي سياسة الأمة وتدير شؤونها نجد الأمر كذلك أيضاً ، هذا
أبو بكر الصديق رضى الله عنه يقول في أول خطبة له بعد أن تولى الخلافة:
« أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » •

ومعنى هذا أن للخليفة أو الامام حق الطاعة على الأمة جميعاً، ولكن
هذا الحق العام الذى لا بد منه مشروط بأن يقوم هو أولاً بما عليه من
واجبات لله وللأمة ؛ فان خالف عن أمر الله ورسوله ، ولم يحكم فى الأمة
بالعدل ، لم يكن له أن يطلب حقه ، وهو أن تسمع له الأمة وتطيع •
وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المرء المسلم
ما لم يؤمر بمعصية ، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » •

الواجبات :

واذا تم اختيار الخليفة وجب تفويض الأمور اليه ، دون افتيات
أو اعتراض عليه ، الا بالنصيحة عندما تجب ، والعون عند الطلب ؛ وذلك
ليتفرغ لما وكل اليه من وجوه المصالح ، وتدير شؤون الامة وأعمالها ،
وسائر ما يجب عليه •

وقد تكلم كثير من علماء الفقه السياسى عن هذه الواجبات باجمال ،
ولم نر كالموردى الذى تناولها بالتفصيل مع بيان الغايات التى ترجى من

القيام بها • ولذلك نتمدد عليه ونأتي بكلامه ، وذلك اذ يقول : ان الذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

أحدهما - حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة • فان نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة وبين له الصواب ، وأخذ به بما يلزمه من الحقوق والحدود ؛ ليكون الدين محروسا من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل •

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين : حتى تجم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم •

الثالث - حماية البيضة ، والذب عن الحريم ؛ (١) ليتصرف الناس في المعاش ، وينتسروا في الأسفار ، آمنين من تعزير بنفس أو مال •
الرابع - إقامة الحدود ؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك •

الخامس - تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها دما لمسلم أو معاهدا •

السادس - جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ؛ ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله •
السابع - حماية الفىء والصدقات على ما أوجه الشرع نصا واجتهادا ، من غير خوف ولا عسف (٢) •

(١) البيضة : من حديد تلبس في الرأس ، والمراد القوة للدولة • الحريم كامير : ما حرم فلم يمس ، وما يحميه الانسان ويقا تل عنه كالحرم بضم الحاء •

(٢) الفىء الغنائم : وما يؤخذ من الكفار انتقاما منهم ، والصدقات ما يؤخذ من المسلمين تطهيرا لهم وراجع الأحكام السلطانية ، ص ١٢١ وما بعدها ، في الفرق بين هذين النوعين من الأموال في حكمهما وقسمتهما شرعا •

الثامن - تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع - استكفاء الأمناء وتقديم النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال ويكله اليهم من الأموال ؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر - مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ؛ لينهض سياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ؛ فقد يخون الأمين ويفش الناصح ، (١) .

وقد قال الله تعالى : « يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » . فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة ، ولا عذره في اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال .

وهذا وان كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة ، فهو من حقوقه السياسية لكل مشرع ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

تلك هي واجبات الامام كما بينها الماوردي في تفصيل ، ولكن النظر الدقيق يرى أن بعضها قد يدخل في البعض ، على أنها جميعا ترجع الى أمرين : اقامة الدين وبيانه وأخذ الناس بالنزول على أحكامه وتعاليمه ، وادارة شؤون الدولة على ما يقتضيه ، وفي ذلك خير للأمة جميعا أفرادا وجماعات في داخل البلاد وخارجها .

هذا ، وينبغي هنا وقفة قصيرة فيما يختص بالواجب الأول ، وهو بيان الدين وحفظه وتقويم المنحرفين عنه ، فان هذا الواجب له خطره في أيامنا هذه ، كما كان له خطره في كل ما سلف من أيام .

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٥ .

كان العرب فى أمر مريخ من ناحية العقائد الدينية ، والتشريعات ، أو التقاليد والقواعد التى تحكم المعاملات والسلوك ؛ ف جاء الإسلام بالعقائد الصحيحة ، والتشريعات العادلة ، والأخلاق التى بها صلاح الأفراد والمجتمع والأمة والاسانية جميعا .

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك كله ، وتبعه الصحابة والتابعون على هذا النهج السديد والصرائط المستقيم فى حفظ الدين وبيان أصوله ، وفى تقويم من يقع منه انحراف فى شىء من ذلك كله .

ومن ثم كان الواجب الأول الذى ذكره الماوردى على الخليفة أو رئيس الدولة العربية الإسلامية فى كل عصر وزمان أن يعمل ما يجب لبيان الدين بيانا صحيحا ، ولأخذ أبناء الأمة به أخذًا جادا ، وأن يعمل على نشره بكل سبيل بين الناس جميعا .

ان عليه أن يكافح اللاحاد ، وأن يحارب الوباء الخلقى الذى يذمه بين الناس الأدب المالحن والقصص الخليعة وما إليها من الأفلام السينمائية .

وذلك أنه لن تصل أمة العروبة والإسلام الى ما تريد الا بالدين الحق تأخذ به ، والأخلاق الفاضلة تنزل على أحكامها ، والمبادئ والمثل الإسلامية النبيلة تعمل للوصول إليها ؛ والله المستعان .

وينبغى على كل حال أن نضم الى هذه الواجبات أمورا أخرى نرى ضرورة الإشارة إليها ، وهى تتفق وروح الإسلام ، وكان يقوم بها الخلفاء الأولون بصفة خاصة .

ومن هذه الواجبات الأخرى ، العمل على نشر العلم والمعرفة بكل سبيل ، فان تقدم الأمة رهن بما تصل اليه من علوم الدين والدنيا . وكذلك من هذه الواجبات العمل على توفير الحياة الكريمة لكل من أبناء

الأمة ، وهذا يكون بما نسميه اليوم التكافل الاجتماعى الذى يبحث عليه الاسلام ، والذى نرى فى تاريخ الخلفاء الراشدين أمثلة كثيرة فى الأخذ به ، كما هو معروف .

حقوق الامام :

إذا انعقدت الامامة لرجل رضىه المسلمون لأنفسهم ودينهم وديانهم ، وقام بما عليه من واجبات هى حقوق عليه لله وللأمة ، وجب له من الحقوق ما يمكنه من القيام بالمهمة العظمى التى اختارته الأمة لها .

وهذه الحقوق هى طاعته بالمعروف ، ونصرتة فيما يراه ويأمر به ، وتعيين راتب له يكفيه للمعيشة هو وأهله معيشة كريمة فى غير تقدير أو سرف ، وجميع هذه الحقوق يفرضها العقل ، ويؤيدها الشرع وبها جاء القرآن والسنة والاثار الصحيحة .

وفى ذلك يؤكد الماوردى أن الامام إذا قام بما عرفناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم ، وحيثذ يجب له عليهم حقان: الطاعة ، والنصرة ، ما لم يتغير حاله بما يخرج به عن الامامة ، الى آخر ما قال (١) .

انه من غير المعقول أن يكون الامام قائما بما عليه لله وللأمة ، ثم لا يكون مسموع الكلمة ومطاعا من الرعية ، وتأخر عن نصرتة !

والله تعالى يقول فى القرآن : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ، ، وقد جعل جمهور المفسرين الولاية والامراء وعلى راسهم رئيس الأمة الأعلى ، من أولى الأمر الذين أوجب الله على المسلمين طاعتهم ونصرتهم .

وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة فى هذه الناحية ،

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٦

ونذكر منها ما رواه الامام مسلم في صحيحه من قوله « عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك » .

وكذلك روى الامام مسلم عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

ومن الأحاديث المتفق عليها في هذه الناحية أيضاً ، قوله عليه الصلاة والسلام : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهو حديث يحدد ، كما نرى ، مدى وجوب السمع والطاعة للولاة والحكام ، وسيجيء الكلام عن هذا بالتفصيل في البحث التالي ان شاء الله تعالى .

وبعد هذا وذاك ، نرى العقل يوجب أن يفرض للامام من مال الأمة ما يكفيه هو وأهله بالمعروف ، ما دام قد شغل بأمر الأمة ، وصار يخصص لها كل وقته وجهده . وهنا نجد من الآثار الصحيحة ما وضع هذا المبدأ الذي لم يكن بد من وضعه ، وان كان ذلك على صورة تنفق وحالة الأمة حين ذاك في بداوتها .

ونذكر من هذه الآثار ما رواه ابن سعد يسنده عن حميد بن هلال قال : لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله : افرضوا لخليفة رسول الله ما يفتيه ، قالوا : نعم ؛ بردان اذا اخلفهما وضمهما وأخذ مثلهما ، وظهر اذا سافر ، ونفقتة على أهله كما كان ينفق قبيل أن يستخلف : قال أبو بكر : رضيت ^(١) .

وكان السبب في هذا - على ما ذكره ابن سعد أيضاً - أن أبا بكر لما استخلف أصبح غاديا الى السوق ، وعلى رقبة أنواب يتجر بها ، فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له :

(١) الطبقات ، ج ٣ : ١٨٤ - ١٨٥

أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئا ، الى آخر ما قال ذلك المؤرخ الكبير .

ثم روى بعد هذا عن السيدة عائشة رضی الله عنها ، قالت : لما ولي أبو بكر قال قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين في مالهم ، وسياكل آل أبو بكر من هذا المال .

وأخيرا ذكر انه لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال : زيدوني فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة . وبعد هذا يقول الراوى : اما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة ، أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة (١) .

ولا يعنينا تحقيق هذه الروايات لنعرف بالدقة كم جعلوا لأبي بكر رضی الله عنه ، ولكن الذى يعنينا هنا هو بيان أن المسلمين وضعوا هذا المبدأ ، أى تقدير راتب للخليفة يكفيه هو وأهله حتى يتفرغ لخدمة الأمة وإدارة شئونها ، وهذا ما نأخذه بيقين مما رواه ابن سعد وغيره من ثقات المؤرخين .

كذلك كان الأمر فيما يختص بسيدنا عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، حين ولي الخلافة ، فقد تساءل بعض الصحابة ، فى مجلس كان فيه ومناسبة خاصة ، عما يحل له من مال الله فقال : أنا أخبركم بما أستحل منه ؛ يحل لى حلتان ، حلة فى الشتاء وحلة فى الصيف ؛ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم . ثم يقول فى حديث آخر رواه صاحب الطبقات أيضا : لا يحل لى

(١) الطبقات ح ، ص ١٨٥ .

من هذا المال الا ما كنت آكلا من صلب مالى ، أى الامقدار ما أنفقته من
منى الخاص لو لم أكن خليفة (١) .

ويظهر أن هذه المسألة شغلت كثيرا من المسلمين ، وبخاصة بعد أن
توالى الفتح وكثر المال ، ولذلك نجد فيها روايات كثيرة غير ما ذكرناه
ومن هذه الروايات ما حدث به ابن عمر اذ يقول :

جمع عمر الناس حين انتهى اليه فتح القادسية ودمشق فقال : انى
كنت امرأ تاجرا ، وقد شغلتمونى بأمركم هذا ، فما ترون أن يحل لى
من هذا المال ؟ فأكثر القوم وعلى ساكت ، فقال : يا على ما تقول ؟ قال :
ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره ، فقال :
القول ما قال على (٢) .

ولا عجب أن يرضى عمر بما قال على ، رضى الله عنهما ، فهو الذى
يقول فى حديث له : انى أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم ؛ فان
استغثت عفت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف . رحم الله عمر وأرضاه ،
فقد أتعب من بعده الخلفاء والولاة .

وبعد ! يكفينا من هذه الروايات التاريخية الكثيرة - فيما يختص
بما جعل لأبى بكر ثم لعمر ، رضى الله عنهما ، من بيت المال - اثبات أن
للخليفة من الحقوق ، غير حق الطاعة والنصرة ، حق أن ينال من مال
الأمة حاجته وحاجة أهله بالمعروف ، وذلك حتى لا يشغل عن العمل
الدائب لتدبير شؤون الأمة على ما ينبغي وعلى ما يحقق للأمة الهناء والعزة
والكرامة .

(١) راجع فى هذين النقلين أيضا ابن الجوزى ص ٨٩ .
(٢) ابن الجوزى ، ص ٩٠ . وراجع أيضا طبقات ابن سعد ، ج ٣ :
٣٠٧ .

المبحث الرابع

مُدَّة قِيَامِ الْخَلِيفَةِ بِالْحُكْمِ

لا يعرف الاسلام تحديد مدة معينة يتولى فيها الخليفة أمر الأمة ثم يعتزل الحكم بعدها ليخلفه آخر بطريق الانتخاب أو أى طريق آخر ، ولكنه يعرف أن على الخليفة واجبات عليه أن يقوم بها ، وأنه يبقى فى الحكم ويتحمل مسؤولياته ما دام صالحا له وقادرا عليه ، ولو ظل كذلك طول حياته •

وهذا الذى يعرفه الاسلام ويقره هو الخير كل الخير للأمة ، فان تجسديد الحاكم الأعلى بغيره بعد انتهاء مدته - كما هو الأمر فى بعض الدساتير الحديثة لبعض أمم الغرب - يحدث بلا ريب درجة كبيرة فى الأمة لا تحمد عقباها فى كثير من الأحوال ، فضلا عما يجره من الخلاف والشقاق بين الأحزاب المختلفة التى تتصارع عادة من أجل الحكم •

وبعد هذا ، نذكر أن الأصل أن الامام الذى يفقد بعض الشروط المهمة التى يجب أن تتوافر فيه ينبغى استبدال غيره به ، ولكن الأمر فى هذا المنصب الأعلى لا يمكن أن يعالج بسهولة على هذا النحو ، والا كانت الأمة عرضة لكثير من الفتن التى تذهب بتماسكها ، بل قد تذهب بوحدتها ، وبحق قال الفقهاء : ان الضرر الأكبر يزال بالضرر الأدنى ، وانه ينبغى لهذا احتمال أخف الضررين •

وعلىنا قبل معالجة هذا البحث - لنكون على بينة من أمرنا ، ولنعالجه

في مجال القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم - أن تتذكر دائماً أن القرآن يوجب طاعة أولى الأمر ، وأن الرسول أكد هذا وبينه وأشار الى مدى ما يجب على الأمة من التزام طاعة الامام ومن الصبر ان خرج في سياسته لأمر الأمة عن الجادة ، وذلك في أحاديث كثيرة نكتفي هنا بذكر بعضها :

(أ) من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له •

(ب) عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكركهك وأثرة عليك •

(ج) اجابته حين سأله مسلمة بن يزيد الجعفي فقال : يا نبي الله ، أ رأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فقال له : اسمعوا وأطيعوا ، فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم •

(د) من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فانه من خرج عن السلطان شبراً فمات ، مات ميتة جاهلية •

(هـ) السمع على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة •

(و) ما جاء من أن عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، الا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان (١) •

(١) كفرا بواحاً : ظاهراً • وقد اختلف العلماء في المراد بالكفر هنا ، هل هو الكفر الحق ، أو المعصية والاثم ، فقد جاء في بعض روايات البخاري لهذا الحديث : الا أن تروا معصية بواحاً ، وفي بعضها : الا أن يأمروا بآثم بواح •

واستظهر العلامة ابن حجر في شرحه المعروف بصحيح البخاري =

(ز) ما جاء من أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر يوماً ماسيكون من خيار الأئمة وشراهم ، فقيل له حينئذ : أفلا تنابذهم عند ذلك ؟ فقال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة •

هذه الأحاديث ، وكلها ثابت ووارد في كتب الصحاح ، يجب أن تعطى حقها من الفهم والفقه والرعاية حتى نظل في فلکها • كما ينبغي أيضاً أن نأخذ بعين الاعتبار هذه الأمور •

(أ) وجوب المحافظة على وحدة الأمة وتجنّبها الفتن والاضطرابات الا عند الضرورة •

(ب) ان الضرر الأدنى يجب تحمله لتفادي الضرر الأكبر •

(ج) الثورة على سيدنا عثمان رضى الله عنه ، وعدم استجابته للثوار حين طلبوا منه أن يخلع نفسه من الخلافة ، ثم أمره من أرادوا نصرته بالكف عن القتال •

= حمل الكفر هنا على حقيقته اذا كانت المنازعة فى الولاية ، أى ليس لأحد أن يتصدى لنزع الولاية من الخليفة أو الامام الا اذا ارتكب الكفر الظاهر الذى لا يحتمل التأويل •

كما استظهر أيضاً حمل الكفر على معنى المعصية ، كما جاء فى بعض الروايات ، فيما عدا الولاية أى فينازعه فيما عداها اذا رأى منه معصية أو اثماً ، فينكر عليه ويتوصل الى تثبيت الحق بلا عنف • ويذكر الامام النووى فى شرحه لصحيح مسلم أن معنى الحديث هو ألا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكراً محققاً ، فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا الحق أينما كنتم •

وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وان كانوا فسقة ظالمين ، وسبب التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء - وهذا ما عليه جمهور العلماء ، بل قد ادعى أبو بكر بن مجاهد فيه الاجماع • وقد رد على دعوى الاجماع على هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج •

(د) اعتزال غير قليل من الصحابة رضوان الله عليهم الفتنة والحروب التي كانت بين سيدنا علي ابن أبي طالب وبين معاوية •

(هـ) خروج سيدنا الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية الخليفة الأموي الثاني ، ثم خروج سيدنا عبد الله بن الزبير عليه أيضا من بعده ، وما كان لذلك من أسوأ الآثار •

ان هذه الأمور ، وبخاصة ما كان منها من قبيل السوابق التاريخية التي عرفناها ولمسنا مقدار ما ألحقته بالأمة من أضرار ، تعتبر معالم للطريق ، وتهدينا في بحثنا هذا سواء السبيل ؛ فعلينا فهمها وتدبرها ، وعلينا أن نفيد مما ألفت علينا من دروس •

وبعد ! اذا كان القرآن يوجب طاعة أولى الأمر ، ويأمر الرسول بطاعتهم في غير الأمر بمعصية ، ويأمر أيضا بالصبر وعدم منازعتهم الامر الا اذا رأينا منهم كفرا بواحا عندنا من الله فيه برهان - تقول اذا كان الأمر كذلك ، وجب أن نلاحظ دقة الأمر وخطورته ، وأنه ليس لأحد ، أو لفريق من الناس ، أن يحكم من نفسه أن الخليفة أو رئيس الدولة عصي الله ورسوله في أمر من الأمور فيمتنع عن طاعته ، أو أنه ارتكب ما يسمى « كفرا بواحا » فينازعه ويدعو للخروج عليه •

ولأن المسألة على هذه الدرجة من الخطر ، ولأن الأمر يتعلق بمصلحة الأمة العليا ووحدةها ، يجب أن نبحت أولا ما يستحق به الخليفة العزل ليقوم غيره مقامه ؛ ثم اذا عرفنا هذا ، وجب أن نبحت متى ينبغي الصبر عليه مع ابداء النصح له وتوجيهه وحمله على الجادة ، ومتى يجب الخروج عليه والعمل على خلمه ولو بالقوة اذا اقتضى الأمر •

وقد تناول هذه المسألة من ناحيتها العلماء بالفقه السياسي ، وكذلك علماء علم الكلام وغيرهم ، ونبدأ هنا بذكر ما يراه الامام الماوردي ، وذلك

اذ يقول عن الحالة الأولى، أى ما الذى يستحق به الامام العزل واخراج
عن الخلافة (١) :

وإذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الأمة (أى الواجبات التى عليه
للأمة) ، فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم، ووجب عليهم حقان : الطاعة
والنصرة ، ما لم يتغير به حاله ، والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة
شيئان : أحدهما جرح فى عدالته ، والثانى نقص فى بدنه •

أما الجرح فى عدالته وهو الفسق فهو على ضررين : أحدهما
ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة • فأما الأول منهما فمتعلق
بأفعال الجوارح وهو ارتكابه المحظورات وأقدامه على المنكرات ، تحكيما
للشهوة وانقيادا للهوى ؛ فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها •

فإذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها ، ولو عاد الى العدالة لم
يعد الى الامامة الا بعقد جديد • وقال بعض المتكلمين يعود الى الامامة
بعوده الى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة ؛ لعموم ولايته
ولحوق المشقة فى استئناف بيعته •

وأما الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض ، فيتأول
لها خلاف الحق • وقد اختلف العلماء فيها ، فذهب فريق منهم الى أن
ذلك يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ، ويخرج بحدوثه منها • لأنه
لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل ، وجب أن يستوى حال الفسق
بتأويل وغير تأويل •

وقال كثير من علماء البصرة انه لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج
به منها ، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة •

وبعد ذلك أخذ الماوردى يتكلم فى اطالة عن الأمر الثانى الذى به

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٦ وما بعدها •

يخرج الخليفة عن الامامة ، وهو النقص في بدنه؛ وهذا النقص قد يكون بالنقص الذي دخل على الحواس ، أو على الأعضاء أو التصرفات •

وهذا الضرب الأخير قد يكون بالحجر ممن يستولى عليه من أعوانه فيستبد بالأمر دونه ، مع خروج هذا المستبد في سياسة الأمة وتدير أمورها عن مقتضى العدل وحكم الشرع • كما قد يكون بالقهر ، بأن يقع أسيراً في يد عدو لا يستطيع الخلاص منه ، سواء أكان العدو مسلماً أو غير مسلم •

وقد تناول صاحب الأحكام السلطانية كل هذه الحالات المختلفة العديدة التي تدخل تحت هذا الأمر الثاني ، وبين أثرها وهل تخرجه من الامامة ، أولاً تمنع من استدامتها ؛ وكل ذلك لا ترى ضرورة للكلام فيه في هذا البحث •

ولكن من الخير أن نأتى ببعض ما قاله في ناحية نقص تصرفه في حالة الحجر أو حالة القهر ، وذلك اذ يقول :

وأما نقص التصرف فضربان ؛ حجر ، وقهر • فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور ، من غير تظاهر بمعية ، ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من امامته ، ولا يقدر في صحة ولايته •

ولكن ينظر في أفعال من استولى على أمره ؛ فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل ، جاز اقراره عليها ، تنفيذاً لها وامضاء لأحكامها ؛ لئلا يقف من الأمور الدينية ما يموت بفساد على الأمة •

وان كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل ، لم يجز اقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل قلبه •

وأما القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه ، فيمنع ذلك من عقد الامامة له ، لعجزه عن النظر في أمور

المسلمين ؛ وسواء أكان العدو مشركا أم مسلما باغيا • وللأمة فسحة في اختيار من عدها من ذوى القدرة •

وان أسر بعد أن عقدت له الامامة ، فعلى كافة الأمة استفادته ، لما أوجبته الامامة من نصرته ، وهو على امامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك ، اما بقتال أو فداء •

هذا ، واذا كان الماوردى تناول الكلام بتفصيل عن الناحية الأولى فعلى ما يخرج به الامام عن الامامة ، فانه سكت تماما عن الناحية الثانية ، وهى متى ينبغي - اذا ثبت أنه مستحق للعزل - الصبر ، ومتى ينبغي الخروج عليه بالقوة •

وبدأ الكلام عن هذه الناحية بالقول : بأن العلماء المسلمين جميعا ، سواء منهم من كان من الفقهاء ومن كان من رجال علم الكلام وغيرهم ، على اتفاق بأن الامام الذى أصبح مستحقا للعزل لأى سبب كان ، يجب عزله فعلا ان كان هذا ممكنا • ولا نعرف فى هذا مخالفا •

بل انه من الثابت من أقوالهم الكثيرة المثبوتة فيما كتبوه عن الامامة ، أنهم يرون صحة خلافة من قام بخلعهم ونجح فيما أراد ، وحينئذ يجب الاعتراف به ، كما تجب طاعته شرعا بصفة دائمة ان كان أهلا للامامة ، والا وجبت طاعته الى حين يختار من تتوافر فيه شروط الامامة التى عرفناها •

واذا كان أولئك العلماء جميعا على اتفاق فى هذا فانهم يختلفون فيما بينهم فى وجوب الصبر والنصح والتقويم للخليفة الذى صار مستحقا للعزل ، أو وجوب الخروج عليه بالقوة واستبدال غيره به •

وفى رأينا أن العلة فى هذا الاختلاف فى هذه المسألة المهمة الخطيرة ، ترجع ، اذا حللنا النصوص والوقائع ، الى هذه الأمور الثلاثة :

١ - وجود أحاديث صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تأمر

بالصبر ، وأخرى لا تجيز منابذة الولاة أو الأئمة الا أن رأينا منهم « كفرا
بواحا » فى بعض الروايات •

٢ - السوابق التاريخية الثابتة أيام الصحابة والتابعين ، فى بعضها
نرى الخروج على بعض الخلفاء الأمويين حصل فعلا ممن رأوهم فسقوا
عن أمر ربهم وعصوا الله ورسوله فى كثير من اعمالهم وتصرفاتهم • كما
نرى من هذه السوابق أيضا أن كثيرا من الصحابة والتابعين امتنعوا عن
الخروج ، بل اعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين •

٣ - رعاية وحدة الأمة ووجوب المحافظة عليها وعلى عدم الفرقة ؛
حرصا على اجتماع الكلمة واحتمالا لآخف الضررين •

تلك ، على ما نرى ، هى الأسباب التى جعلت علماء المسلمين وفقهاءهم
يختلفون فى هذه المسألة ؛ فكان منهم من رأى الخروج ، ومنهم من رأى
الصبر • وعلى رأس القائلين بالخروج ومقاومة الخليفة الذى استحق
العزل بالقوة ، الخوارج والمعتزلة والزيدية ؛ وذهب الى القول بالصبر
جمهرة أهل الحديث والسنة •

وفى هذا يقول الامام أبو الحسن الأشعري ما نقله بنصه : « واختلف
الناس فى السيف ^(١) » على أربعة أقاويل ؛ فقال المعتزلة والزيدية والخواارج
وكثير من المرجئة : ذلك واجب اذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغى
وتقيم الحق •

واعتلوا بقول الله عز وجل : « وتعاونوا على البر والتقوى » بقوله :
« فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله ، بقوله : « لا ينال عهدى
الظالمين » •••

وقال أبو بكر الأصم (كان من المعتزلة) ومن قال بقوله : السيف
(أى واجب) اذا اجتمع على امام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغى •

(١) يعبرون عن « الخروج » ، بالسيف أو « سل السيف » •

وقال قائلون : السيف باطل ولو قتل الرجال وسبيت الذرية ، وان
الامام قد يكون عادلا ويكون غير عادل ، وليس لنا ازالته وان كان فاسقا ،
وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه ، وهذا قول أصحاب الحديث^(١) .

والخوارج هي أشد الفرق في القول بالخروج على البايعين من الخلفاء
والولاة ، ومن هذا جاء لقبهم «الخوارج» . فانهم جميعا « يرون الخروج
على الامام اذا خالف السنة ، حقا واجبا» ويقولون ان الامام ان غير السيرة
وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله ؛ كما يذكر عنهم الشهرستاني .

ويذكر الأشعري في موضع آخر أن الزيدية بأجمعها ترى السيف
على أئمة الجور ، وازالة الظلم واقامة الحق . وهي بأجمعها لا ترى الصلاة
خلف الفاجر ، ولا تراها الا خلف من ليس بفاسق^(٢) .

وقد بحث هذه المسألة ابن حزم وهو يتكلم عن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وأدلى عن بينة برأيه فيها ، وهذا الرأي هو وجوب
الخروج على الامام الذي أصبح مستحقا للعزل ، بل جعل الصابر آثما
ومعينا للامام على الظلم ، كما عني بالتعرض للأحاديث التي فيها الأمر
بالصبر^(٣) .

انه يذكر أولا أن الأمة على اتفاق في وجوب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، ولكنهم يختلفون في كيفية القيام بهذا الواجب الديني ، فذهب
بعض أهل السنة من قدماء الصحابة ومن بعدهم - وهو قول أحمد بن
حنبل وغيره ، وقول سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد
ابن مسلمة وغيرهم - الى أن هذا لا يكون باليد ولا بسل السيوف أصلا ،
وهو كذلك قول أبي بكر بن كيسان الأصم ، وقد اقتدى أهل السنة في
هذا بسيدنا عثمان بن عفان ، وبمن رأى القعود من الصحابة .

(١) مقالات الاسلاميين ، ج ٢ : ٤٥ - ٤٥٢ .

(٢) مقالات الاسلاميين ، ج ١ : ٧٤ .

(٣) الفصل ، ج ٤ : ١٧١ - ١٧٤ .

وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية الى أن سلب السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب اذا لم يكن دفع المنكر الا بذلك . ثم قال هؤلاء ؛ فاذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييشون من الظفر ، ففرض عليهم ذلك ؛ وان كانوا في عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم الظفر ، كانوا في سعة من ترك التغيير باليد .

وهذا هو قول علي بن أبي طالب وكل من كان معه من الصحابة ، وقول عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير وكل من كان من الصحابة ، وقول معاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وكل الذين كانوا معهم من الصحابة ، رضي الله عنهم أجمعين .

وكذلك هو قول جميع الذين خرجوا على الخلفاء الأمويين والعباسيين ، وجميع من أزروهم في خروجهم بالسيوف ؛ مثل الامام الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي خرج علي يزيد بن معاوية ، وعبد الله الزبير الذي خرج علي عبد الملك بن مروان .

ثم انتهى ابن حزم من ذكر بعض من ذهبوا الى هذا الرأي بقوله : « وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ، وشريك ، ومالك ، والشافعي ، وداود ^(١) ، وأصحابهم ؛ فان كل من ذكرنا من قديم وحديث اما ناطق بذلك في فتواه ، واما فاعل لذلك بسلب سيفه في انكار ما رأوه منكراً .

ولم يقتنع ابن حزم بعرض آراء كل فريق من الفريقين المختلفين في هذه المسألة ، فريق القائلين بالصبر وفريق القائلين بالخروج بالسلاح ، بل كان منصفا في الاحتجاج لكل منهما ، فقال :

(١) هو داود بن علي الاصفهاني المتوفى عام ٢٧٠ هـ ، وهو مؤسس المذهب الظاهري ، هذا المذهب الذي صار شيخه من بعد مؤسسه علي بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى عام ٤٥٦ هـ .

احتجت الطائفة المذكورة أولاً بأحاديث فيها : أقاتلهم يا رسول الله؟
قال : لا ، ما صلوا ، وفي بعضها : الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله
فيه برهان ، وفي بعضها : كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ،
وفي بعضها : فان خشيت (أى عندما يريد الامام أو الوالى أن يقتلك) أن
يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل : انى أريد أن تبوء
بائسى واثمك فتكون من أصحاب النار •

وبعد هذا ذكر أن كل ذلك لا حجة لهم فيما ذهبوا اليه ، وهذا لأن
الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يأمر بالصبر على الضرر ينزل
بغير حق بالمسلم فى ماله أو جسمه ، وكذلك من المحال أن يتعارض مع
كلام الله سبحانه وتعالى ، والله يقول : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان » •

وإذا كان الأمر كذلك ، فان كل مسلم يدري يقينا أن من الاثم
والعدوان أخذ مال مسلم أو ذمى بغير حق ، وضربه بغير حق ، فكل ذلك
حرام يجب دفع من يفعله • واذن ، فان من يسلم ماله للأخذ ظلما، وظهروه
للضرب ظلما وهو قادر على الامتناع من ذلك بأى وجه أمكنه، يكون معاونا
لظلمة على الاثم والعدوان ، وهذا حرام بنص القرآن والسنّة •

ومن ناحية الأحاديث النبوية نرى أنه صح عن الرسول صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع
فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » • كما صح أنه قال :
« لا طاعة فى معصية » ، وأنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد، والمقتول
دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمته شهيد » •

وإذا صح عن الرسول أحاديث تأمر بالصبر ، وأخرى تجيز الخروج
على الفاسق الظالم ان لم نقل توجهه ، كان لا مناص من التماس مخرج من
هذا التعارض ، الذى يبدو بادية الأمر ، بين هذين الضربين من
الأحاديث •

وهذا المخرج يجده ابن حزم بسهولة ويسر ، وهو مخرج يتفق تماما
وما جاء في القرآن من آيات تحث على الصبر على الأذى ، وأخرى لاتجمل
سبيلا ولا اثما على المظلوم اذا انتصر لنفسه حقا وهو قادر على الدفاع
والمقاومة •

وهذا المخرج الذى رآه ابن حزم هو القول بنسخ الأحاديث التى
تدعو الى المسالمة والصبر بالأخرى التى تدعو الى الخروج وحمل السلاح
ضد الخليفة الذى صار مستحقا للعزل بسبب تصرفاته ؛ وهو فى هذا يقول
ما نصه :

« فكان ظاهر هذه الأخبار (أى الأحاديث) معارضة للأخر ، فصح
أن احدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى ، لا يمكن غير ذلك • فوجب
النظر فى أيهما هو الناسخ ؛ فوجدنا تلك الأحاديث التى فيها النهى عن
القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت عليه الحال فى أول الاسلام بلا شك ،
وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشرية زائدة وهى القتال ، هنا ما لا
شك فيه •

فقد صح معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام
بهذه الأخر بلا شك ، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالنسوخ ويترك
الناسخ ، وأن يؤخذ بالشك ويترك اليقين • ومن ادعى أن هذه الأخبار
بعد أن كانت هى الناسخة عادت منسوخة ، فقد ادعى الباطل ، وفقا (١)
ما لا علم له ، فقال على الله ما لم يعلم ، وهذا لا يحل •

ولو كان هذا ، لما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان
يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى : « فى القرآن تبيانا لكل شئ » •
وبرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال : « وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى

(١) قفا : اتبع •

حتى تفيء ، • ولم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال
الفئة الباغية محكمة غير منسوخة ، فصح انها الحاكمة في تلك الأحاديث ،
فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت ، وما كان مخالفا فهو المنسوخ
المرفوع •

وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون
السلطان ، وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان ، وما يمجز مدع أن يدعى
في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم ، وفي زمان دون زمان ؛ والدعوى
دون برهان لا تصح ، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز ؛ لأنه قول
على الله تعالى بلا علم •

وقد جاء عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ان سائلا سأله عن
من طلب ماله بغير حق ، فقال عليه السلام : لا تعطه ، قال : فان قتلني ؟
قال : فأنت في الجنة ، أو كلاهما هذا معناه •

وصح عنه ، عليه السلام ، أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه
ولا يظلمه » •

وقد صح أنه ، عليه السلام ، قال في الزكاة : « من سألها على وجهها
فليعطها ، ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها » ، وهذا خبر ثابت روينا
من طريق الثقات ، عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق ، عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم •

وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص ؛
ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل « (١) •

لعل من الحق بعد ذلك أن تقرر أن هذا الرأي الذي جلاه ابن حزم
ودل عليه على ذلك النحو ، هو الرأي الصحيح في هذه المشكلة التي تتعلق
بكيان الأمة وكرامتها وتدبير أمورها على ما ينبغي ويرضاه الله ورسوله •

(١) الفصل ، ج ٤ : ١٧٣ - ١٧٤ •

فما كان لامة وصفها الله بقوله : « كتم خير أمة أخرجت للناس ؛
 تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله » (١) . أمة جعلها الله
 ميزان الحق ، وأقامها مقام الامامة والتوجيه للناس جميعا - نقول بأنه ما
 كان لامة هذا شأنها ، أن تقبل الدنية في أمورها ، وأن تقف ساكنة أمام
 من يسومها الخسف ويخالف عن أمر الله ورسوله من خليفة أو حاكم ،
 وهي قادرة على عزله واستبدال غيره به .

ولكننا مع اختيارنا هذا الرأي ، يجب أن نقيده بشرط واحد ، وهو
 أن يقدر تمام التقدير من يرى وجوب الخروج بالقوة على خليفة يستحق
 العزل شرعا ، وجوب صيانة وحدة الأمة التي ينبغي أن تحرص عليها
 الحرص كله ، ووجوب تجنيبها الفتنة واراقة الدماء بلا ضرورة .

نريد أن نقول بأنه يجب أن يرى من يريد الخروج أنه قادر هو
 ومن معه على تغيير الوضع ، وأن يكون هذا مؤكدا أو راجح الاحتمال على
 الأقل .

ولعل هذا الذي نراه لا يبعد عما رآه « المعتزلة » حين أوجبوا على
 الناس الخروج على السلطان على الامكان والقدرة ، اذا أمكنهم ذلك وقدروا
 عليه . كما يقولون أيضا : « اذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفي
 مخالفتنا ، عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان (المستحق للعزل طبعا)
 وأزلناه ، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا .. » (٢) .

ان الأمة لم تجن من الذين خرجوا ، من غير استعداد ، على الخلفاء
 الأمويين والعباسيين الا اراقة دماء عشرات الألوف من أبنائها ، وتفريق
 الكلمة ، وجلب كثير من المحن والكوارث عليها .

وهذا مثلا حادث خروج سيدنا الحسين رضى الله عنه ، كان له من

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) مقالات الاسلاميين ، ج ٢ : ٤٦٦ .

النتائج المؤلمة ما لا تزال آثارها عالقة بأنفسنا وقائمة حتى اليوم ؛ ذلك بأنه رضوان الله عليه خرج على يزيد بن معاوية على النحو المعروف ، فقتل هو وأصحابه في وقعة « الحرة » وشنت أسرته الشريفة ، رضى الله عنهم جميعا ، وما كان أغنانا جميعا عن كل هذه الخطوب والأرزاء !

وبحق ما يقول المرحوم الشيخ محمد الخضرى فى هذا الحادث الجلل الفظيع ، انه يقول : « ان الحسين أخطأ خطأ عظيما فى خروجه هذا الذى جر على الأمة وبالفرقة والاختلاف ، وزعزع عماد ألفتها الى يومنا هذا وقد أكثر الناس من الكتابة فى هذه الحادثة لا يريدون بذلك الا أن تشتعل النيران فى القلوب فيشتد تباعدها •

غاية الأمر أن الرجل طلب أمرا لم يتهيأ له ، ولم يعد له عدته ، فحيل بينه وبين ما يشتهى وقتل دونه • وقبل ذلك قتل أبوه فلم يجد من أقلام الكتّاب من يشع أمر قتله ويزيد له نار العداوة تأجيجا •

وقد ذهب الجميع الى ربهم يحاسبهم على ما فعلوا ، والتاريخ يأخذ من ذلك عبرة ، وهى أنه لا ينبغي لمن يريد عظام الأمور أن يسير اليها بغير عدتها الطبيعية ، فلا يرفع سيفه الا اذا كان معه من القوة ما يكفل له النجاح أو يقرب من ذلك •

كما لا بد أن تكون هناك أسباب حقيقية لمصلحة الأمة ؛ بأن يكون هناك جور ظاهر لا يحتمل ، أو عسف شديد ينوء الناس بحمله • أما الحسين فانه خالف على يزيد وقد بايعه الناس ، ولم يظهر منه ذلك الجور ولا العسف عند اظهار هذا الخلاف « (١) •

وايم الحق ، ان هذا فى جملة كلام لا يحتاج منا الى تعليق ، وان كنا لسنا هنا بصدد ابداء الرأى فى يزيد بن معاوية ، وهل كان يستحق

(١) تاريخ الأمم الاسلامية ، ١ : ٥١٧ •

العزل أو لا يستحق ، وان كان خروج سيدنا الحسين حدث قبل أن يتبين أمر يزيد في سياسته للأمة وتدبير شئونها ، وذلك ثابت من التاريخ •

هذا ، ونرى من الخير أن نأتي بعد ذلك كله برأى لباحث غربي إسلامي عميق في هذه المسألة الخطيرة ، وهذا اذ يقول وهو يتكلم عن حدود الطاعة التي هي الحق الأول للامام على الرعية^(١) :

ان الدولة ما دامت تلتزم في تصرفها - من حيث المبدأ ووسيلة التطبيق - نصوص الشريعة ، فان طاعتها تصبح فريضة دينية واجبة الأداء من قبل المواطن المسلم • يؤكد ذلك حديث الرسول « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » •

وتمشيا مع مبدأ المحافظة على وحدة الأمة الاسلامية وتماسك بنيانها وهو مبدأ شددت عليه الشريعة في وضوح تام ، فان أية محاولة لتحطيم وحدة الأمة أو تفريق كلمتها ، لا بد أن تعتبر جريمة كبرى ، بل خيانة عظيمة تستوجب أقصى العقوبات •

فقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « انه سيكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » وقال : « أيما رجل خرج يفرق بين أمتى فاضربوا عنقه » وقال أيضا : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » •

بيد أن واجب المسلم في طاعة الحكومة - المتمثلة في شخص الأمير - ليس واجبا مطلقا لا تحده حدود ، بل ان له شروطا أشار اليها الرسول ، أولها استطاعة الفرد نفسه أن يفي بالواجبات المترتبة على البيعة •

(١) راجع كتاب منهاج الاسلام في الحكم ص ١٣٩ وما بعدها

روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه فقال : « كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم » •

انا واثقون من أن رسول الله لم يكن يكلف أتباعه بواجبات ، يعلم أن ليس في طاقتهم القيام بها ، ولكنه - كمشرع لأُمَّته - أراد من الناس أن يفهموا بأن حق « السمع والطاعة » للسلطة الزمنية له حدود ، منها العجز البدني الناجم عن ظروف لا سلطان للفرد عليها • أو العجز الأدبي المعنى بالحديث الشريف « لا طاعة في معصية » انما الطاعة في المعروف •

وقد جاء في روايات أخرى لهذا الحديث : « لا طاعة لمن لم يطع الله » ، و « لا طاعة لمن عصى الله تعالى » •

كل هذا يؤكد من جديد ، حق الرعية وواجبها في الاشراف على الحكومة ونقد سياستها الادارية والتشريعية كلما وجدت أن الدولة لا تتأسس أمورها كما ينبغي •

وهناك آيات كثيرة من القرآن وأحاديث نبوية شتى تشير الى أن الاحتجاج على الخطأ البين هو من أهم واجبات الفرد المسلم ، وعلى الأخص اذا وقع الخطأ من قبل السلطة الحاكمة •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر » •

وقال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » •

يتضح لنا من هذين الحديثين أن الرسول رأى أن ازالة المنكر بالعمل يضع المرء في أعلى مراتب الايمان ، وهذا هو الموقف الذي يجب أن يقفه المجتمع الاسلامى كله ازاء الحكومة الظالمة •

ولكن هل تعنى كلمات الرسول أن للمواطنين الحق في شق عصا

الطاعة بالتوراة المسلحة على الحكومة ، كلما حادت عن طريق الشريعة ؟
فنجيب : لا • ذلك بأن الرسول يقول : «من بايع اماما فأعطاه صفقة
يده وثمره قلبه ، فليطعمه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق
الآخر» •

أى أنه ما دام الأمير يلتزم بمبادئ الاسلام العامة ، ولا يستخف
بتعاليمه عن قصد ، فالطاعة واجبة ، وان زلة عفوية من جانب الأمير ،
لا تبيح بحال لأحد من الناس أن يشق عصا الطاعة على الحكومة التي
يرأسها ، على الأقل ما دامت أكثرية المجتمع لم تعلن عزله • قال الرسول:
« من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر ، فانه ليس أحد يفارق الجماعة
شبرا فيموت ، الامات مية جاهلية » •

واذن فالى أى مدى يجب على الأمة أن تتذرع بالصبر ازاء حكومة
جائرة ؟

ان عددا من الأحاديث الصحيحة،تقدم لنا الجواب على هذا السؤال،
ونخص بالذكر منها هذين الحديثين اللذين يجب أن يقرأ معا • أولهما
الحديث الذى رواه عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله قال : « خيار
أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم،وشرار
أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » ، قلنا
يا رسول الله أفلا تنابذهم عن ذلك ؟ ، قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ،
لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة •

ومن الواضح أن عبارة « ما أقاموا فيكم الصلاة » لا تعنى مجرد امامة
الناس فى المساجد ، أو أداء الفريضة نفسها ، بل انها تشير - كما يشير
مطلع سورة البقرة - الى استكمال المرء لأسباب الايمان الكامل وما ينبى
عليه من عمل •

أما الحديث الثانى فهو الذى يرويه الصحابى الجليل عبادة بن

الصامت فيقول : « دعانا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا تنازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » .

وهكذا يمكننا أن نستنتج من مضمون الأحاديث المتصلة بهذا الموضوع أربعة مبادئ واضحة :

أولا : أن للأمر الذي يمثل الحكومة الشرعية في الدولة ، حق الطاعة من المواطنين جميعا ، بغض النظر عن أن فريقا أو فردا منهم قد لا يحبه أو لا يرضى أحيانا عن سياسته في إدارة شؤون الدولة .

ثانيا : إذا ما أقدمت الحكومة على إصدار قوانين أو أوامر تتضمن معصية صريحة بالمعنى الشرعي ، فإنه لا سمح ولا طاعة على المواطنين بالنسبة لهذه القوانين والأوامر .

ثالثا : إذا ما وقفت الحكومة موقفا تتحدى به تحديا صريحا متعمدا نصوص القرآن ، فإن هذا الموقف يعتبر « كفرا بواحا » ، الأمر الذي يستوجب نزع السلطة من يدها واستقاطها .

رابعا : ان نزع السلطة هذا من يد الحكومة ، يجب ألا يتم عن طريق ثورة مسلحة من جانب أقلية من المجتمع ، لأن رسول الله قد حذرنا من اللجوء لهذه الوسيلة ، فقال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، وقال : « من سل علينا السيف فليس منا » .

يتضح من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أمر المسلمين بأن يرفضوا تنفيذ أوامر الحكومة التي تتنافى مع نصوص الشريعة ، وأن يخلعوا الحكومة إذا بلغ عملها درجة الكفر .

ولكن تمشيا مع مبدأ وحدة الأمة الذي أكده القرآن والسنة وحضا على ضرورة المحافظة عليه ، لا يمكن أن يترك لكل فرد من الأفراد تعيين

الوضع الذي تصبح فيه طاعة الأمير باطله المفعول من حيث هي واجب ديني وقومي . ان مثل هذا الحكم لا يمكن أن يصدر الا عن المجتمع كله أو من مثليه الشرعيين .

ومن الحق علينا أن نختم هذا الباب - بعد أن عرفنا مركز الخليفة في الأمة ، وواجباته وحقوقه ، ووجوب الخروج عليه بالسلاح متى كان ذلك ممكنا اذا خالف في تصرفاته وسياسته للأمة عن أمر الله ورسوله - بهذه الأسئلة :

١ - هل من الحق ما يقوله « مرجوليوت » : « أيا كان الحاكم الذي يستقر الرأي على الاعتراف به ، فان الرعايا المسلمين ليست لهم حقوق ضد رئيس الجماعة القائم » !

٢ - وهل من الحق أيضا ما يقوله « ماك دونالد » : « لا يمكن ، على الاطلاق ، أن يكون الامام حاكما دستوريا بالمعنى الذي نعرفه » !

٣ - وهل من الحق كذلك ما يقوله « توماس أرنولد » من « أن الخلافة التي اعترف بها هكذا ، كانت نوعا من الحكومة المستبدة الجائرة ، التي يتتبع الحاكم فيها بسلطة مطلقة غير مقيدة بقيود ، ويطلب من الرعايا أن تطيعه بدون تردد » (١) .

ان هذه الأقوال ليس فيها شيء من الحق مطلقا ، وانما هو التهامل والغرض والهوى ، وانها لا تعنى الأبصار ، ولكن تعنى القلوب التي في الصدور .

كيف يجوز لهؤلاء العلماء المستشرقين أن يصدروا هذه الأحكام مع ما يعرفونه من قول سيدنا أبي بكر الخليفة الأول : ان أحسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني « ! ، ومع ما يعرفونه أيضا من أن أحد الصحابة قال

(١) راجع هذه النصوص بالانجليزية في كتاب « النظريات السياسية والاسلامية » للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

لسيدنا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني : لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه
بسيوفنا ، فشكر له الخليفة هذا القول ، وحمد الله على أن يوجد في الأمة
من يقومه بسيفه !

ان هؤلاء الخلفاء الراشدين ومن جرى على سنتهم ، أيها القوم ، كانوا
يشعرون بما عليهم من واجبات ، وكانوا يحسون تماما أنهم مسئولون أمام
الله أولا ثم أمام الأمة ثانيا ، ولهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب : لو هلك
جمل ضياعا بشط الفرات لخشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب : يعنى
نفسه (١) .

(١) ومع هذا ، فنحن نتكلم عن الخلافة والحكم في الاسلام ، لا عن التطبيقات
لهذا النظام في المراحل التاريخية المختلفة وما كان في بعضها من جانب
بعض الخلفاء مما لا يقره الاسلام .

الباب الرابع

غاية الحكم ودعائمه

لكل نظام من نظم الحكم التي عرفها العالم ، في قديم الزمن وحديثه غاية يعمل لها ، ودعائم يقوم عليها وتجعل تحقيق هذه الغاية أمرا يسرا للقائمين على الحكم ؛ فما هي الغاية التي يريدها الاسلام من نظام الحكم الذي يرضاه ؟ وما الدعائم التي يقوم عليها ويكون شأنها تحقيق هذه الغاية ؟

ذلك هو موضوع هذا الباب الأخير من القسم الأول من هذا الكتاب ونبدأ بالفحص عن هذه الغاية ، ثم بالكلام عن هذه الأسس والدعائم .

المبحث الأول

غاية الحكم

لعل من الضروري أن نستعيد هنا بعض تعريفات الامامة كما وردت عن العلماء الذين تقدم ذكرهم ، فانه من تعريف الخلافة أو الامامة نستطيع تبين الغاية من نظام الحكم الاسلامي ؛ ونكتفي هنا بتعريفين اثنين ، وهما:

١ - الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، كما يقول الامام الماوردي .

٢ - ويذكر ابن خلدون أن الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الآخروية والدينوية الراجعة اليها ، اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا •

واذ كنا نفهم باجمال من هذين التعريفين الغاية من نظام الحكم ، فإن فى كتاب « المسيرة » وشرحه توضيحا لهذه الغاية • فقد جاء فيه أن المقصود الأول من الامامة هو اقامة أمر الدين على الوجه المأمور به من اخلاص الطاعات واحياء السنن وامانة البدع ؛ ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه وتعالى (١) •

والمقصود الثانى من الامامة هو النظر فى أمور الدنيا وتديرها ؛ مثل استيفاء الأموال من وجوهها ، وايصالها لمستحقيها ، ودفع الظلم ؛ وذلك ليتفرغ العباد لأمر الدين •

فإن أمور المعاش اذا انتظمت ، فلم يعد أحد على أحد ، وأمن كل على نفسه وماله ، ووصل كل ذى حق فى بيت المال أو غيره الى حقه ، تفرغ الناس لأمر دينهم فقاموا بالعبادات المطلوبة منهم (٢) •

وبعد ذلك يجب أن نقول بأن الاسلام دين عام عالمى ، لم يجرى لقوم دون قوم ، أو لأمة دون أخرى ، كما كان شأن الأديان السابقة ، بل هو الرسالة الالهية الأخيرة التى وجهها الله للناس جميعا الى يوم الدين ، على اختلاف أجناسهم وألوانهم •

ومن أجل هذه الحقيقة التى لا ريب فيها ، نستطيع أن نقرر أن الاسلام لا يريد الخير والسعادة فى الدنيا والآخرة لأبنائه فحسب ، بل

(١) كأنه نظر فى هذا الى قوله تعالى فى سورة الذاريات : « وما خلقت

الجن والانس الا ليعبدون » أى يعبدوننى •

(٢) راجع النظريات السياسية والاسلامية ، ص ٢٦٥ •

لسائر أمم الأرض وأجناسها وشعوبها ؛ لا فرق بين من تقدم بهم الزمان أو تأخر ، ولا بين القوى والضعيف والسيد والمسود ، ولا بين المسلمين وغير المسلمين •

ومن ثم ، يجب أن تكون الغاية من نظام الحكم الذى يرضاه غاية شاملة واسعة ، غاية تنتظم أهدافا عديدة • على أننا هنا نكتفى بذكر الخطوط العريضة لهذه الغاية ، وهى :

١ - بيان الدين للناس بيانا صحيحا يدفع الشبهات عنه ، وأخذ الناس به برفق ، وحفظه من الملحدين والمعتدين ، والاتصار لشريعته اذا أراد أحد المخالفة عن أحكامها •

٢ - العمل على وحدة الأمة واجتماع كلمتها والتعاون بين أبنائها ، وتوفير سبل الحياة الكريمة لكل منهم ؛ حتى تكون الأمة جميعا كالبنين المرصوص يشد بعضه بعضا •

٣ - حراسة الوطن من الاعتداء ، وبنية من الظلم والبغى والاستبداد ، والتسوية بينهم جميعا فى الحقوق والواجبات العامة ، لافرق بين أمير وسوقة ، وقوى وضعيف ، وصديق وعدو •

تلك هى جماع مقاصد الحكم فى الاسلام ، ومجموعها يكون الغاية منه ، وتحقيق هذه الغاية يبقى للدين والشريعة حرمتها ومكانتها العليا ، وتصير الأمة متحدة الكلمة متحاببة متعاونة على الخير فى السراء والضراء ، ويأمن كل فرد من أبنائها على نفسه وماله وعرضه وسائر حقوقه وان لم يكن مسلما •

وبكل هذه المقاصد ، وما إليها ، جاء القرآن^(١) والحديث والآثار ، بالاجمال أحيانا وبالتفصيل أحيانا أخرى •

(١) سورة المائدة آية رقم ٦٧ •

أن الإسلام ، كما جاء في القرآن ، هو دين جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين للناس كافة ، وهذا يوجب بيانه وتبليغه للعالم كله بكل لغة ولسان وذلك يكون بعرضه عرضا صحيحا بين أحكامه وتعاليمه وأسراره، وينفى ما علق به على مر القرون مما ليس منه .

فالله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه المصطفى بقوله : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » ويقول له في آية أخرى : « وأنزلنا إليك الذكر (أى القرآن) لتبين للناس ما نزل إليهم » (١) .

وقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بما ينبغي عليهم في هذا ، كما تتابع نفر من رجالات الاسلام في هذا السبيل ، فواجب أن يكون ذلك مقصداً من مقاصد الحكم الاسلامي في كل زمان .

وإذا كان بيان الدين وحفظه أجل مقصد من مقاصد الحكم في الاسلام ، فإن هذا يقتضى أن يأخذ الامام بشدة كل من يريد الخروج عنه خروجاً بينا لا ريب فيه ، أو كل من لا يقر بشيء مما فرضه الله تعالى في كتابه ، وبينه الرسول في سنته ؛ ولهذا نجد سيدنا أبا بكر ، رضى الله عنه ، يبدأ حياته في الخلافة بحروب المرتدين عن الدين الحنيف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وذلك أن كثيراً من العرب ارتدوا عن الاسلام ، وكان منهم من منع أداء الزكاة وقبلوا إقامة الصلاة . ولكن أبا بكر كان لهم بالمرصاد ، وكان حازماً كل الحزم في أنه لم يقبل هواده معهم ، ورأى حربهم أمراً ضرورياً ، لأن في قبول ترك الزكاة من هذا الفريق تفرقة غير مشروعة بينها وبين الصلاة كما كان يعتبر هذا القبول أيضاً ايذاناً بضعف المسلمين بعد أن لحق النبي صلى الله عليه وسلم بالفريق الأعلى .

وكان لموقف أبي بكر هذا أثر كبير بالنسبة للاسلام والمسلمين ،

(١) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

فقد انتصرت جنوده التي وجهها لحرب كل جماعة من المرتدين ، وعاد الاسلام قويا كما هو في كل زمان •

وبهذا عرف أولئك المرتدون ومن في قلوبهم مرض من أمثالهم أن على خليفة رسول الله وعلى أبناء الاسلام جميعا واجب حماية الدين ممن يحاولون النيل منه ، وأن عليهم أن يضحوا بما يجب التضحية به من نفس ومال في هذا السبيل •

هذا وكان عمر ، رضى الله عنه ، حين ولى الخلافة ، يجعل لبيان الدين وحفظه المقام المحمود في سياسته وكان لا ينسى عن وصاية أمرائه وعماله بهذا الواجب حتى انه في بعض خطبه أشار الى ذلك حين قال : « أيها الناس انى والله ما أبعث اليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ؛ ولكن أبعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، الى آخر ما قال في هذا الخطاب الذى رواه الطبرى وغيره من المؤرخين •

وإذا كنا نكتفى بما أثر عن الشيخين (أبو بكر وعمر) في بيان ما يجب على الخليفة أو الامام أو رئيس الدولة لتحقيق المقاصد الأخرى التى يقصدها نظام الحكم فى الاسلام ، فاننا نشير الى هذه الأمور :

(أ) كان من أهم الأحداث التى واجهت أبا بكر فى مفتح عهده مشكلة المرتدين كما رأينا ، ولكنه واجه مع هذا أيضا حدثا خطيرا عاجله بكل حزم وقوة ، فكان لصنيعه فيه أفضل الآثار بالنسبة لاطهار قوة المسلمين وعملهم لحفظ كياناتهم أمام الأعداء الذين كانوا يترصدون بهم من كل ناحية ؛ نعى بهذا انفاذه جيش أسامة بن زيد الذى كان أعده الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وفاته •

ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان أعد جيشا لمعاقبة بعض القبائل الضاربة فى جهات الشام لأنهم ظاهروا الروم على المسلمين فى غزوة « مؤتة » وجعل اماره هذا الجيش لأسامة بن زيد •

فلما لحق الرسول بالرفيق الأعلى رأى خليفته أبو بكر أن ينفذ هذا الجيش الى غرضه لتحقيق الغاية التي أرادها الرسول . ولكن بعض الصحابة رأوا عدم انفاذ هذا الجيش ليقى بالمدينة بعد ما رأوا من انتقاض كثير من العرب وارتدادهم . ومن ناحية أخرى كان أسامة شابا وكان تحت امرته كما أراد الرسول كثير من جلة الصحابة ، ولهذا عهد بعض المسلمين الى عمر أن يكلم أبا بكر بأن يستبدل بأسامة غيره أسن منه ، ولكن أبا بكر اشتد على عمر حين سمع منه ما جاء به حتى انه أمسك بلحيته وقال له : تكلمت أمك يا بن الخطاب ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأمرنى أن أنزعه !

وهكذا مضى هذا الجيش وحقق الغاية التي أرسل من أجلها ، وكان انفاذه عاملا قويا فى الفت من عضد المرتدين ، لأنه أشعرهم بقوة المسلمين وأنهم لا يزالون كما كانوا قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(ب) كان عمر حريصا الحرص كله على اىصال كل حق الى صاحبه وهو فى هذا يقول ، كما يرويه ابن سعد فى طبقاته ، فى بعض خطبه :

« ما من الناس أحد الا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد بأحق به من أحد الا عبد مملوك ، وما أنا فيه الا كأحدهم . . . والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه . »

(ج) حرصه على العدل أمر معروف ومشهور حتى ضرب به المثل كما هو معروف ، وهذا الحرص جعله لا يعطى أحدا من ذوى قرباه شيئا لا يستحقه وفى هذا ؛ يذكر ابن سعد أيضا أن صهرا لعمر بن الخطاب قدم على عمر فعرض له أن يعطيه من بيت المال ، فانتهره عمر ، وقال : أردت أن ألقى الله ملكا خائنا ؟ . فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله عشرة آلاف درهم .

(د) يروى ابن الجوزى فى سيرة عمر بن الخطاب أنه قسم ثيابا بين نساء أهل المدينة فبقي منها ثوب واحد جيد ، فقال له بعض من حضر: يا أمير المؤمنين ، اعط هذا ابنة رسول الله التى عندك ، يريدون أم كلثوم بنت على رضى الله عنه ، فقال : أم صليت أحق به ؛ فانها ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تزفر للناس القرب يوم أحد^(١) .

(هـ) كان عمر يريد ألا يظلم أحد من الأمة من ولاته وعماله ، فكان لهذا يشرف عليهم من بعيد بحيث يتعرف أحوال كل وال فيمن تحت ولايته ؛ وربما وجد شيئا لا يرضاه فى معاملة بعض الولاة وحينئذ ، يقتص من هذا الوالى انصافا للمعتدى عليه ، والأمر فى هذا معروف بحيث لا نرى الاطالة فيه وسيأتى لذلك مثل غير قليلة .

ولكن نرى من الخير أن نذكر أن اشراف عمر على عماله وولاته جعل كثيرا من الشكاوى تقدم اليه ، فكان يحقق كل ما يصل اليه ويقضى فى ذلك بالعدل ، وبهذا أمن الناس جميعا على حقوقهم .

ومع هذا فقد كان من هذه الشكاوى ما فهمه الشاكون على غير وجهه ، ويتبين من تحقيقها حسن سيرة الوالى أو العامل الذى كان موضع الشكوى . وفى هذا يقول خالد بن معدان :

« استعمل علينا عمر بن الخطاب بحمص سعيد بن عامر الجمحى ، فلما قدم عمر حمص قال : يا أهل حمص ، كيف وجدتم عاملكم ؟ فشكوه اليه - وقالوا : نشكوا أربعا ، لا يخرج الينا حتى يتعالى النهار .

قال : أعظم بها . وماذا ؟

قالوا : لا يجب أحدا بديل .

قال : وعظيمة . وماذا ؟

(١) تزفر القرب ، أى تحملها

قالوا : وله يوم فى الشهر لا يخرج فيه النيا •

قال : عظيمة وماذا ؟

قالوا : يفتن الغنظة بين الأيام ^(١) •

فجمع عمر بينهم وبينه وقال : اللهم لا تفتل زأبى فيه اليوم ^(٢)
وافتح المحاكمة ^(٣) ، فقال لهم أمامه : ما تشكون منه ؟

قالوا : لا يخرج النيا حتى يتعالى النهار •

قال : ما تقول ؟

قال : والله ان كنت لأكره ذكره • ليس لأهلى خادم ، فأعجن
عجبنى ثم أجلس حتى يختمر ثم أخبز خبزى ثم أتوضأ ثم أخرج اليهم •

فقال : ما تشكون منه ؟

قالوا : لا يجب أحدا بلبيل •

قال : ما تقول ؟

قال : ان كنت لأكره ذكره ، انى جعلت النهار لهم وجعلت الليل
لله عز وجل •

قال : وما تشكون ؟

قالوا : ان له يوما فى الشهر لا يخرج النيا فيه •

قال : ما تقول ؟

(١) الغنط : ان يشرف على الموت من الكرب ثم يفت منه •

(٢) أى حقق ظنى به ، وفيل رأيه : خطأه •

(٣) من البدهى أنها لم تكن محاكمة بالمعنى القضائى المعروف وانما ذلك
أسلوب المؤلف وهو قاض ولكن المراد أن عمر افتتح فحص الشكوى

قال : ليس لى خادم يغسل ثيابى ولا لى ثياب أبدالها ، فأجلس حتى نجف ثم أدلكها ثم أخرج اليهم من آخر النهار •

فقال : ما تشكون منه ؟

قالوا : يغنظ الغنظة بين الأيام •

قال : ما تقول ؟

قال : شهدت مصرع خبيب الأنصارى بمكة ، وقد بضعت قريش لحمه ثم حملوه على جذعة فقالوا : أتحب أن محمدا مكانك ؟ فقال : والله ما أحب أنى فى أهلى وولدى وأن محمدا صلى الله عليه وسلم شيك بشوكة ؟ ثم نادى : يا محمد ! فما ذكرت ذلك اليوم وتركى نصرته فى تلك الحال وأنا مشرك لا أومن بالله العظيم ، الا ظننت أن الله عز وجل لا يغفر لى بذلك الذنب أبدا فتصينى تلك الغنظة •

فقال عمر : الحمد لله الذى لم يقبل فراستى • وبعث اليه بألف دينار وقال : استعن بها على أمرك • ففرقها^(١) •

وبعد ! ان المتبع لسيرة الخلفاء الراشدين ، ومن اهتدى بهديهم من رؤساء الدولة الاسلامية ، يعرف تماما انهم حققوا بحكمهم كل مقاصد الحكم الاسلامى وغاياته هذه المقاصد التى أجملناها آنفا فى ثلاثة أمور •

وفى أيام هؤلاء الراشدين كان العدل المثالى أساس حكمهم وكانت كلمة الأمة مجتمعة ، ووحدتها قوية ، هذه الوحدة التى شملت أبناء الاسلام جميعا وغيرهم من أبناء الأديان الأخرى ، بحيث كانوا جميعا متساوين فى الحقوق والواجبات العامة •

(١) راجع حلية الأولياء ح ١ : ٢٤٥ ، وابن عساکر ح ٦ : ١٤٧ ، وذلك نقلا عن كتاب أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر للأستاذين على الطنطاوى وأخيه ناجى الطبعة الأولى بدمشق سنة ١٩٥٩ •

وذلك بأنه دخل في الاسلام في تلك الأيام المجيدة الأولى عدد
لا يحصيه الا الله من جنسيات وألوان وديانات مختلفة ، ولكن العدل
الشامل والمساواة الحقّة وحّدًا بينهم جميعا ؛ إذ أمن كل على حقوقه ،
وقام بواجبه ، ثم دخل من لم يكن مسلما في هذا الدين الذي رضي الله
للناس جميعا •

وكان من هؤلاء الذين لم يكونوا عربا ولا مسلمين، من صاروا عربا
باللغة العربية التي حذقوها • وصاروا مسلمين مؤمنين بهذا الدين الذي
أظلمهم بمدله ورحمته ورعايته، وصاروا بعد ذلك جميعا كالبنيان المرصوص
يشد بعضه بعضا •

المبحث الثاني

دَعَائِمُ الْحُكْمِ

يقوم الحكم الاسلامي على دعائم ثلاثة لا بد منها ، وهي :

- ١ - التورى فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة •
- ٢ - العدل من الحاكم الأعلى ، ومن الولاة والعمال الذين من دونه •
- ٣ - الاستماتة بالأقوياء الأماناء فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى فيه •

وستناول كلا من هذه الدعائم بكلمة تجلّيها ، وتبين كيف سار الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الأولون من بعده فى حكمهم وفى ادارتهم وسياستهم للأمة •

١ - التورى :

جاء فى القرآن ، فى « سورة التورى » فى أوصاف المؤمنين ، قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » ^(١) ، وجاء فى سورة آل عمران قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : « فيما رحمة من الله لئن كنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم

(١) رقم ٣٨ •

وشاورهم فى الأمر ؛ فاذا عزمتم فسوكل على الله ، ان الله يحب المتوكلين ، (١) •

فوجود سورة فى كتاب الله تسمى باسم هذا المبدأ ، وجعل الشورى من صفات المؤمنين ، ثم الأمر بها صراحة فى سورة أخرى ، دليل احتفال الاسلام بالشورى وجعلها من الأسس التى يقوم عليها الحكم وتدير شؤون الأمة •

ومن الواضح أن آية سورة آل عمران (وشاورهم فى الأمر) أدل على وجوب الشورى من الآية الأخرى (وأمرهم شورى بينهم) ؛ لأنها أمر للرسول صلى الله عليه وسلم ، على حين أن الآية الأخرى لا تفيد إلا أن الشورى من أوصاف المؤمنين المحمودة •

ويرى الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده أن فى سورة آل عمران أيضا آية أخرى أقوى فى الدلالة على وجوب الشورى وقيام الحكم عليها من آية « وشاورهم فى الأمر » من السورة نفسها ، وهذه الآية هى قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » ؛ وهو فى هذا يقول :

« والمعروف أن الحكومة الاسلامية مبنية على أصل الشورى ، وهذا صحيح ، والآية أدل دليل عليه ، ودلالاتها أقوى من قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » ؛ لأن هذا وصف خبرى لحال طائفة مخصوصة ، أكثر ما يدل عليه أن هذا الشئ ممدوح فى نفسه ومحمود عند الله تعالى •

وأقوى من دلالة قوله : « وشاورهم فى الأمر » ؛ فان أمر الرئيس بالمشاورة يقتضى وجوبها عليه ، ولكن اذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون اذا هو تركه ؟

وأما هذه الآية فانها تفرض أن يكون فى الناس جماعة متحدون

(١) رقم ١٥٩ •

أقوياء يتولون الدعوة الى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو عام فى الحكام والمحكومين ؛ ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر أنكر من الظلم » (١) •

هكذا نقل الشيخ محمد رشيد رضا عن الأستاذ الامام ، وفى رأينا أن حمل آية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طائفة منا أولى أن تلفتنا الى أداة فعالة لحراسة المجتمع من البغى والظلم والعدوان وافتراق العدل فيه ، من أن تكون دليلا على وجوب مبدأ الشورى ، فضلا عن أن تكون أقوى أدلته ، والله أعلم بالصواب ، بما يراد بها ، وبما يؤخذ منها •

ومهما يكن ، فهل تفيد آية سورة آل عمران : «وشاوروهم فى الامر» ، فاذا عزمت فتوكل على الله ، على وجوب تفيد الامام برأى من استشارهم وان كانوا أغلبية ؟ وهل من الواجب عليه أن يشاور فى كل أمر من أمور الأمة ؟

هنا يقول القرطبي : واختلف أهل التأويل فى المعنى الذى أمر الله نبيه ، عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه ؛ فقالت طائفة ذلك فى مكاييد الحروب ، وعند لقاء العدو ، تطيبيا لنفوسهم ، ورفعاً لأقذارهم ، وتألفا على دينهم ، وان كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه ، روى هذا عن قتادة والربيع وابن اسحاق والشافعى •

وقال مقاتل وقاتدة والربيع : كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا فى الأمر شق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاوروهم فى الأمر ؛ فان ذلك أعطف لهم وأذهب لأضغانهم وأطيب لنفوسهم ، فاذا شاورهم عرفوا اكرامه لهم •

وقال آخرون : ذلك فيما لم يأت فيه وحى ، روى ذلك عن الحسن البصرى والضحاك قالا : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه الى

(١) راجع تفسير المنار ، ج ٤ : ٤٥ •

رأيهم ، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل لثقتي به من بعده ، (١) .

ثم نقل بعد هذا عن قتادة أنه قال في تأويل قوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله » أنه قال : أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله ، لا على مشاورتهم . والعزم هو الأمر المروى المنقح ، وليس ركوب الرأي دون روية عزمًا (٢) .

وإذا تركنا القرطبي إلى الطبري ، يتبين لنا مدى افادة الأول من الثاني ، ولا عجب ، فإن تفسير الطبري أصل من الأصول الأولى التي اعتمد عليها بلا ريب القرطبي . ولكن الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله » ، نجده يقول ما نصه :

فإذا صح عزمك بشيئا اياك ، وتسديدا لك فيما نابتك وحزبك من أمر دينك ودينك ، فامض لما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفه . وتوكل فيما تأتي من أمورك وتدع وتحاول أو تراول ، على ربك ؛ فثق به فهو كل ذلك ، وارض بقضائه في جميعه دون آراء سائر خلقه ومعوتهم ، إلى آخر ما قال (٣) .

ولعل لنا بعد ذلك أن نقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالاستشارة للمعاني التي عرفناها وان كان مؤيدا بوحى الله وتسديده ، ولكن كان له أيضا بلا ريب أن يمضي فيما يعزم عليه من رأى وان خالف رأى أصحابه . وربما كان ذلك أيضا للإمام الذي توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعا ، فانه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله والأمة والتاريخ .

(١) راجع تفسير المنار ج ٤ : ٢٥٠ ، والرأى الأول روى عن مقاتل وقتادة والربيع وابن اسحاق والشافعى .

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٥٢ .

(٣) ج ٧ : ٣٤٦ .

وإذا رجعنا الى مفسر كبير آخر جاء بعد الطبري والقرطبي^(١) وهو ابن كثير الدمشقي ، نراه يقول في تفسير هذه الآية أيضا « وشاورهم في الأمر » ، بعد ما ذكر ضروريا من استشارة الرسول : فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها. وقد اختلف الفقهاء ، هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب الندب تطيبا لقلوبهم ، هناك قولان^(٢) .

هذا ، وكتب التاريخ والتفسير والحديث مليئة بالأمثال الدالة على استشارة الرسول أهل الرأي السديد من أصحابه في الأمور الهامة ، وكذلك على ما كان من الخلفاء الراشدين في هذه الناحية ، وعلى ما كان من غيرهم من الخلفاء والحكام والولاة الذين ساروا على هدى الله ورسوله في الحكم وسياستهم للأمة وادارتهم لشؤونها ؛ ونحن نذكر هنا قليلا من هذه المثل عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

١ - بعد أن ذكر ابن كثير ما كان من استشارة الرسول أصحابه في غزوة بدر . وفي غزوة أحد . وفيما كان من « حديث الافك » بعد ذلك كله ، ذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستشير أبا بكر وعمر « وكانا حواريه ووزيريه وأبوى المسلمين » .

٢ - وفي غزوة بدر ، لما بلغ الرسول خروج قريش ليمنعوا غيرهم ، استشار أصحابه ، كما يقول ابن هشام^(٣) ؛ فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال :

يا رسول الله ، امض لما أراك الله فنحن معك ، والله لا نقول لك كما:

(١) هذه هي سنوات وفاة الطبري والقرطبي وابن كثير على الترتيب :

٣١٠ هـ ، ٦٧١ هـ ، ٧٧٤ هـ .

(٢) راجع ج ١ : ٤٢٠ .

(٣) راجع السيرة ج ٢ : ٢٥٣ وما بعدها .

قالت بنو اسرائيل لموسى : فاذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون . فوالذى بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد^(١) لجالدنا معك من دوته حتى تبلغنه . فقال الرسول خيرا ودعا له به ، ثم قال :

« أشيروا على أيها الناس » وانما يريد الأنصار ، وذلك لأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا : يا رسول الله ، انا براء من ذمامك حتى تصل الى ديارنا ، فاذا وصلت الينا فأنت في ذمتنا، نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكان النبي يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرة الا ممن دهمه بالمدينة من عدوه^(٢) ، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم من بلادهم الى عدو خارجها .

فلما قال ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال له سعد بن معاذ وكان سيد الخزرج من الأنصار : والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ، قال : « أجل » ، فقال :

قد آمننا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهدنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول لما أردت فنحن معك . فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا . انا لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر على بركة الله .

فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ، ونشطه ذلك ، ثم قال : سيروا وأبشوا ، فإن الله تعالى قد وعدني احدي الطائفتين ، والله لكأنى الآن أنظر الى مصارع القوم !

(١) موضع بناحية اليمن .

(٢) دهمه : فجأه .

٣ - وفي هذه الفترة ، قبيل التحام المسلمين بالمشركين في معركة بدر أيضا ، كانت مشهورة أخرى قبلها الرسول عليه الصلاة والسلام ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم سار بأصحابه حتى إذا جاء أقرب ماء من وادي بدر فنزل به ، فجاهه الحباب بن المنذر فقال :

يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ، أمنزلا أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ! قال : « بل هو الرأى والحرب والمكيدة » ، قال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فنزله ، ثم نفور ما وراءه من القلوب ، ثم نبني عليه حوضا فتملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون .

فقال الرسول : « لقد أشرت بالرأى » فنهض ومن معه من الناس ، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر القليل فنورت ، وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه فملىء ماء (١) .

٤ - ونذكر بعد هذا مثلا آخر لاستشارة الرسول أصحابه ، وكان ذلك في غزوة «أحد» ، وذلك أنه بلغه مجيء المشركين من قريش وأتباعهم الى المدينة للانتقام مما أصابهم يوم « بدر » فلما سمع بنزولهم أحدا قال لأصحابه - كما يذكر الطبري في تاريخه (٢) : « أشيروا على ما أصنع » ، فقالوا : يا رسول الله ، اخرج بنا الى هذه الأكلب ، وقالت الأنصار : يا رسول الله ، ما غلبنا عدو لنا قط أتانا في ديارنا ، فكيف وأنت فينا (٣) . وكان من هذا الرأى عبد الله بن أبي الذي قال : أقم يا رسول الله ولا تخرج اليهم بالناس ، فإن هم أقاموا أقاموا بشر مجلس ، وان جاءونا

(١) سيرة ابن هشام ، ج ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠ . نقور : نفسد بالقاء الأحجار والتراب ، القلب : الآبار .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ : ١١ - ١٢ .

(٣) أى كان رأيهم عدم الخروج ، بل القتال في المدينة ان جاءت قريش اليها .

الى المدينة فالتناهم فى الأفنية وأفواه السكك ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الآكام فوالله ما حاربنا قط عدو فى هذه المدينة الا غلبناه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدخلوا عليه المدينة، فيقاتلوا فى الأزقة ، فأتاه النعمان بن مالك الأنصارى فقال : يا رسول الله، لا تحرمنى الجنة ، فوالذى بعثك بالحق لأدخلن الجنة ، فقال له : «بم» ؟ قال : بأبى أشهد أن لا اله الا الله وأنت رسول الله ، وأبى لا أفر من الزحف ، قال : « صدقت » فقتل يومئذ .

ثم ان رسول الله دعا بدرعه فلبسها ، فلما رأوه قد لبس السلاح ندموا وقالوا : بس ما صنعنا ، نشير على رسول الله والوحي يأتيه ! فقاموا فاعتذروا اليه وقالوا : اصنع ما رأيت . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي لنبى أن يلبس لأتمته ^(١) فيضعها حتى يقاتل » .

وينبغى أن نلاحظ فى هذا المثل أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان من رأيه عدم الخروج عن المدينة ، وهذا كان رأى الأنصار أيضا ، ولكنه وافق على رأى القائلين بالخروج للقاء قريش ، ولعله كان رأى الكثرة من أصحابه ؟ كما ينبغى أن نلاحظ أيضا أنه لم يأت به صلى الله عليه وسلم وحي من الله تعالى فى هذا الأمر ، والا لكان خضع له وعزم عليه بطبيعة الحال ، سواء وافق رأى أصحابه أو خالفهم .

٥ - وأخيرا ، نختم بهذا المثل الذى رواه الامام البخارى فى أمر « هوازن » ، وذلك اذ يروى بسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام ، حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسيبهم ، فقال لهم :

« معى من ترون . وأحب الحديث الى أصدقه ، فاختاروا احدى

(١) اللامة : الدرع ، وقيل : السلاح . ولامة الحرب : أدواته وقد يترك الهمز تخفيفا .

الطائفتين : اما السبى ، واما المال ، وقد كنت استأنتيت بكم ، وكان أنظرهم رسول الله بضع عشرة ليلة حين فقل من الطائف •

فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين ، قالوا : فانا نختار سينا ، فقام الرسول صلى الله عليه وسلم فأنتى على الله بما هو أهله ثم قال :

« أما بعد ! فان اخوانكم قد جاءونا تائبين ، وانى قد رأيت أن أرد اليهم سيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل » • فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انا لا ندرى من أذن لكم فى ذلك ممن لم يأذن • فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم » •

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا ^(١) •

وهنا ينبغى أن نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم عنى بتبين رأى أصحابه بيقين فى الأمر ، ولهذا لم يكتف بما كان منهم من قبول لما رآه فى بادىء الرأى بصفة مجملة ، بل أمرهم بالرجوع الى عرفائهم حتى يعرف تماما من وافق منهم على رأيه صلى الله عليه وسلم ومن لم يوافق ، فكان أن وافقوا جميعا طيبة نفوسهم •

هذا ، وكان من الطبيعى أن الخلفاء الراشدين ساروا فى حكمهم على هذا المبدأ الذى أمر به القرآن ، والذى جرى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ساروا على ذلك جميعا هم وسائر الأئمة والولاة الذين اتبعوا آثارهم ، فكان ذلك خيرا عاما للأمة والدولة •

(١) راجع صحيح البخارى ، ج ٥ : ١٥٤ •

ويكفي في ذلك أن نشير الى ما كان من استشارة سيدنا أبي بكر في أمر العهد بالخلافة الى سيدنا عمر بن الخطاب، والى جعل هذا الأمر شورى في اختيار الخليفة الذي يليه ، والى اجتهاد عبسد الرحمن بن عوف في استشارة وجوه الناس حتى وقع الاختيار على سيدنا عثمان بن عفان •

كما نشير الى الشورى في حروب الردة ، في عهد أبي بكر ، والى ما كان من استشارة عمر في مسألة قسمة أرض السواد أو عدم قسمتها ، الى غير ذلك كله مما حفلت به كتب التاريخ والأدب وغيرها •

كل هذا يبين لنا مبلغ تقدير رجال الحكم في الاسلام لمبدأ الشورى، واعتباره حقا الأساس الأول للحكم الصالح الرشيد •

ونذكر بشيء من التفصيل ، من بين هذه الأمور التي كانت موضع الشورى في عهد سيدنا عمر بن الخطاب ، مسألة قسمة أرض السواد بين الغانمين أو عدم قسمتها ؛ وذلك لخطر هذه المسألة ، وبسبب ما أخذت من جدل شديد بين الصحابة ، ولما وضع منها ما كان من ديموقراطية عمر وعدم استبداده برأيه •

ان هذه مسألة تدخل في صميم القانون العام ، وقد واجهها المسلمون حين فتح الله لهم بلاد كسرى وقيصر ، وواجهها عمر بن الخطاب بقلبه النير بنور الله ، وعقله الأملئ ، وبصيرته النافذة ، وشجاعته في الجهر بما يراه حقا ومصالحة عامة ؛ نغنى مسألة قسمة ما غنمه المسلمون ، وهي هذه الأقطار بما فيها وما عليها •

وقد اختلف الصحابة في تقسيم هذه الغنائم اختلافا كبيرا كان له أثره البالغ في بناء الدولة حينذاك ؛ فقد اختلفوا في قسمة هذه الأراضي ، أتكون للمجاهدين الذين فتحوها وحدهم ؟ أم تترك لأهلها مع وضع الخراج عليهم ليكون منه مادة يفيد منها المسلمون عامة في طوال الزمن ؟ ذلك أنه لما فتح العراق والشام وغيرها من الأقطار في عهد عمر

«الفاروق» ، كان من رأى جمهور الصحابة أن تقسم بين الفاتحين بعد رفع
 الخمس ليصرف في مصارفة الشرعية المعروفة ، وذلك طبقاً لآية سورة
 الأنفال التي تقول : «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
 ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل ، أى والباقي للغانمين
 الفاتحين .

وهم كانوا فى رأيهم هذا يستندون الى القرآن نفسه كما رأينا،والى
 سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فانه بعد أن افتتح « خبير » عنوة بعد
 القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله ، غنمها صلى الله عليه وسلم ووقسمها
 بين المسلمين الفاتحين .

لكن عمر رضى الله عنه كان يرى غير هذا الرأى ، ولرأى عمر
 قدره وخطره ، فهو الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « قد
 كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فان يكن فى أمتى أحد فهو عمر » ! كما
 يقول فى حديث آخر : « ان الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » ،
 وكما يقول عنه على بن أبى طالب : « ما نبعث أن السكينة تنطق على لسان
 عمر ! » .

كان رأى عمر أن تبقى الأرض بيد أهلها ، وأن يوضح عليهم
 الخراج لينفق منه على مصالح المسلمين عامة فى كل جيل وزمان . وكان
 فى كلامه وكلام اخوانه فى هذا ، على ما رواه أبو يوسف عن غير واحد
 من علماء المدينة ، وذلك عندما تكلم قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم
 وما فتحوا :

« فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت
 عن الآباء وحيزت ! ما هذا برأى » ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى
 الله تعالى عنه : « فما الرأى ؟ ما الأرض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم » .
 فقال عمر : « ما هو الا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدى
 بلد كبير ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين . فاذا قسمت أرض العراق

بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ » •

ثم أكثروا عليه في الكلام وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء آبائهم ولم يحضروا ! فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأى • وأخيرا قالوا له : استشر ، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ؛ فكان من المعارضين له الزبير بن العوام وبلال بن رباح وأبو عبيدة ، وكان ممن معه في رأيه عثمان وعلى وطلحة وابن عمر •

عندئذ أرسل الى خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وكلهم من كبراء الأنصار وأشرفهم ، ولما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه ثم قال : انى لم أزعجكم الا لأن تشاركوا فى أماتى فيما حملت من أموركم ، فأنى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى • معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به الا الحق •

قالوا : قل ، نسمع يا أمير المؤمنين ، قال : « قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وانى أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيت غيرهم لقد شقيت : ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها واضع عليهم فيها الخروج وفى رقابهم الجزية يؤدونها ، فيكون فينا للمسلمين المقاتلة والذرية ولن يأتى بعدهم • رأيت هذه الثغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها ، رأيت هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم • فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرض والعلوج •

فقالوا جميعا : الرأى رأيتك ، فنعمة ما قلت وما رأيت • ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ، وتجري عليهم ما يتقون به ، رجع أهل الكفر الى مدنهم • فقال : قد بان لى الأمر • ثم انتهى الأمر بتسليم الجميع ، وبأن كلف عمر من يقوم بوضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون •

ويرى أبو يوسف أن الذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها ، عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك ، كان توفيقا عظيما من الله له ، وأن ذلك كانت فيه الخيرة لجميع المسلمين •

ان الفاروق - بهذا الرأى الذى رآه وأنفذه، بعد أن حكم له المحكمون ورضيه الآخرون - كان ينظر الى المستقبل البعيد ، وفى هذا يقول : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها (أى بين الفاتحين) كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولذلك كان رأيه فى زمنه ، وقد تغير الحال ، هو الرأى السائد الموافق للمصلحة العامة للمسلمين •

وينبغى أن نلاحظ فى هذه المشكلة التى أخذ حلها أياما ، أن المعارضين لرأى عمر كانوا يعتمدون على آية سورة الأنفال وعلى سنة الرسول حين قسم « خير » بين الفاتحين كما ذكرنا • على حين أن عمر كان يرى أن حق هؤلاء الفاتحين مشروع بالكتاب والسنة بلا ريب، ولكنه رأى أن فى قسمة الأرض كما طلبوا مفسدة عامة تضر المسلمين جميعا وبخاصة فى الآجل من الزمان ، فكان أن ذهب الى الرأى الذى عرفناه • وفى ذلك دليل ، أى دليل ! على تغير الأزمان تبعاً لعللها ، تبعاً للمصالح والحقيقة المشروعة •

على أن عمر وجد فى كتاب الله حجة ينصر بها رأيه ، وهى الآيات ٦ - ١٠ من سورة الحشر ، فقد فسرها تفسيراً واضحاً متسلسلاً ، وانتهى

منها بأن هذا الفيء للمسلمين جميعا حتى لمن جاءوا بعد الفاتحين ، فكيف يقسم بين من حضر الفتوح منهم وخدمهم !

ونرى من الخير أن نسوق هذه الآيات الكريمة ، مع استدلال الامام ابن الخطاب بها ، وان كان في هذا شيء من الطول • يروى محمد بن اسحق عن الزهري أن عمر استشار الناس في السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان رأيه ألا يقسمه ، ومكنوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ، ثم قال رضى الله عنه : أنى قد وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير » ، حتى فرغ من شأن بنى النضير ، فهذه عامة في القرى كلها • ثم قال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب » • ثم قال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون » •

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال « والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ، فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأ نصار خاصة • ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم » ، فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم • فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف تقسمه لهؤلاء وتدع من تخلف بعدهم بغير قسم ! فأجمع على تركه وجمع خراجه •

٢ - العدل :

العدل أساس الملك كما قيل قديما بحق ، ولذلك توصى به كل الشرائع والقوانين الالهية والوضعية ، ولكن العدل في الاسلام عدل مطلق عام شامل ؛ ومن ثم ، يوجب الاسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين ، وبالنسبة للأصدقاء والأعداء •

ان العدل الذى يقوم عليه نظام الحكم الاسلامى ، ويعتبر حقا دعامة قوية من دعاماته ، هو العدل المثالى بين الناس جميعا مهما تختلف أجناسهم وأديانهم ؛ هو العدل الذى لا يتأثر بالقرابة أو الجاه والسلطان ، والذى لا ينبغي أن يتأثر أيضا بالبغيض أو العداوة ، ولا بأى عامل آخر غير ما تقدم كله •

ولذلك أمر الله به ، ونهى عن نقيضه ، وهو الظلم والبغي ، فى كثير من آيات القرآن ، وحرمه تحريما قاطعا وتوعد عليه بالعقاب الغليظ ؛ وكذلك الأمر فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسنته العملية ، وسيرته طوال حياته •

فالله تعالى يقول فى القرآن : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون » (١) •

كما يقول فى آية أخرى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٢) •

وكما أمر بالعدل بصفة عامة فى هاتين الآيتين ، أمر كذلك بالعدل فى القول أيضا فى آية أخرى :

(١) سورة النحل : ٩٠

(٢) سورة النساء : ٥٨

« وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون » (١) .

وبعد هذا ، نرى الله سبحانه وتعالى يأمرنا بالعدل ولو ضد أنفسنا أو أقرب الناس إلينا ، ويحذرننا من أن يميل بنا الهوى عن العدل ، وذلك اذ يقول : « يأبها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط (أى العدل) شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ... فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا » (٢) .

وكذلك يأمرنا بالعدل مع من بيننا وبينهم بغض وعداوة ، فان هذه العاطفة لا ينبغي أن تميل بنا عن العدل الذى هو من أسس المجتمع الصالح والحكم الرشيد الذى يؤدى الى أطيب الثمرات ، وذلك اذ يقول سبحانه وتعالى : « ولا يجرمَنَّكم (أى يحملكم) شئاً قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خير بما تعملون » (٣) .

هكذا يأمر الله تعالى الحكام بالعدل ، ويأمر الأفراد بالعدل فيما يكون من علاقات بينهم ، ويأمر بالعدل حتى مع الأعداء . ومن الطيبى والمنطق أن ينهى عن الظلم ويحرمه بصفة عامة شاملة كما أمر بالعدل بصفة عامة شاملة . ولذلك لا نرانا بحاجة لذكر شئ مما جاء فى تحريم الظلم من آيات وأحاديث .

ومع هذا ، فاننا نذكر هذا الحديث ؛ روى عدة من أبناء الصحابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : من آذى ذمياً فأنا خصمه ، وقال : « ألا من ظلم معاهدا ، أو تنقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا خصمه يوم القيامة » (٤) .

(١) سورة الأنعام : ١٥٢

(٢) سورة النساء : ١٣٥

(٣) سورة المائدة : ٨

(٤) راجع هذا الحديث برواياته فى كشف الخفاء للعجلونى ، ج ٢ :

وذلك لأن غير المسلمين متى أقاموا بدار الاسلام صار لهم ذمة الله
وذمة رسوله ، وأصبح لهم ما لنا وعليهم ما علينا من الحقوق والواجبات ،
ومن هذه الحقوق رعاية العدل معهم في كل حال كالمسلمين على السواء •

هذا والاسلام ليس دين قول ومبادئ فحسب ، ولكنه أيضا دين
عمل وتطبيقات للمبادئ التي وضعها ، ولذلك كان العدل من أسس الحكم
ودعاماته القوية في عصر الخلفاء الراشدين ، وفي عصور الذين ساروا
على هديهم من الخلفاء والولاة الآخرين •

يقول سيدنا أبو بكر الصديق في خطبته الأولى بعد أن ولى الخلافة ،
هذه الخطبة التي جعلها دستوراً لحكمه : « الضعيف فيكم قوى عندي حتى
أخذ له حقه ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه ، ان شاء
الله » •

وقد سار من بعده سيدنا عمر بن الخطاب على نهجه في التزام العدل
في كل حال ومع كل الناس ، لا فرق بين حاكم ومحكوم ، وفي إقامة
الحكم على هذا الأساس ، حتى انه كان يقتص من الولاة للرعية ، وفي
ذلك كله أمثلة كثيرة في كتب التاريخ الأصلية الثقات •

لا نريد هنا أن نعرض لما زخرت به كتب التاريخ من التزام عمر
ابن الخطاب العدل في نفسه وأهله ، ولكن نريد أن نذكر بعض المتل
لما كان منه من العدل في أمور الدولة العامة ، ومن جعله أساساً للحكم في
عهده •

يذكر ابن سعد أنه لما استقر الأمر على وضع « الدواوين » ، ومنها
ديوان العطاء ، دعا عمر عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن
مطعم ، وكانوا من أنساب قريش ، فقال : اكتبوا الناس على منازلهم ،
فكتبوا وبدأوا بنبي هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمر وقومه •

فلما نظر إليه عمر قال : وددت والله أنه هكذا ، ولكن ابدأوا بقرابة

النبي صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله .

وكان بعد هذا أن جاءت بنو عدى (قبيلته) إليه فقالوا : أنت خليفة رسول الله ، أو خليفة أبي بكر وأبو بكر خليفة رسول الله ، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم ؟ فقال : بخ بخ بنى عدى ! أردتم الأكل على ظهري وأن أذهب حسناتي لكم لا والله حتى تأتيكم الدعوة ، وان أطبق عليكم الدفتر ، ولو أن تكتبوا في آخر الناس ؛ ان لى صاحبين سلكا طريقا ، فان خالفتها خولف بى .

والله ما أدركنا الفضل فى الدنيا ، ولا ما نرجو من الآخرة من ثواب الله على ما عملنا ، الا بمحمد ، صلى الله عليه وسلم ، فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ، ثم الأقرب فالأقرب .

ان العرب شرفت برسول الله ، ولو أن بعضنا يلقاه الى آباء كثيرة ، وما بيننا وبين أن نلقاه الى نسبه ثم لا نفارقه الى آدم الا آباء يسيرة مع ذلك .

والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل ، فهم أولى منا يوم القيامة ، فلا ينظر رجل الى القرابة ويعمل لما عند الله ؛ فان من قصر به عمله لا يسرع به نسبه (١) .

ويروى الطبرى بسنده أن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله الذى لا اله الا هو ثلاثا ، ما من أحد الا له فى هذا المال حق أعطيه أو منه ، وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك ، وما أنا فيه الا كأحدهم .

ولكننا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه

(١) الطبقات الكبرى ج ٣ : ٢٩٥ - ٢٩٦ .

وسلم ، والرجل وبلاؤه في الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام ، والرجل
وغناؤه في الاسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي
بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه .

وكان لحرصه على أن يحكم عماله وولائه بالعدل ، يخرج مع من
يستعمله منهم يشيعه ويذكر لهم أنه لم يستعملهم على الناس لينالوا من
أبشارهم وأموالهم وأعراضهم ؛ وإنما ليعلموهم كتاب الله وسنة رسوله ،
وليقتضوا بينهم بالحق ويقسموا بينهم بالعدل ، ثم يقول للناس : فمن ظلمه
عامل بمظلمة فليرفعها الى حتى أقصه منه .

فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ، أرأيت ان أدب أمير رجلا
من رعيته أقصه منه ؟ فقال عمر : ومالي لا أقصه منه وقد رأيت رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقص من نفسه (١) .

وقد ذكر المؤرخون حوادث غير قليلة انتصف فيها سيدنا عمر
للمظلوم من الظالم ولو كان أميراً أو ابن أمير ، ونحن هنا نكتفي بهذه
الحادثة :

عن أنس بن مالك رحمه الله قال : كنا عند عمر بن الخطاب رضوان
الله عليه اذ جاءه رجل من أهل مصر (٢) فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا مقام
العائد بك ، قال : ومالك ؟ قال : أجري عمرو بن العاص (وكان أمير
مصر) بمصر الخيل فأقبلت فرسي ، فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو
فقال : فرسي ورب الكعبة ، فلما دنا مني عرفته فقلت : فرسي ورب الكعبة ،
فقام الى يضربني بالسوط ويقول : خذها وأنا ابن الأكرمين .

فوالله ما زاد عمر على أن قال له : اجلس ، ثم كتب الى عمرو : اذا
جاءك كتابي هذا فأقبل ومك ابنك .

(١) راجع ابن سعد ج ٣ : ٢٨١ ، والطبري ج ٥ : ١٩ - ٢٠ .

(٢) اذكر أنه جاء في بعض الروايات أن هذا الرجل كان قبطياً ضعيفاً .

فدعا عمرو ابنه فقال : أأحدثت حدثا ، أجنيت جنسية ؟ قال : لا ،
قال : فما بال عمر يكتب فيك ! ثم قدم على عمر •

قال أنس : فوالله أنا عند عمر • فإذا نحن بعمرو قد أقبل في ازار
ورداء ، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه ، فإذا هو خلف أبيه ، فقال :
أين المصرى ؟ فقال : ها أنا ذا ، قال : دونك هذه « الدرّة » فاضرب ابن
الأكرمين ، اضرب ابن الأكرمين •

قال : فضربه حتى أثخنه ، ثم قال (أى عمر) أجلها على صلعة
عمرو ، فوالله ما ضربك الا بفضل سلطانه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد
ضربت من ضربنى ، قال : أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون
أنت الذى تدعه •

أيا عمرو ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار ! ثم
التفت الى المصرى فقال : انصرف راشدا ، فإن رابك ريب فاكذب الى (١) •

وبصفة عامة كان عمر بن الخطاب العظيم فى عدله ، والعبرى الحازم
فى سياسته للأمة ، يأمر - كما يقول ابن سعد - عماله أن يوافوه بالموسم
(أى موسم الحج كل عام) فاذا اجتمعوا قال :

أيها الناس ، انى لم أبعث عمالى عليكم ليصيبوا من أضراركم ولا من
أموالكم ؛ انما بعثتهم ليحجزوا بينكم ، وليقسموا فينكم بينكم ، فمن فعل
به غير ذلك فليقم فما قام أحد الا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين ، ان
عاملك فلانا ضربنى مائة سوط ، فقال عمر : فيم ضربته ؟ قم فاقص منه •

فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، انك ان فعلت هذا يكثر
عليك ، ويكون سنة يأخذ بها من بعدك ، فقال : أنا لا أقيّد وقد رأيت

(١) ابن الجوزى ، سيرة عمر بن الخطاب ص ٨٦ - ٨٧ • أثخنه : أوهنه ،
أجلها : أدرها •

رسول الله يقيد من نفسه ! قال : فدعنا حتى نرضيه ، قال : دونكم فأرضوه .
فأفتدى منه بمائتي دينار ، كل سوط بدينارين (١) .

وأخيرا نذكر في هذه الناحية ، ناحية اقامة الحكم على العدل الدقيق
مهما تكن العاقبة ، حادثا فريدا في نوعه كان بين أهل « سمرقند » وسيدنا
عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي المشهور .

وذلك أن أولئك شكوا اليه أن قتيبة بن مسلم ، وهو الذي فتح
بلادهم ، ظلمهم وأخذ بلادهم عن غدر ، ومعلوم أن الغدر شعبة من شعب
الظلم ، وأن الوفاء ضرب من ضروب العدل .

فلم يتردد الخليفة في العمل على جلاء الأمر ، وأمر القاضي أن
يفحص القضية ويحكم فيها بالعدل ، ونفذ القاضي ما أمره به أمير المؤمنين ،
ففضي أن يخرج من دخل سمرقند من العرب الى معسكرهم ، ثم تكون
الحرب من جديد ، فاما ظفر عنوة ، أو عن تراض لا ريب فيه .

وكان لهذا الحكم أثره الطيب العامل ، فقد كره أهل سمرقند
الحرب ، وأقروا المسلمين على ما هم عليه راضين بحكمهم ، وذلك لأنهم
رضوا سيرتهم وسيرة الخليفة العادل .

وفي رأينا أن هذا عمل لا يعلم التاريخ له مثيلا ، وقد أقدم عليه
رئيس الدولة العربية الاسلامية عمر بن عبد العزيز نزولا على ما أمر به
الله به ورسوله من وجوب العدل حتى مع الأعداء وغير المسلمين ، واتقاء
نسبة الغدر ، وجبا للوفاء الذي هو من العدل كما قلنا آنفا .

— حسن اختيار الولاة مع الاشراف عليهم :

المستول الأول أمام الله والأمة والتاريخ عن شئون الأمة ، هو الخليفة
باعتباره رئيس الدولة ، ولكنه طبعا ليس من الممكن أن يتولى بنفسه كل

(١) الطبقات ، ج ٢ : ٢٩٣ - ٢٩٤ .

أمر من أمورها ، بل من الضروري أن يكون له نواب وحكام وولاية
وقواد للجيش وقضاة ، الى غير هؤلاء جميعا ، يعينونه على ما هو بسيله من
ادارة أمور الدولة والأمة على خير حال •

ومن أجل ذلك ، كان عليه أن يحسن اختيار هؤلاء المعاوين ، وأن
يسند كل عمل للأمثل فالأمثل ممن يستطيعون القيام به ، وألا يدخل في
عوامل الاختيار عامل القربى أو المودة أو الصداقة مثلا ، بل يكون عامل
الاختيار هو الجدارة والقدرة وحدهما •

ولا بد مع هذا من الاشراف على هؤلاء الولاة الذين يعينهم ويكل
اليهم بعض الأعمال العامة ، وهذا الاشراف له طريق عديدة مختلفة ليس
بنا من حاجة الى بيانها ، وحسبنا أن نرجع الى سيرة عمر بن الخطاب رضى
الله عنه لتعرف كيف كان يحققه على ما ينبغي •

ومن أجل هذا وذاك ، نعيد بعض ما نقلناه سابقا عن الماوردي ، وهو
يتكلم عن واجبات الخليفة ، وذلك اذ يقول عن الواجبين التاسع والعاشر:
التاسع استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال،
ويكلمه اليهم من الأموال ؛ لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة ، والأموال
بالأمانة محفوظة •

والعاشر أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال لينهض
بسياسة الأمة وحراسة الملة ؛ ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو
عبادة ، فقد يخون الأمين ويعش الناصح •

واستعمال الأمثل فالأمثل من الصالحين للولاية وادارة شئون الأمة ،
أمر يوجبها الاسلام ، وكان المنهاج الذي سار عليه الخلفاء الراشدون ومن
اتبع خطاهم وسار في طريقهم من الخلفاء والولاة الذين جاءوا بعدهم ،
والذين خالفوا عن ذلك من الولاة يعتبرون غاشين لرعاياهم بلا ريب ،
خائنين للأمانة التي وضعها الله في أعناقهم •

روى الحاكم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله » ، وفي رواية أخرى : « من قلد رجلا عملا على عصابة (أى جماعة من الناس) ، وهو يجد فى تلك العصابة أرضى منه ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين » .

وربما كان هذا من قول عمر بن الخطاب فقد روى بعضهم ذلك عنه ، كما روى عن عمر أيضا أنه قال : من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (١) .

ولذلك يذكر ابن تيمية أن من الواجب على الامام البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ، والقضاة ، وأمراء الأجناد ومقدمى العساكر الكبار والصغار، والوزراء والكتاب ، والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال . وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستتبع ويستعمل أصلح من يجده .

ويتهى ذلك الى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين ، والمعلمين ، وأمير الحاج والبريد ، والعيون الذين هم القصاد ، وخزان الأموال . . . وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى .

وإذا لم يقم كل من هؤلاء الولاة على أمر من أمور الأمة كما ينبغى ، صغيرا كان أو كبيرا ، كان غاشا للأمة غير ناصح لها ، وكان خائنا فى عمله المسئول هو عنه .

وفى من كانت هذه حاله يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يسترعه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، الا حرم

(١) راجع السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص ٥٠ .

الله عليه الجنة» • وفي رواية أخرى : « ما من أمير يلى أمر المسلمين ،
ثم لا يجهد لهم وينصح ، الا لم يدخل معهم الجنة » (١) •

وإذا كان الرسول يحذر من استعمال غير ذوى الكفاية فى أمر من
أمر الأمة ، ويبين أن عقاب من يفعل ذلك من الولاة حرمانه من دخول
الجنة مع المؤمنين ، لأنه يعتبر غاشا للأمة ، فانه يبين لنا فى حديث آخر
سوء عاقبة هذا الصنيع على الأمة كلها ، وهذا اذ يقول :

« اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل يا رسول الله : وما اضاعتها؟
قال : اذا وسد (أى أسند) الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة » (٢) ؛
ومعنى انتظار الساعة ، خراب أمر الأمة وضياعها •

ومع وجوب تولية شئون الأمة الى من هم أهل للثقة ، فان على الخليفة
أيضا أن يحاسب عماله وولاته ليتبين مدى أدائهم الأمانات فيما وكله الى
كل منهم ، وهذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفى التاريخ
الصادق كثير من الأمثلة للاشراف على الولاة والعمال ، ومحاسبتهم ،
ومشاطرته مال بعضهم حين يتبين له ضرورة ذلك •

وفى ذلك روى أبو حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بنى سليم • يدعى ابن اللثية ،
فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم ، وهذا لى أهدي الى ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : «فهلما جلست فى بيت أهلك وأمك حتى تأتيتك هديتك
ان كنت صادقا» !

ثم قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : « أما بعد ، فانى
استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فإئنى فيقول : هذا مالكم

(١) الحديث متفق عليه كما يقول النووى فى كتابه رياض الصالحين ص
٢٩١ ، وراجع صحيح مسلم ج ٦ : ٩ •
(٢) رواه الامام البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة •

وهذا أهدى الى ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقاً ! والله لا يأخذ أحد منكم منها (أى من أموال المسلمين) شيئاً بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة •

فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمله بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى روى بياض ابطيه ، ثم قال اللهم هل بلغت « (١) » •

وإذا عرفنا هذا ، نذكر أن الحكم الاسلامى قام ويقوم فى كل زمان على هذه الدعامة القوية ، دعامة حسن اختيار الولاة مع الاشراف عليهم ؛ ولكن لنا أن نتساءل : ما هى الصفات التى يجب توافرها فى الانسان ليكون صالحا لولاية عمل من أعمال المسلمين ؟

للإجابة عن هذا السؤال ، نستطيع أن نقرر بأن جماع هذا أمران : القوة ، والأمانة • ونعنى بالقوة القدرة على القيام بما يتطلبه العمل الذى ولى عليه كما ينبغى شرعا ، وبذلك تتحقق المصلحة العامة للأمة • ونعنى بالأمانة أن تكون عن طبع وخشية من الله تعالى ، لا أن تكون تكلفا وخوفا من عقاب الامام ، فتكون أمانة حقا ثابتة لا ينحرف بها غرض أو هوى •

ويحسن أن نأتى هنا بكلام جيد للامام ابن تيمية ، وذلك اذ يقول : والقوة فى كل ولاية بحسبها ؛ فالقوة فى امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب ، والى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ؛ فان الحرب خدعة، والى القدرة على أنواع القتال من رمى وطعن وضرب ، وركوب وكر وفر ، ونحو ذلك •

كما قال الله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » •

(١) صحيح مسلم ، ج ٦ : ١١ - ١٢ •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارموا واركبوا ، وأن ترموا أجز
الى من أن تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » ، وفي روايه :
« فهي نعمة جحدتها » (١) •

والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه
الكتاب والسنة ، والى القدرة على تنفيذ الأحكام •

والأمانة ترجع الى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا ، وترك
خشية الناس • وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على
الناس في قوله تعالى : « فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتي
ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » •

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « القضاة ثلاثة : قاضيان في
النار وقاض في الجنة ، فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ،
ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى
به فهو في الجنة » (٢) ، والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ،
سواء خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا ، أو كان منصوبا ليقضى بالشرع أو
نائبا له • هذا ، وقد أشار القرآن الى هذا كله ، وأكد الرسول في
بعض أحاديثه •

يقول الله جل شأنه «انه لقول رسول كريم ، ذى قوة عند ذى العرش
مكين ، مطاع ثم أمين » (٣) • وقد نزلت هذه الآيات صفة لجبريل أو

(١) رواه مسلم

(٢) رواه أهل السنن

(٣) سورة التكوير : ١٩ - ٢١ •

محمد عليهما الصلاة والسلام ؛ فهي تصفه بالقوة على ما يطلب منه ،
وبالأمانة فيما يوكل اليه (١) .

وجاء في القرآن الكريم أيضا ، حكاية لقول ابنة شعيب عليه السلام
له عن موسى عليه السلام بعد أن استقى لها من البئر وسار أمامها الى أبيها
حين دعته لذلك ، قوله تعالى : « قالت احداهما يا أبت استأجره ان خير
من استأجرت القوى الأمين » (٢) .

هذا عن القرآن الكريم ، وفي السنة أن أبا ذر رضى الله عنه قال :
قلت يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال :
« يا أبا ذر ، انك ضعيف ، وانها أمانة ، وانها يوم القيامة خزي وندامة
الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » (٣) .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطعن في أمانة أبي ذر ، ولكنه
منعه الولاية لأنه رآه ضعيفا ، مع أنه روى فيه : « ما أظلت الخضراء ، ولا
أقلت الغبراء ، أصدق من أبي ذر » رضى الله عنه (٤) .

هذا ، وقد يكون من القليل اجتماع القوة والأمانة في الناس الذين
يختار منهم للولايات وادارة شؤون الأمة ، ولذلك من المأثور عن عمر بن
الخطاب أنه قال : اللهم انى أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة .

واذن ، فالاسلام يأمر بالاختيار لكل أمر أو عمل بحسب ما يتطلبه
من القوة أو الأمانة ؛ ففي امارة الحرب مثلا يجب تقديم القوى على الضعيف
الأمين ، وفي أمر المال ونحوه يجب ملاحظة الأمانة قبل القوة ، وهكذا .
وفي ذلك يذكر ابن تيمية أن الامام أحمد بن حنبل سئل عن الرجلين

(١) راجع القرطبي ، ج ١٩ : ٢٢٨ .

(٢) سورة القصص : ٢٦ .

(٣) صحيح البخارى ، ج ٦ : ٦ - ٧ .

(٤) الخضراء : السماء ، الغبراء : الأرض .

يكونان اميرين فى الغزو ، واحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف ،
مع أيهما يغزى ؟ فقال :

أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ؟ وأما الصالح
الضعيف ، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ؛ فيغزى مع القوى الفاجر .
وفى هذا يروى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله يؤيد هذا
الدين بالرجل الفاجر » (١) .

وقد كان من رضى الله عنهم وأرضاهم من خلفاء الدولة العريضة
الاسلامية وولاتها ، يتحرون هذا كله ، فيختارون للولايات الأمثل فالأمثل
من رجالات الأمة ، ويحرصون على استعمال أولى القوة والأمانة ، ويضعون
كلا فى موضعه الذى يصلح له ويضى فيه .

كان عمر بن الخطاب معروفا بشيء من الغلظة والشدة قبل أن يلى
الخلافة ومع هذا فقد عهد اليه بها أبو بكر بعد أن استشار أهل الراى
فيه . ولكن عليا وطلحة دخلا عليه وقالوا له : فلماذا أنت قائل لربك ؟
قال : أبا لله تفرقانى لأنا أعلم بالله وعمر منكما ، أقول له : استخلفت
عليهم خير أهلك .

وقد أحس سيدنا عمر ، على قوته ، بثقل المسؤولية بعد أن حملها ،
كما أحس بغلظته ، ولذلك يروى ابن سعد أنه قال : ثلاث كلمات اذا
قلتها فهيمنوا (٢) عليها : اللهم انى ضعيف فقونى ، اللهم انى غليظ فليينى ،
اللهم انى بخيل فسخىنى (٣) .

ولما فرغ من دفن أبى بكر قام خطيبا مكانه فقال : ان الله ابتلاكم

(١) السياسة الشرعية ، ص ١٤ .

(٢) هيمنوا : أمنوا .

(٣) انظر فى هذا وفى الأقوال التى بعده ، الطبقات ج ٣ : ٢٥٧ .

بى وابتلانى بكم ، وأبقتنى فيكم بعد صاحبى ، فوالله لا يحضرنى شىء من أمركم فإليه أحد دونى ، ولا يتغيب عنى فألوا فيه أهل الجزء والأمانة • ولئن أحسنوا لأحسن اليهم ، ولئن أساءوا لأكفرن بهم^(١) • وهنا يقول راوى هذه الكلمة : فوالله ما زاد على ذلك حتى فارق الدنيا •

وكان لاجساسه التام لثقل ما وقع على عاتقه من تبعات ثقال، وبما عليه من مسئولية أمام الله والأمة ، يقول : لو علمت أن أحدا من الناس أقوى عليه منى ، لكنت أقدم فتضرب عنقى أحب الى من أن أليه •

وبعد ! بعد أن اتهمنا من بيان الغاية التى يقصد إليها نظام الحكم الإسلامى والدعائم أو الأسس التى يقوم عليها ، نكون قد وصلنا الى خاتمة هذا البحث ونتيجته •

وفى هذه الخاتمة تتكلم عن طبيعة هذا النظام وتكليفه ، ومقارنته باجمال النظم التى عرفتها الإنسانية ، لعرف أى هذه النظم أهدى سبيلا وأيها خيرا للأمة والإسانية جميعا •

(١) وفى رواية أنه قال : فما كان يحضرتنا بأشرفنا ، بانفسنا ، وما غاب عنا ولينا فيه أهل القوة والأمانة ، فمن يحسن نرده ، ومن يسيء نعاقه • ويغفر الله لنا ولكم •

خاتمة البحث ونتيجته

عرفت البشرية كثيرا من نظم الحكم والحكومات ، ولكل نظام أساسه الذى يقوم عليه ، وغايته التى يهدف لها . عرفت مثلا ، النظام الملكى المستبد منه والمعتدل ، والنظام « التيقراطى » الذى أساسه أن للملك حقا لها فى الحكم وخضوع الرعية له وحده ، والنظام « الديمقراطى » بأنواعه المختلفة الملكى (كما هو موجود اليوم فى إنجلترا) ، والجمهورى . . .

والذى درس الفلسفة الاغريقية ، وبخاصة الجانب السياسى فيها ، يعرف أن هذه النظم كلها ، التى عرفها العالم فى قديم الزمن وحديثه ، ترجع الى التراث الاغريقى الذى تركه لنا افلاطون وأرسطو بصفة خاصة (١) . الأول فى كتابيه الكبيرين : « الجمهورية » و « القوانين » ، وفى محاورته « السياسى » والثانى فى كتابيه العظيمين : « السياسة » و « الأخلاق » .

تكلم كل من هذين الفيلسوفين بتفصيل عن الدولة ونشأتها ، ومختلف دساتيرها ونظمها وحكوماتها ، وعن أى أنواع النظم والحكومات هو الأفضل ، الى آخر البحوث الخاصة بهذا الموضوع الخطير، وكان لأرائهما الأثر الكبير فى كل الدول والحكومات التى جاءت من بعد حتى هذا العصر الحديث .

وبناء على التراث الأفلاطونى نفسه ، وعلى بعض الدراسات الحديثة

(١) توفى الأول سنة ٣٤٧ ق م والثانى سنة ٣٢٢ ق م وكان تلميذا لأفلاطون .

لهذا التراث من علماء مختصين ، نستطيع أن نقرر أن الدولة قد تكون ملكية ، أو أرستقراطية ، أو ديموقراطية أو جمهورية بتعبير آخر . وهذا التقسيم يقوم على أصل واضح ، وهو أن الحكم قد يكون حكم الفرد . وهو الملك ، أو حكم فئة من النبلاء ، أو حكم الشعب .

وهذا تقسيم أول للدولة ونظام الحكم فيها عند أفلاطون إذا كان الحكام يخضعون للقانون ويعملون للمصلحة العامة ؛ فإذا خرجوا عن القانون ، وصار همهم العمل لمصالحهم الخاصة ، نشأ عن ذلك أنواع ثلاثة أخرى من نظام الحكم ، وكل واحد منها ينقلب عن نوع من الأنواع الثلاثة الأولى ، وهي :

الحكومة الاستبدادية ، والأوليغارشية ^(١) ، وحكومة الغوغاء. نريد أن نقول ان الملكية تصير استبدادية ، والأرستوقراطية تصير أوليغارشية ، والديمقراطية أو الجمهورية تصير حكم الغوغاء .

وهذا التقسيم الثلاثي أولا ثم الذي قد يصير سداسيا ، وهو الذي نجده واضحا في المحاور الأفلطونية المسماة « السياسي » ، نرى أرسطوطاليس يتخذه ويزيده أيضا واحكاما في كتاب « السياسة » الذي نقله الى اللغة العربية الاستاذ أحمد لطفى السيد منذ زمن طويل .

فالمعلم الأول كما يقول جورج سباين Gorge Sbaime ^(٢) قد اتخذ نفس التقسيم السداسي الذي أورده أفلاطون في « السياسي » .

(١) « Oligarchie » . ويراد بها حكومة القلة من الأثرياء ، فهي في اللغة اليونانية مركبة من كلمتين : Oligas أى عدد قليل ، وAychie أى حكومة أو سلطان أو سلطة .

(٢) راجع تطور الفكر السياسي ، ترجمة الاستاذ حسن جلال العروسي ، نشر دار المعارف بالقاهرة ، الطبعة الثانية ص ١٢٨ أو راجع أيضا ، ص ٩١ - ٩٢ بصفة خاصة عن أفلاطون . وكذلك ص ١٤١ وما بعدها ، عن تولد الأنواع الثلاثة الأخرى عن الثلاثة الأولى .

فبعد أن ميز بين الحكم الدستوري والحكم الاستبدادي على أساس أن أولهما حكم لصالح المجموع ، وأن الثاني حكم لصالح الطبقة الحاكمة وحدها ، طبق هذا التقسيم على التقسيم الثلاثي التقليدي •

فنجمت عن ذلك ، من ناحية ، مجموعة من ثلاث دول صالحة أو دستورية وهي : الحكومة الفردية (أو الملكية تجوزا) ، والأرستوقراطية ، والديمقراطية المعتدلة • ونجمت ، من ناحية ثانية ، مجموعة أخرى من ثلاث دول غير صالحة أو استبدادية ، وهي : حكم الطاغية ، وحكم الأقلية (الأوليغارشية) ، والحكومة الديمقراطية المتطرفة أو حكومة الفوغاء •

والفارق الوحيد بين معالجة كل من أفلاطون وأرسطو للموضوع ، وهو فارق يبدو غير ذي شأن ، هو أن الأول يصف الدول الدستورية بأنها تلك التي تخضع للقانون ، بينما يصفها الثاني بأنها تلك التي تحكم للصالح العام •

هذا ، وينبغي على الباحث الاسلامي ، أو العربي بصفة عامة ، أن يحذر من استعمال التعبيرات أو المصطلحات الغربية بلا تدبر ، وهو بسبيل البحث باللغة العربية وفي موضوعات عربية اسلامية ؛ أي أن عليه أولاً تحديد معاني هذه المصطلحات في لغاتها الأصلية ، وأن يلاحظ ثانياً ما طرأ عليها عبر القرون من تغير في مدلولاتها ، والا ضم سواء السبيل عند التطبيقات ، أي عند اطلاق بعضها على نظام الحكم الاسلامي •

وقد عقد « محمد أسد » الباحث الألماني المسلم العميق فصلاً في كتاب له نقل حديثاً الى اللغة العربية ، وعنوانه « الخطأ في استعمال المصطلحات الغربية » وجاء فيه ما يحسن أن تأتي به هنا •

انه أخذ مثلاً لتغير مفاهيم المصطلحات بمرور الزمن ، فيكون من الخطأ اطلاقها في زماننا دون تبصر ، كلمة « الديمقراطية » ؛ فان هذا المصطلح يستعمل في الغرب غالباً بالمعنى الذي أعطته اياه الثورة الفرنسية ،

وهو الدلالة على مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين ، ورقابة الأمة على الحكومة بواسطة نوابها وممثلها • وكذلك من مفهوم هذا المصطلح ، عند الغرب بعد الثورة الفرنسية ، أن من حق الشعب أن يضع ما شاء من التشريعات بأغلبية أصوات نوابه ، وعلى هذا تكون ارادة الشعب لا معقب عليها ، ولا تنقيد مطلقا بقيد خارجة عنها • ولا تسأل أمام سلطة أخرى •

ثم يقول بعد ذلك انه من الواضح أن مثل هذا التصور المعاصر للديمقراطية يختلف اختلافا بينا عن التصور الذي كان سائدا في أذهان واضعي هذا التعبير في الأصل ، وهم الاغريق القدماء •

فبالنسبة الى هؤلاء كانت عبارة « حكم الشعب » ، وهو جوهر الديمقراطية ، يقصد بها على وجه التحديد حكومة طبقة خاصة لا حكومة الشعب كله • ففي حكومة الولايات التي سادت في عصرهم كانت كلمة « الشعب » تعني طبقة المواطنين الأحرار الذين كانوا لا يزيدون في العادة على عشر مجموع السكان •

على حين لم يكن للباقيين ، على الرغم من أداثهم قسرا فريضة الدفاع عن الوطن ، أية حقوق مدنية على الاطلاق ومنها الحقوق السياسية طبعا ، هذه الحقوق التي كانت تتركز في « المواطنين الأحرار وحدهم » (١) •

وإذا كان الكاتب قد أبان بهذا جانبا من الفرق بين مفهوم الديمقراطية في لغة اليونان القدامى وبين مفهومها في اللغات الغربية الحديثة ، فقد أبان بعد ذلك تماما مبلغ الفرق بين مفهومي الديمقراطية عند الاغريق ، وعند الغرب الحديث أيضا ، ومفهوم الديمقراطية العربية الاسلامية ، وذلك اذ يقول :

(١) راجع منهاج الاسلام في الحكم ، ص ٤٧ - ٤٩ من الطبعة الاولى العربية ، بيروت سنة ١٩٥٧ •

ان النظرة الى مفهوم الديمقراطية فى هذه الحقبة التاريخية ، تجعلنا نرى أن الديمقراطية العربية السائدة اليوم هى فى الواقع أكثر قربا وأوثق نسبيا بتصور الاسلام للحرية ، منها بتصور الاغريق القدامى لها •

ذلك بأن الاسلام ينادى بأن الناس جميعا متساوون من الناحية الاجتماعية ، ولهذا فلا بد أن يعطوا فرصا متساوية كذلك للتطور وللتعبير عن ارادتهم (١) •

ومن ناحية أخرى ، يفرض الاسلام على المسلمين أن يخضعوا أفعالهم لتوجيهات الشريعة الالهية التى نص عليها القرآن ، والتى كانت حياة الرسول مثالا الحى • ومثل هذا الالتزام يفرض على المجتمع حدودا لحرية التشريعية ، وينكر على « ارادة الشعب » صفة السيادة المطلقة ، هذه السيادة التى تشكل جزءا جوهريا مهما من مفهوم الديمقراطية فى الغرب المعاصر (٢) •

وبعد ! فتحت أى عنوان من العناوين التى ذكرناها آنفا لأنظمة الحكم فى الدول والحكومات نستطيع أن نضع نظام الحكم الاسلامى ؟ وهل نستطيع أن نصفه بأنه - مثلا - تيوقراطى أى دينى الهى ، أو ملكى ، أو استبدادى ، أو ديمقراطى بالمعنى الذى عرفه اليونان القدامى ، أو المعنى الذى صار للكلمة « ديموقراطية » فى الغرب الحديث والمعاصر أيضا ؟

ان ذلك لا نستطيعه ، بل لا نستطيعه أى باحث منصف يعرف الاسلام حق المعرفة ، ويتجرى الحق فيما يقول ويكتب ؛ فان نظام الحكم كما عرفناه ، وكما يتفق والاسلام وتشريعاته ، أمر غير ذلك كله •

١ - انه ليس نظاما تيوقراطيا بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ، وبالمعنى

(١) بهذا تفارق الديمقراطية العربية الديمقراطية الاغريقية •

(٢) وبهذا تفارق الديمقراطية العربية الاسلامية الديمقراطية الاغريقية •

والديمقراطية فى الغرب الحديث والمعاصر معا •

الذى فهمه منها وكان يطبقه فعلا بعض ملوك فرنسا - مثلا - قبل الثورة الفرنسية ؛ فان هذا النظام يعنى أن الحاكم الأعلى يستمد سلطانه من الله تعالى ، ويجب لهذا أن تخضع له الرعية خضوعا مطلقا ، لأن الله هو الذى اختاره من دون الأمة جميعا للحكم كما يريد ، ومن ثم فانه ليس مسئولا أمام الأمة ، بل أمام الله وحده الذى اصطفاه .

وقد كان هذا الأساس للحكم سائدا فى القرنين السابع والثامن عشر ، وبخاصة فرنسا ، وفى هذا يقول لويس الرابع عشر ملك فرنسا فى ذلك العصر : « ان سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق ، فالله مصدرها ، وليس الشعب ، وهم مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها » (١) . ومن بعده أصدر الملك لويس الخامس عشر ، سنة ١٧٧٠ م ، قانونا جاء فى مقدمته : « اتنا لم نتلق التاج الا من الله ، فسلطة سن القوانين من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا فى ذلك أحد ، ولا نخضع فى عملنا لأحد » (٢) .

وكان من الطبيعى أن يكون لرئيس الدولة التى تعيش تحت هذا النظام ، وأن يكون كذلك لغيره من النبلاء ورجال الدين الذين يكونون بلاطه من الحقوق والامتيازات ما ليس لأحد من طبقات الأمة الأخرى المختلفة ، ولذلك جاءت الثورة الفرنسية فأطاحت به وأحلت محله النظام الجمهورى ، هذا النظام الذى يسوى بين الناس جميعا فى الحقوق والواجبات .

أما النظام الاسلامى فانه - كما عرفنا - لا يجعل لرئيس الدولة أو الامام أى صفة الهية أو حق الهى فى تولى سلطته بل هو يستمد من الأمة سلطانه حين تختاره لهذا المنصب الأجل ، وهو ليس الا كأحدهم فى الحقوق والواجبات وان كان أثقلهم حملا وتبعات .

(١) ، (٢) الدكتور محمد كامل ليلة ، المبادئ والنظم ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

ان الأمة هي التي تختاره للحكم ، وهي التي تراقب سياسته وأعماله ، وهي التي تعزله ان رأت ذلك من مصلحتها الى غير ذلك مما عرفناه سابقا ، وبخاصة في المبحث الذي تناولنا فيه الكلام عن مركز الخليفة وصلته بالأمة ، مما يجعلنا نقرر بحق أنه رئيس مدني من كل النواحي ، وان كان الدين يفرض اقامته ، ويوجب ألا يخالف في حكمه وسياسته للأمة وتديره لشئونها عن أمر الله ورسوله .

٢ - وهو أيضا ليس نظاما ملكيا : فان الدولة الملكية يقوم الحكم فيها على أساس الوراثة ، فاذا مات الملك خلفه ابنه مثلا بلا حاجة لبيعه من الأمة ، وذلك فضلا عن الحقوق والامتيازات التي للملك ولأسرته .
وفضلا عن هذا وذلك ، فان للملك في المصور القديمة والوسطى أن يصدر بمحض ارادته ما شاء من القوانين التي تخضع لها الرعية ، على حين أنه لا يفرض عليه أن يلتزم بشيء فيها ؛ بل ارادته هي القانون في كل حال .
أما الاسلام فلا يعرف شيئا من ذلك كله ؛ فليس فيه توارث للعرش ، ولا يبيع لرئيس الدولة أو الخليفة أو الامام أن يصدر ما شاء من قوانين حسب ما يهوى ، بل هو مقيد بالأ يخرج عن شريعة الله ورسوله ، ولا يقر للملك أي حقوق أو امتيازات ليست لغيره ، الى غير هذا كله مما هو معروف .

ومع ذلك ، فان لتسا أن نرى حكمة الهية سامية في وفاة رسول المصطفى من غير عقب ذكر ، فلعل في هذا اشارة الى عدم موافقة النظام الملكي للاسلام ، فان أغلب الظن أنه لو ترك الرسول ابنا لاختاره المسلمون رئيسا للدولة بعد أبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم اختاروا من بعد هذا الابن ابنه ، وهكذا .

٣ - والحكم الاسلامي أيضا ليس « ديكاتوريا » أو استبداديا ، على تعدد النظم الاستبدادية واختلاف صورها ؛ فان الحاكم الأعلى في أي نظام استبدادي لا يخضع للقانون ، ولا معقب لارادته وسلطانه ، ولا يقيم

للحريات العامة فى معناها الصحيح وزنا ، وهو - بكلمة واحدة - يقوم على العسف والقهر والجبروت •

وانه لهذا ، لا يجمع فى قرآن مع نظام الحكم الاسلامى ، هذا النظام الذى يقوم على الشورى بامر القرآن والرسول ، كما يقوم على العدل ولو مع الأعداء ، ويكفل للمواطنين جميعا الحريات على تعدد أنواعها ، ويحقق لهم المساواة فى الحقوق والواجبات العامة ، كما عرفنا من مبحث « دعائم الحكم الاسلامى » •

ومع هذا ، فإن الحق أن نقول بأن بعض الخلفاء والولاة المسلمين قد استبد برأيه وفى حكمه حيناً من الدهر ، وأن بعضهم قد تعدى وظلم ، وكان من ذلك أن هذه الأقوال وأمثالها تصدر من نفر من الغربيين المستشرقين •

(أ) يقول « موير Muir » فى كتابه « الخلافة » : المثال والنموذج للحكم الاسلامى هو الحاكم المستبد المطلق •

(ب) ويقول « ماكدونالد Maadonald » : مع بعض القيود يلزم أن يحكم الامام كحاكم مطلق !

(ج) ويقول « مرجوليوت Margoliouth » : انه يمكن أن يقال ان مبدأ الحكومة الأتوقراطية ، أى الاستبدادية ، قد ظل مسلما به لا يجادل أحد فيه فى الأقطار الاسلامية حتى القرن التاسع عشر ، وذلك حين وصلت الموجة التى صدرت عن الثورة الفرنسية عن طريق تركيا ، الى المنطقة الحارة • ثم يقرر أن ملائمة « المنطقة الحارة للمبادئ الدستورية موضع شك » ! (١)

ونحن لا نملك أمام هذه الأقوال وأمثالها الا أن نتقدم بهاتين الملاحظتين :

(١) الدكتور ضياء الدين الرئيس ، فى كتابه السابق الذكر ، ص ٢٥٢ •

الأولى - ان الكلام هو عن الحكم الاسلامى ، أى الحكم الذى يرضاه الاسلام ويأمر به ، لا عن حكم بعض الخلفاء والولاة من المسلمين ، فإذا كان التاريخ يعرف منهم من مال به الهوى أحيانا فاستبد وجار ، فليس الاسلام مسئولاً عنه ، ولا يقال ان الاسلام يرضى بما كان منه ، لأن الاسلام كما ذكرنا أكثر من مرة لا يرضى الا الحكم العادل الشورى لا الاستبدادى .

الثانية - ما صلة حر بعض الأقطار أو بردها بالميل عن المبادئ الدستورية أو قبولها والعمل فى الحكم بها .

وأين كانت فرنسا ، وغيرها من سكان المناطق الأوربية الباردة حقا ، التى كان حكامها غارقين فى الظلم والاستبداد ، من المناطق العربية الاسلامية حين كان قائما فيها أعلى صرح للحكم الشورى العادل الذى لم يظفر التاريخ من بعد بمثال يشبهه أو يقاربه ! .

الحق أن هؤلاء المستشرقين ، وأمثالهم من الغربيين ، قوم يدفعهم الغرض والهوى ، بل الحقد على العروبة والاسلام والمسلمين ، الى مجانبة الحق فى أحكامهم ، وهم مع هذا يزعمون أنهم من المؤرخين النقدة الأحرار ! .

٤ - والحكم الاسلامى ، أخيرا ، ليس حكما ديمقراطيا ، لا بمفهوم الديمقراطية عند الأغريق القدامى ، ولا بمفهومها الغربى المعاصر .

وذلك لما ذكرنا آنفا من أن كلمة الديمقراطية تعنى « حكم الشعب للشعب » ، والشعب الذى كان له الرأى فى الحكم فى نظر اليونان القدامى هو طبقة المواطنين الأحرار فحسب ، على حين أنه فى الاسلام هو أبناء الأمة جميعا ذوو الرأى والتفكير السديد .

ولأن ارادة الشعب من ناحية أخرى لا معقب لها فى النظم الديمقراطية الحققة فى قديم الزمن ؛ على حين أن ارادة الشعب التى لها

تنتابرها في نظر الاسلام هي التي لا تخالف عن أمر الله ورسوله
وشريعته ، فان الشريعة هي صاحبة السلطان والسيادة العليا .

ومن ناحية ثالثة ، فان كل نظام ديمقراطي يحدد لرئيس الدولة
مدة يتولى فيها منصبه ، وبعدها يعتزله لينتخب غيره فيحل مكانه في رئاسة
الدولة ، أو يعاد انتخابه اذا كان دستورها يجيز اعادة انتخابه .

أما نظام الحكم في الاسلام فلا يعرف هذا ، بل يجيز للإمام أن يبقى
على رأس الدولة ما دام صالحا لهذا المنصب الأعلى وقائما بواجباته .

وإذا كان « نظام الحكم الاسلامي ليس شيئا مما ذكرنا ، فما هو
اذن وصفه ، وما العنوان الذي تجعله تحته ؟

الحق أن هذا مما تعسر الاجابة عنه ، ان لم نقل انه يتعذر ، فهو
ليس نظاما ، من كل نواحيه ، من النظم التي عرفتها الانسانية قديما ، أو
في العصر الوسيط ، أو في العصر الحديث ، أو الحاضر الذي نعيش فيه .
على أنه ان لم يكن ممكنا وصفه بالاجباب ، فمن الممكن وصفه
بالسلب وذلك بأن نقول ، كما قال الدكتور طه حسين ، انه ليس نظاما
تيوقراطيا الهيا ؛ فلا أشك أن هذا الرأي أبعد الآراء عن الصواب ؛ ولا
ملكيا ، فلم يكن يؤذى النبي وصاحبه شيء كأن يظن بهم الملك ؛ وهو لم
يكن جمهوريا فلم نعرف في نظم الجمهورية نظاما يتيح للرئيس المنتخب
أن يرقى الى الحكم فلا ينزله عنه الا الموت ؛ ولم يكن قيصريا بالمعنى الذي
عرفه الرومان ، فلم يكن الجيش هو الذي يختار الخلفاء ؛ فهو اذن نظام
عربي اسلامي خالص لم يسبق العرب اليه ، ثم لم يقلدوا بعد ذلك فيه .

وقد انتهى أخيرا بعد البحث الى هذه النتيجة اذ يقول : « لم يكن
نظام الحكم الاسلامي في ذلك العهد ، اذن ، نظام حكم مطلق ، ولا نظاما
ديمقراطيا على نحو ما عرف اليونان ؛ ولا نظاما ملكيا أو جمهوريا ، أو

قيصريا مقيدا على نحو ما عرف الرومان ؟ وانما كان نظاما عربيا خالصا بين له الاسلام حدوده العامة من جهة ، وحاول المسلمون أن يملأوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى (١) .

وبعد ذلك ، ليس لنا الا أن نقرر بأن نظام الحكم الاسلامي نظام فريد ليس له مثيل ، فهو النظام الاسلامي وكفى ؛ النظام الذي غايته حفظ الدين وحراسته ، وسياسة أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله ، وذلك ليصل بأبناء العروبة والاسلام ، بل بالناس جميعا الى خير الدنيا والآخرة معا .
ويقوم ، فيما يقوم عليه ، على الشورى والعدالة ، وضمان الحرية والحقوق لكل من أبنائه ، ولنغيرهم ممن يقيمون بدار الاسلام ويحرس المجتمع والأمة من الظلم والبغى والعدوان ، ويكفل للجميع الحياة العزيزة الكريمة المحيطة .

(١) راجع الفتنة الكبرى ج ١ عثمان ، ص ٣١ - ٣٢ .

بعض ما نشر للمؤلف من مؤلفات
ومترجمات وأبحاث

١ - في الأخلاق

- ١ - مباحث في فلسفة الأخلاق ، الطبعة الأخيرة بدار الكتاب العربي بالقاهرة (نقد) .
- ٢ - تاريخ الأخلاق ، الطبعة الأخيرة بالدار المذكورة .
- ٣ - الأخلاق في الإسلام ، نشر مؤسسة المطبوعات الحديثية بالقاهرة سنة ١٩٦٠ م .
- ٤ - فلسفة الأخلاق في الإسلام وصلاتها بالفلسفة الاغريقية . الطبعة الثالثة . نشر مؤسسة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٦٢ م .

٢ - في الفلسفة

- ٥ - المدخل لدراسة الفلسفة الإسلامية ، للمستشرق « ليون جوتيه » مترجم عن الفرنسية . مطبعة الرسالة بالقاهرة سنة ١٩٤٤ م .
- ٦ - ابن رشد الفيلسوف ، من سلسلة أعلام الإسلام ، نشر الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٥ م .
- ٧ - انفسفة في الشرق ، للأستاذ « ماسون أورسيل » ، مترجم عن الفرنسية نشر دار المعارف بالقاهرة عام ١٩٤٦ م .
- ٨ - ابن سينا والأزهر (بالفرنسية) ، بحث نشر بمجلة « لاريفي دي كير » بالقاهرة في عدد خاص بذكرى ابن سينا سنة ١٩٥١ م .
- ٩ - الناحية السياسية والاجتماعية في فلسفة ابن سينا ، نشر المعهد العلمي الفرنسي .

١٠- الآراء الدينية والفلسفية لفيلون الاسكندري ، للأستاذ « برييه » ،
مترجم عن الفرنسية بتكليف من وزارة التربية والتعليم ، نشر
الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥٤ .

١١- القرآن والفلسفة ، نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .

١٢- بين الدين والفلسفة ، نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٩ .
وهما ترجمتان عن الفرنسية للرسالتين اللتين نال بهما المؤلف
دكتوراه الدولة في الفلسفة بدرجة مشرف جدا من « السوربون » بجامعة
باريس سنة ١٩٤٨ (١) .

٣ - في الشريعة

١٣- فقه الكتاب والسنة (البيوع والمعاملات المالية الماصرة) ، نشر
مكتبة وهبه ١٤ شارع الجمهورية عابدين - القاهرة .

١٤- المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ، (وفيه فصل عن نظام الحكم في
الاسلام ، الطبعة الثانية ، نشر دار الفكر العربي بالقاهرة سنة
١٩٦١

١٥- الفقه الاسلامي ، مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه ، الطبعة
الاخيرة نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٥٩ .

١٦- محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي (فقه الصحابة والتابعين) ،
نشر معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة سنة ١٩٥٤ .

١٧- محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي (عصر نشأة المذاهب) ، نشر
المعهد المذكور سنة ١٩٥٥ .

١٨- أبو حنيفة : عصره وحياته ومذهبه ، واتجاهاته الفقهية الانسانية ،
نشر مكتبة نهضة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٧ .

١٩- أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الاسلامي ، (بحث مقارن)
الطبعة الأخيرة ، نشر مؤسسة الحانجي بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .

(١) عنوان كل منهما بالفرنسية :

(1) Là Perspective philosophique de Coaan.

(2) L'Attitude d' l'pn Rochd à l' égard de la philosophie et
de la Religion.

٢٠- تاريخ الفقه الاسلامى ، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .

٢١- التركة والميراث فى الاسلام ، مع مدخل للميراث عند العرب فى الجاهلية واليهود والرومان ، نشر معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة سنة ١٩٦٠ .

٢٢- التشريع الاسلامى واثره فى الفقه الغربى ، نشر وزارة الثقافة والارشاد القومى ، القاهرة سنة ١٩٦٠ .

ج - اسلاميات عامة

٢٣- الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة ، (عدد من سلسلة الثقافة الاسلامية) ، مطبعة دار الجهاد بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .

٢٤- العقيدة والشريعة فى الاسلام ، للمستشرق « جولد تسيهر » مترجم عن الفرنسية بالاشتراك مع آخرين ، الطبعة الثانية نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٩٥٩ .

٢٥- الاسلام وحاجة الانسانية اليه ، نشر الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة لصاحبها حسن ايرانى ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ .

٢٦- الاسلام والحياة ، نشر مكتبة وهبه بالقاهرة سنة ١٩٦١ .

٢٧- ابن تيمية ، عدد من سلسلة اعلام العرب التى تصدرها وزارة الثقافة، دار مصر للطباعة سنة ١٩٦٢

٢٨- نظام الحكم فى الاسلام ، نشر معهد الدراسات العربية العالية ، مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٦٢ . ونشر « دار الطباعة القومية سنة ١٩٦٧ ، الطبعة الثالثة

